بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة ماجستير

التخصص: قانون الأعمال

دور السجل التجاري في ضبط وتنظيم التجارة في موريتانيا

من طرف

التجاني ولد شيخنا

أمام اللجنة المشكلة من

إبن اشويخ رشيد	أستاذ محاضر،جامعة البليدة	رئيسا
محمودي مسعود	أستاذ محاضر،جامعة الجزائر	مشرفا ومقررا
رامول خالد	أستاذ محاضر،جامعة البليدة	عضوا مناقشا
العيد حداد	أستاذ محاضر،جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة أفريـــل 2007

ملخص

يلعب السجل التجاري دورا هاما في ضبط وتنظيم التجارة، وذالك بما يوفره من شفافية في المعاملات التجارية وما يبثه من ثقة بين الأطراف القائمة عليها، فالشخص الذي يتعاقد مع التاجر بهمه أن يعرف أهليته وحالته المدنية ومدى سلطته، وبهمه كذلك أن يأخذ معلومات وافية ودقيقة عن النشاط الذي يمارسه التاجر.

وقد ألزمت غالبية التشريعات الأجنبية، التجار بالقيد في السجل التجاري، وهو ما اقره المشرع الموريتاني، بمقتضي القانون التجاري رقم 2000/05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000.

فالسجل التجاري سجل خاص، يقيد فيه جميع التجار أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين. ويحتوي هذا السجل على بيانات تفصيلية، عن الشخص التاجر وعن النشاط الممارس من قبله. فيعطي بذلك صورة واضحة عن الأنشطة التجارية والأشخاص الممارسين لها ،من حيث النوع والعدد والحجم والمكان.

ويتألف السجل التجاري من سجلين: سجل محلي موجود على مستوى المحاكم التجارية، لدى الولايات، وسجل مركزي يجمع جميع السجلات المحلية ويمسك من قبل المركز الوطني للسجل التجاري.

ويعتبر التسجيل في السجل التجاري من ضمن الالتزامات المفروضة على التاجر بموجب ممارسته للأعمال التجارية، وذلك من اجل استفادته من الصفة التجارية، وإن كان لازما للأشخاص المعنوية لإكسابها الشخصية الاعتبارية.

وقد رتب المشرع، على مخالفة أحكام السجل وخرق ضوابطه باعتبارها جنحة مجموعــة من العقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة أو هما معا.

ويقوم السجل التجاري بعدة وظائف أساسية، تجسد دوره وتحقق الأهداف والغايات المرجوة من إقرار نظامه، فهو يلعب دورا جوهريا في المجال القانوني و ليس مجرد قائمة أو دليل بأسماء التجار والنشاطات الممارسة من قبلهم، بل يعتبر أداة قانونية للإشهار تسمح بمعارضة صفة التاجر أو الاحتجاج بها من قبل التاجر أو الغير. كما أنه وسيلة أساسية، للمراقبة الدائمة للأنشطة الممارسة داخل الدولة تسمح بمعرفة مدى احترامها للضوابط القانونية المقررة، ويستخدم السجل التجاري كمصدر للإحصائيات من خلاله يتم الإطلاع الدائم على عدد المؤسسات التجارية الموجودة، على التراب الوطني. فالدولة

بحاجة دائما إلي جمع كافة المعلومات التي من شأنها إفادة الاقتصاد الوطني، خاصة فيما يتعلق بعدد المؤسسات التجارية، ومقدار رأس المال المستغل. ولأجل ذلك يتحتم الإطلاع الدائم على جميع المعلومات والبيانات المذكورة في السجل التجاري .

إن هذه الوظائف وتلك الضوابط تحقق الشفافية الاقتصادية وتحدد نوع وحجم الاقتصاد الوطني وتدعم الثقة والائتمان بين الأطراف التجارية.

شكر

عرفانا بالجميل، أتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان، إلى الدولة الجزائرية والشعب الجزائري المجاهد على كرم الضيافة. حيث لم أشعر طيلة إقامتي على هذه الأرض الطيبة الطاهرة وبين أهلها الشرفاء بوحشة الغربة،فكنت دائما أحس أني في وطني وبين ظهران أهلي وعشيرتي .

كما أتقدم بالشكر إلى جامعة سعد دحلب بالبليدة وكلية الحقوق أساتذة وعمالا. وأجزل الشكر لأساتذتي الأفاضل، الذين تشرفت بهم خلال دراستي، وأستاذي المشرف الدكتور- مسعود محمودي ؛ فشكرا جزيلا لكم ولأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلتموه من جهد ووقت ثمين من أجل تصحيح أخطاء هذا العمل المتواضع وتصويب مضامينه.

والشكر موصول لزملائي الطلبة الذين أحاطوني بالحنان ودفئ العائلة والأخوة ؛وقدموا لي يد المساعدة فلهم جميعا جزيل الشكر والإمتنان .

إن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي.**(وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم)** صدق الله العظيم

(سورة يوسف الآية:53)

الفهرس

الموضوع الصفحة

المقدمة 09
1. مفهوم السجل التجاري وتنظيمه.....12
1.1. مفهوم السجل التجاري 12
1.1.1. طبيعة السجل التجاري 12
1.1.1.1. تعريف السجل التجاري 13
1.1.1.1.1. تعريفات السجل التجاري 13
أولا – التعريفات التشريعية 13
ثانيا – التعريفات الفقهية 14
2.1.1.1.1. مقارنة التعريفات التشريعية و الفقهية.....16
أولا – تقييم التعريفات التشريعية 16
ثانيا – تقييم التعريفات الفقهية 16
ثالثا - التعريف المقترح 16
2.1.1.1. تسمية السجل التجاري 18
أولا – تقييم التسميات 18
ثانيا – التسمية الملائمة 21
2.1.1. وظائف السجل التجاري 21
1.2.1.1. الوظيفة القانونية 22
2.2.1.1.الوظيفة الإعلامية 24
أولا- وجوب تبيين رقم القيد ومكانه على المستندات الصادرة عن التاجر 25

ثانيا – إلزام التاجر بإثبات الاسم التجاري على واجهة المحل التجاري 25
ثالثا-جواز الإطلاع علي السجل وجواز أخذ صورة مصدقة من محتوياته 25
رابعا: – النشر الدوري للبيانات المقيدة في السجل 28
3.2.1.1. الوظيفة الإحصائية 28
4.2.1.1. الوظيفة الاقتصادية 29
2.1. تنظيم السجل التجاري 30
1.2.1. السجل التجاري المحلي.....31
1.1.2.1. السجل الترتيبي 32
2.1.2.1. السجل التحليلي 33
3.1.2.1. الملفات الفردية 35
4.1.2.1. الفهرس الأبجدي 36
2.2.1. السجل المركزي 36
أولا – السجل المركزي الدائم 38
ثانيا – الملفات الفردية 38
ثالثا – الفهرس الوطني 39
2. التسجيل في السجل التجاري وإجراءاته.....40
1.2. محتوى التسجيل 40
1.1.2. موضوع التسجيل 40
1.1.1.2. شروط التسجيل في السجل التجاري 42
1.1.1.1.2. أن يكون طالب التسجيل تاجرا 42
أولا- شرط قيام التاجر بالأعمال التجارية لحسابه الخاص وباسمه الشخصي...43
ثانيا – شرط احتراف الأعمال التجارية 45
2.1.1.1.2. ممارسة التجارة على التراب الوطني 46
3.1.1.1.2. شرط الجنسية 47
4.1.1.1.2. ممارسة التجارة في محل 48
5.1.1.1.2.حجم التجارة 49

2.1.1.2.الشخص الطبيعي التاجر الملزم بالتسجيل 50
3.1.1.2. الأشخاص المعنوية الملزمة بالتسجيل 52
1.3.1.1.2. الشركات 52
2.3.1.1.2.فروع ووكالات المؤسسات الموريتانية و الأجنبية 53
3.3.1.1.2.الممثليات التجارية الأجنبية 54
4.3.1.1.2.الأشخاص المعنوية الأخرى 55
أولا- المؤسسات الموريتانية ذات الطابع الصناعي و التجاري 55
ثانيا – القاعدة العامة لتميز الأشخاص المعنوية الملزمة بالتسجيل 55
2.1.2.الصور التي يتم بها التسجيل 55
1.2.1.2.التسجيل الأول 56
1.1.2.1.2.التسجيل الرئيسي
.....57
2.1.2.1.2. ا لتسجيل الثانوي
.....58
2.2.1.2.تسجيل التعديل 60
1.2.2.1.2. البيانات المعدلة بناء على طلب من الخاضع للتسجيل
.....61
2.2.2.1.2 البيانات المعدلة تلقائيا من طرف الجهة المشرفة على السجل التجاري....61
3.2.1.2 الشطب 62
1.3.2.1.2 الشطب بناء على طلب من الشخص المقيد في السجل.....63
أولا – الشطب المؤقت 63
ثانيا – الشطب النهائي 63
2.3.2.1.2 الشطب التلقائي من طرف الجهة المشرفة على السجل التجاري 66
2.2. إجراءات تقييد التسجيل في السجل التجاري 67
1.2.2. إجراءات تقييد التسجيل التي تتم بناء على طلب من التاجر 67
1.1.2.2. الطلب.....67

1.1.1.2.2. البيانات الإجبارية 68
أولا – بيانات طلبات التسجيل..... 68
ثانيا – بيانات طلب التعديل.....76
ثالثا-بيانات طلبات الشطب 76
2.1.1.2.2. آجال تقديم الطلب 77
أولا-آجال تسجيل الأشخاص الملزمة بالتسجيل 78
ثانيا-آجال تسجيل الحالات الطارئة.....78
2.1.2.2. الرقابة على التسجيل في السجل التجاري 78
1.2.1.2.2. الرقابة المفروضة من قبل كاتب الضبط 79
2.2.1.2.2. الرقابة المفروضة من قبل القضاء 80
2.2.2. إجراءات التسجيل التي يقوم بها غير التاجر.....81
أولا – العرائض المقدمة من المحكمة 81
ثانيا – العرائض المقدمة من الموثق 82
ثالثا – الطلبات المقدمة من ورثة المتوفي 82
3.آثار التسجيل في السجل التجاري وعدمه.....83
1.3. آثار التسجيل بالنسبة للتاجر المسجل في السجل التجاري 83
1.1.3. أثر التسجيل على اكتساب الصفة التجارية و الشخصية المعنوية 84
1.1.1.3. أثر التسجيل على اكتساب الصفة التجارية 84
2.1.1.3. أثر التسجيل على اكتساب الشخصية الاعتبارية 85
2.1.3. أثر تقييد البيانات 87
3.1.3. تسليم شهادة التسجيل وحماية الاسم التجاري 89
1.3.1.3. تسليم شهادة التسجيل 89
2.3.1.3.حماية الاسم التجاري 90
2.3. آثار عدم التسجيل في الجل التجاري 91
1.2.3. أثر عدم تسجيل التاجر 91
2.2.3.أثر عدم قيد البيانات الإجبارية 94

3.2.3. العقوبات المترتبة عن خرق أحكام السجل التجاري 95
1.3.2.3. جنحة عدم التسجيل و الجنح الملحقة بها 96
1.1.3.2.3. جنحة عدم التسجيل
.....97
2.1.3.2.3.الجنح الملحقة 98
أولا – جنحة خرق الطابع الشخصي للسجل 98
ثانيا – جنحة عدم التأشير على المطبوعات المتعلقة بالتجارة برقم التسجيل ومكانه.. 99
2.3.2.3. جنحة تسجيل بيانات غير صحيحة 100
1.2.3.2.3. توصيف الجنحة وعقوبتها 100
2.2.3.2.3. العود في جنحة تسجل بيانات غير صحيحة 102
الخاتمة 104
قائمة المراجع 107

المقدمة

لعبت التجارة دورا هاما في تقدم المجتمع البشري، ومثلت في العصر الحديث عصب الحياة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية، ما استدعى من الدول وضع النصوص القانونية و التنظيمية التي تكفل ضبط المحيط التجاري، ووضع الآليات المناسبة لتنظيمه، وذلك من أجل حماية التاجر و المتعامل معه، وضمان نزاهة المعاملات التجارية وشفافيتها.

إن هذه المتطلبات تستلزم بعث الثقة و الائتمان في المحيط التجاري، حيث يعتبر الائتمان من أهم الأسباب المبررة لوجود القانون التجاري، فهو يمثل ركنا أساسيا في ميدان العمل التجاري، و مصدرا للثقة التي يدونها لا يستقيم ولا يستمر أي عمل تجاري.

ولما كانت ضرورات التجارة و طبيعة العمل التجاري، تفرضان أن تتم العمليات التجارية بآجال، لكنها آجال محسوبة ودقيقة، عمدت أغلب التشريعات إلى دعم الائتمان التجاري بوسائل متعددة، ولعل من أهمها الإشهار التجاري الذي هو أساس الثقة و الائتمان ومنبعها، ولا يتم ذلك إلا بأن يظهر التاجر على حقيقته فينشر للغير مركزه القانوني و التجاري.

وقد وضعت هذه التشريعات الإطار القانوني، الذي يحقق متطلبات التجارة، وذلك بإقرارها لنظام السجل التجاري، إما بوصفه التزاما من الالتزامات المترتبة على التاجر، بمقتضى ممارسته للأعمال التجارية، أو بصفته شرطا لازما لممارسة هذه الأعمال، كل حسب مرجعيته التشريعية.

وإذا كان نظام السجل التجاري، مجمع عليه من قبل أغلب تشريعات العالم إلا أنها تباينت في نظرتها العامة للسجل بصورة انعكست على دوره، وقد توزعت مواقفها من نظام السجل، بين

إ اتجاهين رئيسين هما:

الاتجاه الأول: وهو الأقدم تاريخيا، يضفي على السجل التجاري دورا قانونيا حيث يخضعه لسلطة القضاء ، ويعطيه سلطة واسعة في التحري و التحقق من صحة البيانات المقدمة للتسجيل، مما يمنحها حجية مطلقة، ويترتب على الطابع القانوني آثار هامة وبالغة الخطورة في نفس الوقت، هذه الآثار تركت بصماتها على نظام السجل التجاري و الدور الذي يلعبه في التجارة،وقد أخذ بهذا الإتجاه المشرع الألماني و التشريعات التي تأثرت به

الإتجاه الثاني: لا يضفي على السجل التجاري بالأساس إلا دورا تنظيميا يجعل منه أداة إحصائية، تسهل الوصول إلى إحصائيات دقيقة عن حالة التجارة من حيث كمية رأس المال المستغل، ونوعية الأنشطة الممارسة، وطبيعة الأشخاص الممارسين للتجارة وعددهم.

وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع الفرنسي و التشريعات العربية المتأثرة به, إلا أنه من الملاحظ أن حدود التباين بين هذين الاتجاهين بدأت تضيق، في ظل المقاربة التي يشهدها الاتجاه الثاني، و التي

تسعى إلى إعطاء القضاء دورا إيجابيا في السجل التجاري، مما رتب آثارا قانونية على دور السجل، وإن لم تصل بعد إلى حدود دور السجل التجاري الألماني و الآثار المترتبة عليه.

وقد تبنى المشرع الموريتاني الاتجاه الثاني، وذلك بمقتضى القانون التجاري رقم 2000/05 الذي يعتبر أول قانون تجاري في موريتانيا، ورغم أن التجارة، تعتبر نشاطا قديما في موريتانيا، التي شكلت ولعصور عدة منطقة هامة للتبادل التجاري، بين شمال القارة الإفريقية و المناطق الواقعة منها جنوب الصحراء الكبرى،وما عرف الموريتانيون به من شغف وتعلق بالتجارة إلا أن أسبابا سياسية واجتماعية وتاريخية حالت دون وجود تنظيم قانوني للتجارة، يخلق أصولا مستقرة ومتعارف عليها لتنظيم التجارة. بل إن تلك الأسباب ما زالت تلقي بظلالها بعد صدور قانون التجارة، مما أثر سلبا على فاعلية السجل التجاري في موريتانيا.

وتنبع أهمية الموضوع من الاعتبارات التالية:

أ- في أنه يأتي بعد صدور القانون التجاري، الذي سد فراغا تشريعيا، طالما عانت منه المنظومة القانونية الموريتانية، حيث أصبح التسجيل في السجل التجاري، التزاما يفرضه القانون على كل تاجر يمارس الأعمال التجارية بصورة شخصية ومستقلة ويتخذها حرفة معتادة له، أو شخصا معنويا إتخذ شكلا من الأشكال المعتبرة عملا تجاريا بحسب شكلها.

ثم إن الوفاء بالتزام التسجيل في السجل التجاري، يمنح لصاحبه جملة من الحقوق و المزايا بوصفها آثارا مترتبة على التسجيل، كما أن عدم التسجيل أو الإخلال بضوابطه لا يخلو من عواقب وقد يرتب في حق المخالف مسؤوليات مدنية وجزائية قد تصل إلى الحبس.

ب- إنه يتلاءم مع طبيعة المرحلة الراهنة التي تتسم باتساع نطاق الخوصصة وتفعيل دور القطاع الخاص في الاقتصاديات الوطنية، وما رافق ذلك من تراجع المد الاشتراكي و التخلي عن نظرياته الاقتصادية و طغيان النظام الليبرالي القائم على اقتصاد السوق وحرية المبادرة الفردية مما ترتب عليه تراجع دور الدولة كفاعل اقتصادي هو الأبرز إن لم يكن الوحيد على المستوى الوطني، وبروز فاعلين اقتصاديين جدد. كل هذه الأسباب أدت إلى تفعيل قواعد السجل التجاري كغيرها من قواعد القانون التجاري، ما أعطاه دورا هاما وأساسيا في ضبط وتنظيم التجارة.

ج- طبيعة الوظائف التي يؤديها السجل التجاري حيث يؤدي وظائف قانونية و اقتصادية وإحصائية وإعلامية، تجعل منه أداة تسمح للدولة بالإطلاع الدائم وبشكل دقيق على تطور الأنشطة التجارية و الصناعية في البلد و إحصائها وجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بها و بالإضافة إلى ذلك يربط السجل الصلة بين التجار و الجهات الإدارية المختصة ما يضمن تحصيل حقوق الدولة ومواطنيها.

كما يمد المتعاملين بالمعلومات التي يحتاجونها عن بعضهم البعض، ويوفر لهم الضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم.

وانطلاقا من الأهمية القانونية التي يكتسبها السجل التجاري و الدور الذي يلعبه في الحياة التجارية بكل تفاصيلها فقد اخترنا هذا البحث مدفوعا بالأسباب التالية:

- الإقبال الكبير على ممارسة التجارة
- جهل بعض التجار بالحقوق و المزايا المترتبة على التسجيل في السجل التجاري ومدى تأثيره على الصفة التجارية.
- تجاهل التجار أحيانا للالتزامات المترتبة على ممارساتهم للأعمال التجارية.
- الرغبة في تحديد معالم السجل التجاري ومدى قدرته على استيعاب واقع التجارة في موريتانيا.
- طبيعة المرحلة الراهنة و ما تتطلبه من ضرورة مواكبة الدراسات للحركة الاقتصادية داخل البلد وتوفير المعطيات المتعلقة بها للدارسين و المهتمين بهذا الميدان.

وسعيا مني إلى الإحاطة بالموضوع، وتحديد جوانبه اخترت له العنوان التالي:

(دور السجل التجاري في ضبط وتنظيم التجارة في موريتانيا).

و الإشكالية التي نطرحها من خلال هذا الموضوع هي :

أن دور السجل التجاري في ضبط وتنظيم التجارة في موريتانيا ينطلق من تحديد معالمه وقياس مدى فاعليته في التعامل مع واقع التجارة.

و سنعتمد في معالجة هذا الموضوع المنهج التحليلي و الوصفي، دون إغفال المنهج المقارن وذلك من أجل سد بعض النقائص التي ما يزال التشريع الموريتاني يعانيها.

وتبرز صعوبات الدراسة في :صعوبة الحصول على الوثائق المتعلقة بالموضوع -مع ندرتها أصلا- من الجهات الإدارية و القضائية المعنية به، وكذلك النقائص التنظيمية التي مازال يعانيها.

ثم أن معظم الدراسات التي تناولت الموضوع بحسب إطلاعنا المتواضع لم تعطيه الأهمية التي يستحقها، إذ يتم التعرض له بشكل موجز جدا بمناسبة عرض نظرية الأعمال التجارية أو التاجر مع الاقتصار فقط على سرد إيراد المواد المتعلقة به دون استقراء هذه المواد و التفصيل في مقتضيات دلالاتها.

وقد عالجنا الموضوع بالنظر إلي النقاط التالية:

* مفهوم السجل التجاري وتنظيمه
* التسجيل في السجل التجاري وإجراءاته
* آثار التسجيل في السجل التجاري وعدمه

الفصل 1

مفهوم السجل التجاري و تنظيمه

يعتبر مفهوم السجل التجاري من أهم المفاهيم التي ترتبط بالقانون التجاري ارتباطا وثيقا، فإقرار نظام السجل التجاري يهدف إلى دعم الائتمان وبث الثقة بين المتعاملين، وذلك عبر إشهار المركز القانوني للتاجر والعناصر المكونة لنشاطه التجاري، وإعطاء صورة حقيقية وفعلية، عن سير ، الاقتصاد الوطني.

ولا يعني الأخذ بنظام السجل التجاري إيراد قيد على حرية التجارة وإنما هو عمل القصد من ورائه ضبط وتنظيم التجارة ، و ذلك من خلال أ طر تنظيمية تجسد مفهومه . ويرتبط السجل التجاري بالتاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا، وباعتبار التسجيل فيه التزاما أساسيا من ضمن الالتزامات التي أوجبها المشرع على التاجر تترتب على الوفاء به آثار مهمة لها تأثيرها على المركز القانوني والمالي للتاجر.

وعلى ذلك فإن مفهوم السجل التجاري وتنظيمه يتحدد من خلال ضبط مضمونه أولا و الوقوف على الإطار التنظيمي الذي يحدده ثانيا وذلك من خلال المبحثين التاليين:

1.1 مفهوم السجل التجاري

تعود فكرة ظهور السجل التجاري إلى القرن الثالث عشر الميلادي، حيث كانت طائفة من تجار المدن الإيطالية تقيد أسماءها في قوائم وكان غرضها من وضع هذه القوائم هو تسهيل التواصل بين أعضائها وتطورت هذه الفكرة لتكون أساسا للاستعلام عن أعضاء الطائفة، ومع مرور الزمن أصبحت فكرة السجل التجاري تشكل نظاما قانونيا قائما بذاته، يستهدف تحقيق غايات وأهداف متعددة وإن تباينت هذه الوظائف و الأهداف بين التشريعات إلا أنها تتفق في أساس الفكر [1] ص10

ويقتضي ضبط مضمون مفهوم السجل التجاري كبناء قانوني تحديد طبيعته أولا وذلك في المطلب الأول ووظائفه ثانيا (المطلب الثاني).

1.1.1 طبيعة السجل التجاري

إن طبيعة السجل التجاري تتحدد من خلال تقصي التعريفات التي أعطيت له وكذلك تحديد مضامين ومدلولات التسميات التي أطلقت عليه وهو ما نتناوله في الفروع التالية:

1.1.1.1 تعريف السجل التجاري

تعد مسألة تعريف السجل التجاري من المسائل العويصة بسبب اختلاف وتباين الأهداف المنوطة به بين التشريعات وكذا إحجام بعض التشريعات عن إعطاء تعريف له تاركين مسألة تعريفه للفقه والقضاء ولعل هذا هو مرد تعدد التعريفات الفقهية التي أعطيت له وتباينها [2] ص41 . فتعريفات السجل سواء التشريعية منها أو الفقهية، نجد أنها تنطلق من دور السجل التجاري في تحقيق أهداف وغايات معينة، وإن اختلفت في ترتيب وفي أولويات هذه الأهداف وآليات تحقيقها كل حسب مرجعيات نظامه القانوني و السياسي و الاقتصادي وعلى هذا الأساس سنقوم بعرض بعض هذه التعريفات في الفقرة الأولى، وسنحاول تقييم هذه التعريفات في الثانية.

1.1.1.1.1 تعريفات السجل التجاري

إن تعريفات السجل التجاري أغلبها فقهية، إلا أن هناك بعض المشرعين الذين قاموا بتعريفه، أما القضاء فلم يورد سابقة في هذا المجال، وعلى ذلك سنستعرض التعريفات التشريعية أولا ثم الفقهية ثانيا،

أولا- التعريفات التشريعية

لم يعرف المشرع الموريتاني السجل التجاري على غرار بعض التشريعات تاركا ذالك للفقه والقضاء، غير أن هناك بعض التشريعات التي قدمت تعريفات للسجل التجاري نذكر من بينها التشريع العراقي، اللبناني السوري، الأردني...

1-التشريع العراقي

عرف المشرع العراقي السجل التجاري في المادة 27 منه بأنه: " سجل عام تنظمه الغرف التجارية لقيد ما أوجب القانون على التاجر أو ما جاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري أعماله بموجبه وكل ما طرأ على ذلك من تغيير [2] ص42،41

2- المشرع اللبناني

كما عرف المشرع اللبناني في المادة 22 من القانون التجاري سجل التجارة من خلال الوظائف التي يؤديها وذلك بقوله " سجل التجارة يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تشغل في البلاد، وهو أيضا أداة للنشر، يقصد به جعل مدرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص صريح بهذا المعني[3] ص 144.

3- المشرع السوري والأردني

لقد اقتبس المشرع السوري تعريفه للسجل التجاري من المشرع اللبناني حرفيا [2] ص42. وكذلك فعل المشرع الأردني الذي عرفه في المادة 22 فقرة 1 بأنه: " سجل التجارة يمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية عن كل التجار والمؤسسات في المملكة" [4] ص115.

ثانيا- التعريفات الفقهيـــة

لقد وردت عدة تعريفات فقهية للسجل التجاري، حاولت في مجملها الانطلاق من أهدافه والأدوار التي تناط به كمحددات لهذا التعريف أو ذاك، ومنطلقه في نفس الوقت من النظم المتخذة والسياســـات الإقتصادية المتبعة في هذه الدولة أو تلك كمرتكز للتعريف فلا يخلو مؤلف يتناول موضوع السجل التجاري من تعريف له، وبرغم التشابه الظاهر بين هذه التعريفات إلا أن هناك تباينا مصدره اختلاف الأدوار والأهداف التي يؤديها السجل التجاري في كل تشريع وذلك حسب السياسات الإقتصادية والنظام القانوني الذي يخضع له السجل التجاري.

فقد عرفته الدكتورة زينب سلامة بأنه : " نظام الغرض منه جمع المعلومات عن التجارة والمحال التجارية، حتى يمكن شهر بعض المسائل المتعلقة بالمعاملات التجارية، وهذا النظام يقضي بمسك سجل خاص تقيد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا أو شركات، وتدون فيه البيانات الواجب ذكرها عن كل فرد، بحيث يخصص لكل تاجر صفحة يظهر فيها كل ما يهم الجمهور الوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياته التجارية"[5] ص9.

كما عرفه الدكتور فهمي الجوهري بقوله: " يقصد بنظام السجل التجاري تخصيص سجل تقيد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا أو شركات، والبيانات المتعلقة بنشاطهم التجاري الذي يقومون به، هذا فضلا عن جميع التعديلات التي تطرأ على عناصر هذا النشاط التجاري أو على شخص التاجر ومركزه القانوني والمالي" [2] ص42.

ويرى الأستاذ الدكتور باسم محمد صالح بأنه: " سجل عام تمسكه جهة رسمية معد لتدوين جميع البيانات التي تتعلق بالمؤسسات التجارية والتجار، ولإثبات ما يطرأ على هذه المؤسسات وعلى أصحابها من تغيرات مادية وقانونية"[6] ص5.

ويرى الأستاذ عبد المجيد بوكروح بأن " السجل التجاري عبارة عن سجل يفرد فيه لكل شخص مكتسب لصفة التاجر- سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا و سواء كان الشخص الطبيعي له محل تجاري قار أو متنقل وسواء كان الشخص المعنوي من الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص أو مؤسسات أجنبية مقامة في الجزائر- صفحه تقيد فيها البيانات الخاصة بالتجار والنشاط التجاري الذي يمارسونه حيث يتم فيها تشخيص التاجر أو المؤسسة أو الشركة، كما يشخص فيها قطاع النشاط ونصه ورمزه".

ويعرف الأستاذ علي فتاك السجل التجاري على أنه: " نظام للإشهار التجاري، الغرض منه جمع المعلومات عن القائمين بالنشاط التجاري تحقيقا للوظائف التي يحددها المشرع، ويقتضي هذا النظام مسك سجل خاص من قبل الجهة المخولة قانونا بذلك على أن يتم القيد فيه بطريقة شخصية".

ويعرفه الدكتور حافظ محمد إبراهيم بأنه :" موسوعة لقيد أسماء التجار سواء كانوا أفرادا أم شركات وتسجيل بعض البيانات عن أحوال المقيدين فيه، ويمكن بمجرد الرجوع إليه الوقوف على هذه الأحوال عن طريق الإطلاع عليه أو استخراج صور أو شهادات منه [2] ص44،43

وقد تضمن كتاب القانون التجاري الجزائري لمؤلفه الأستاذ أحلو أبو أحلو توصيفات للسجل التجاري فيرى أنه " دفتر أو موسوعة رسمية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين التي تكتسب صفة التاجر والتي تمارس نشاطا يرتبط بالتجارة".

وهو أيضا " سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية لتدوين ما أوجب القانون على التجار أو جاز لهم تسجيله فيه من بيانات تتعلق بهويتهم ونوع النشاط الذي يزاولونه والتنظيم الذي يجرون أعمالهم التجارية بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير خلال ممارستهم التجارة تثبيتا لحقوقهم وضمانا لمصالح المتعاملين معهم"[7] ص211.

كما يعرف الدكتور الشاذلي نور الدين السجل التجاري بأنه: " دفتر يضم بيانات عن التجار تخصص فيه صفحة لكل تاجر تقيد فيها بيانات عنه وعن نشاطه"[8] ص100.

ويرى الدكتور إلياس ناصف بأن السجل التجاري" هو عبارة عن وسيلة للنشر تؤمن الإستحصال على المعلومات المتعلقة بكافة المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد وتكون مدرجاته نافذة في حق الغير"[9] ص68.

كما يرى الدكتور عبد العزيز إبراهيم بدوي بأن السجل التجاري: " هو دفتر تدون فيه بيانات معينة، خاصة بالتاجر ونشاطه التجاري"[10] ص47.

وقد جاء في نشرة صادرة عن المركز الوطني للسجل التجاري الجزائري: بأن: "السجل التجاري عبارة عن كاتالوق رسمي للأشخاص الطبيعيين والمعنويين – عموميين أو خواص- التي يرتبط نشاطهم بالتجارة والاقتصاد بصفة عامة.

ويشتمل هذا السجل على المعلومات والاستعلامات التي تنتشر عن طريق النشرة الرسمية للإعلانات القانونية"[1] ص12.

تعرضنا إلي التعريفات التشريعية والفقهية للسجل التجاري ، وذلك من أجل الوقوف على التعريف الأنسب للسجل التجاري وكذلك معرفة العناصر الجامعة بين هذه التعريفات، وذلك من خلال الفقرة الثانية الآتية:

2.1.1.1.1 مقارنة التعريفات التشريعية والفقهية

إن مقارنة التعريفات التشريعية والفقهية يمكن من الوقوف على مدى التطابق والتباين بين هذه التعريفات من عدمه، ويسمح أيضا باستخلاص التعريف الأقرب إلى حقيقة السجل التجاري وذلك من خلال تقييم التعريفات التشريعية أولا والفقهية ثانيا.

أولا- تقييم التعريفات التشريعية

على خلاف الاتجاه السائد عرف كل من المشرع العراقي واللبناني والسوري والأردني السجل التجاري كما رأينا سابقا لكن يلاحظ على مجمل هذه التعريفات قصورها عن بلوغ حقيقة السجل التجاري، فلم تشتمل على كل مضامينه فالمشرع العراقي عرفه انطلاقا من الوظيفة الإحصائية والجهة المشرفة عليه والبيانات المقيدة فيه دون أن يتعرض لبقية العناصر الأخرى ذات الدور المهم إن لم يكن الأهم في السجل التجاري.

أما المشرع اللبناني والسوري والأردني فقد عرف كل منهم السجل التجاري انطلاقا من وظيفته الإشهارية والإحصائية دون بقية الوظائف الأخرى والجهة المشرفة عليه.

ثانيا- تقييم التعريفات الفقهية

جاءت التعريفات الفقهية للسجل التجاري أكثر انسجاما مع النظام السائد في التشريع الفرنسي، والتشريعات التي اقتبست منه، وعلى ذلك فقد نحت بالسجل التجاري نحو الدور الوسطي بين الوظيفة القانونية الإشهارية والوظيفة الإدارية.

لكن هذه التعريفات اختلفت في العناصر التي تعتمدها منطلقا لتعريف السجل التجاري، وعلى العموم فلا يخلو أي منها من واحد أو أكثر من العناصر التالية:

الجهة المختصة بمسك السجل التجاري

البيانات التي يتضمنها السجل التجاري

الإجراءات التي يتم بها القيد في السجل التجاري

الملزمون بالقيد في السجل التجاري

وظائف السجل التجاري

الآثار القانونية المترتبة على القيد في السجل التجاري [2] ص44

ثالثا- التعريف المقترح

يلاحظ على التعريفات السابقة التشريعية منها والفقهية أنها لم تعط تعريفا جامعا لكل مضامين السجل التجاري وإن كانت قاربت حقيقته إلا أنها لم تبلغها .

وإذا أردنا تعريف السجل التجاري فإنه يمكن القول بأن : " السجل التجاري نظام للإشهار التجاري تسيره جهة رسمية مخولة قانونا بذلك، ويهدف هذا النظام إلى ضبط وتنظيم التجارة وذلك بتجميع المعلومات عن القائمين بالنشاط التجاري وأنشطتهم تحقيقا للوظائف التي يقررها المشرع للسجل ويتم القيد فيه حسب الإجراءات التي يحددها القانون".

وبذلك تضمن هذا التعريف العناصر الأساسية التالية:

1-عنصر الإشهار التجاري

السجل التجاري لا يقصد به مجرد السجل الذي يتم فيه قيد البيانات المتعلقة بالتجار أو أنشطتهم ولا الجهة التي تمسك هذا السجل، وإنما المقصود به هو إقرار نظام يدعم ويبث الثقة بين المتعاملين في الأنشطة التجارية.

2-الغرض من نظام السجل التجاري

يقوم هذا العنصر على جمع المعلومات عن الأنشطة الإقتصادية الممارسة داخل البلد والقائمين بها وتجميع هذه المعلومات، حتى تكون الجهات المعنية على دراية بالمراكز القانونية والمالية للأطراف المتعاملة في المجال التجاري، ومن ثم يمكن الإطلاع على الحالة العامة للتجارة في البلد ومدى تأثيرها على الإقتصاد الوطني وانسجامها مع السياسة العامة المنتهجة على المستوى الوطني.

3- وظائف السجل التجاري

إن وظائف السجل التجاري تعتبر أهم العناصر المكونة لنظام السجل التجاري، فالسجل التجاري كنظام قانوني وتنظيمي يرمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات، التي تحتاجها الجهات الخاصة والرسمية. وتتشكل وظائف السجل التجاري من مجموع الوظائف التالية: الوظيفة القانونية والوظيفية الإعلامية، الوظيفة الإحصائية و الوظيفة الإقتصادية وسنخص هذه الوظائف بتفصيل أكثر في المطلب الثاني من هذا المبحث.

4 - السجل التجاري سجل خاص

ضمن المشرع السجل التجاري مجموعة من البيانات التي تميزه عن غيره من السجلات الأخرى، وأن يكون تحت إشراف جهة رسمية قضائية أو إدارية أو هما معا حسب التنظيم الذي تقرره مسطرة الإشراف على السجل، و يتم القيد في السجل بصفة شخصية.

5- القيد في السجل التجاري

من أجل أن تكون محتويات السجل التجاري قادرة على إعطاء الصورة والضمانات المرجوة منه يلزم أن يتم القيد فيه بصورة سليمة للبيانات الموضوعية التي حرص المشرع على قيدها، بالطريقة التي تضمن ذلك [2] ص45. إن تضمن السجل التجاري لكل هذه العناصر هو ضمانة أكيدة ليقوم السجل التجاري بالدور المنوط به في ضبط وتنظيم التجارة.

2.1.1.1 تسمية السجل التجاري

لقد أعطى التشريع والفقه للسجل التجاري تعريفات متعددة ومختلفة، انجر عنها تعدد واختلاف بين في التسميات التي يتبناها هذا الطرف أو ذاك للسجل التجاري بل قد يحدث ذلك في التشريع الواحد.

فبعض المشرعين نجد أنه يتلبس عليه مصطلح السجل التجاري فتارة يوردونه بما يفيد الدفتر الذي تدون فيه البيانات، وتارة بمفهوم المؤسسة الإدارية الملزمة بمسك هذا السجل الخاص.

فالمادة الأولى مثلا من القانون اليمني رقم 72/17 يأتي فيها السجل التجاري بمفهوم الدفتر الذي تقيد فيه البيانات حيث تنص على أنه: " تعد وزارة الإقتصاد... دفترا يسمى السجل التجاري" وتارة بمفهوم المؤسسة الإدارية كما في نص المادة 11 من نفس القانون حيث تنص على أنه :" يكون لموظفي السجل التجاري...".

كما اختلفت التشريعات في التسمية، فمنها من يسميه السجل التجاري ومنها من يسميه سجل التجارة وهناك من سماه سجل التجارة والشركات، إضافة إلى هذا هناك خطأ ولبس في ترجمه التسمية من وإلى الفرنسية لم توفق بعض التشريعات في تجنبه، كما أنه شائع في الفقه أيضا حيث تتم ترجمة السجل التجاري بما يفيد سجل التجارة Registre du commerce في حين أن ما يقابل مصطلح السجل التجاري هو Registre commercial .

وقد وقع الخلط أيضا بين مصطلح السجل التجاري ومصطلح المستخرج أو المستخلص أو خلاصة السجل التجاري بوصفها هي السجل التجاري نفسه وهناك من الفقه من اقترح تسميات أخرى مثل " سجل المحل التجاري" و" سجل التاجر" و " سجل الأعمال التجارية [2] ص45-4،696

إنما لا حظناه من اختلاف التسميات يدعو للتساؤل عن التسمية الأنسب لهذا النظام القانوني و التي تستجيب لكل مضامينه.

أولا- تقييم التسميات

لقد تعددت التسميات التي أطلقت على السجل التجاري سواء من طرف التشريع أو الفقه لكن يمكن أن نحصر مجموعة من الأسماء هي الأكثر شيوعا والأوسع تداولا، وسنقوم بتقييم هذه التسميات من أجل الوقوف على التسمية الملائمة لهذا النظام وهذه التسميات هي:

السجل التجاري – سجل التجارة – سجل التجارة والشركات- سجل المحل التجاري وسجل التجار – سجل الأعمال التجارية.

1- السجل التجاري

لقد أخذت غالبية التشريعات بهذه التسمية وتبناها الفقه وهي الأكثر شيوعا وتداولا بين الأوساط القانونية والتجارية، ومع ذلك فإن هذه التسمية تبدو ملائمة فقط في حالة ما إذا كان هذا السجل هو السجل الوحيد الذي يدون فيه كل ما يتعلق بالتجارة من بيانات ويعتبر التسجيل فيه بمثابة إشهار لمحتوياته، فله في هذه الحالة أن يعرف بالصفة التجارية؛لأنه يمنحها لصاحب القيد كما تعتبر محتوياته نافذة في حق الغير، وهذا ما عليه الأمر في التشريع الألماني وبقية التشريعات الجرمانية.

وعلى الرغم من التطابق بين دلالة هذه التسمية وما عليه الأمر في التشريع الألماني إلا أنه لم يأخذ بها. في حين أن هذه التسمية أخذت بها تشريعات أخرى تعتمد مبدأ تعدد وسائل الإشهار التجاري للملصقات في لوحات الإعلان العامة بالمحاكم و المرافق العمومية أو عن طريق النشر في الجرائد ولا تعتبر هذه التشريعات السجل التجاري شرطا لإكساب الصفة التجارية بل هو مجرد إلتزام من ضمن الإلتزامات

المترتبة على اكتساب الصفة التجارية التي تخضع لشروط أخرى لا يعتبر التسجيل في سجل التجارة من ضمنها.

وكل ما تعتبره هذه التشريعات للسجل التجاري في هذا الصدد هو أنه قرينة بسيطة على اكتساب الصفة التجارية. ومن هذه التشريعات التشريع الجزائري والمصري والتونسي.

ومع ذلك فقد تبنت هذه التشريعات تسمية السجل التجاري، فخصت هذا السجل بالصفة التجارية دون غيره من السجلات الأخرى.

2- سجل التجارة

أخذ المشرع الموريتاني بهذه التسمية في مدونة التجارة، وذلك في الفرع الثاني من الفصل الثالث ضمن الكتاب الأول تحت عنوان الإشهار في سجل التجارة[11] . ونفس التسمية أخذ بها المشرع الألماني، ولا يعني ذلك أبدا أن المشرع الموريتاني يتبني أحكام سجل التجارة الألماني.وإنما تبنى النظام الذي يعطي لسجل التجارة دورا وسطا بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإدارية وهو ما ينسجم تماما مع أحكام التشريع الجزائري والفرنسي.

3- سجل التجارة والشركات:

أخذ المشرع الفرنسي بهذه التسمية على إثر التعديل الذي اتخذه بموجب القانون الصادر في 1978/01/14 ويبدو أن هذه التسمية غير ملائمة لأن هذا السجل ليس الوحيد الذي يدون فيه كل ما يتعلق بالتجارة من جهة وكل ما يتعلق بالشركات من جهة أخرى.

والجدير بالذكر أن القانون الصادر في 1978/01/14 حدد نطاق الخاضعين للتسجيل في سجل التجارة، بحيث أصبحت الشركات المدنية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ تسجيلها في سجل التجارة، وبذلك أصبحت تسمية سجل التجارة غير دقيقة فتم إصدار المرسوم رقم 705/78 المؤرخ في 1978/7/3 وعلى إثر ذلك جاءت تسمية سجل التجارة والشركات[12] ص180.

4- سجل التجارة

لم تأخذ التشريعات بهذه التسمية، وإن كان بعض الفقه الذي تبنى النظرية الشخصية في القانون التجاري يميل إليها:

وتكون هذه التسمية ملائمة في حالة ما إذا كان هذا السجل الوحيد الذي يقيد به التجار، ذلك أن التجار هم محور العملية التجارية فلا ضير أن يسمى هذا السجل باسمهم، وإذا كان التشريع الألماني قد انتصر للنظرية الشخصية في القانون التجاري إلا أنه قد تبنى تسمية سجل التجارة وذلك على اعتبار أن التجارة كمصطلح يشمل حتما التجار والأنشطة التجارية الممارسة من طرفهم وعلى ذلك تكون هذه التسمية غير ملائمة خاصة لدى التشريعات التي تخصص للقائمين بالنشاط التجاري أكثر من سجل، ويضاف إلى ذلك أيضا التوسع في نظرية الأعمال التجارية مما اقتضى التوسع في نطاق القانون التجاري فالتقييد في السجل التجاري لم يعد يقتصر على التجار فقط بل تعداهم لغيرهم بمناسبة قيامهم بالنشاط التجاري خصوصا في ظل التشريعات التي تأخذ بالنزعة المادية للقانون التجاري أو التي تتبنى النزعة المختلطة.

5- سجل المحل التجاري

لم تأخذ التشريعات بهذه التسمية في حين أن هناك من الفقه من يرى الأخذ بها على أساس أن المحل التجاري هو تأمين عيني هام لدائني التاجر، ومن خلاله يتم تحديد المركز المالي له، كما أن طلب القيد يجب أن يحدد فيه المحل بشكل دقيق، حيث يلزم أن يذكر في القيد إسم المحل التجاري وعنوانه وكذلك تحدد أسماء وعناوين فروعه إن وجدت.

إلا أن هذه التسمية تبدو غير ملائمة ذلك أن البيانات المدونة في هذا السجل وإن تضمنت ما يتعلق بالمحل التجاري إلا أنها تضم إلى جانب ذلك بيانات مهمة وإلزامية تتعلق بالنشاط التجاري، فالتسجيل يكون بصفة شخصية.

6- سجل الأعمال التجارية

لم تأخذ التشريعات بهذه التسمية، مع أن هناك من يرى ضرورة الأخذ بها على أساس أن محور التجارة هو النشاط التجاري أو الأعمال التجارية إذ لا عبرة بالقائم به، كما أن طلبات القيد يجب أن يحدد فيها نوع النشاط التجاري ورمزه، إلا أن هذه التسمية تبدو غير ملائمة ذلك أن البيانات التي يتضمنها هذا

السجل لا تنحصر فقط في البيانات المتعلقة بالأنشطة التجارية الممارسة وإنما تشمل أيضا بيانات عن القائم بهذا النشاط

[2] ص46-47 وقد وضحنا ذلك في التسميات السابقة.

ثانيا- التسمية الملائمة

كان نظام السجل التجاري في السابق بتنازعه اتجاهان تشريعيان، يقوم أحدهما على إضفاء دور قانوني عليه بينما يضفي عليه الأخر دورا إداريا إلا أن هذا الفصل الجامد بين الاتجاهين لم يعد قائما في ظل المقاربة التي يشهدها الاتجاه الثاني وذلك بسعيه إلى ترتيب آثار قانونية مهمة على واقعة القيد، و إتجاهه نحو توحيد وسائل الإشهار التجاري. بحيث أصبحت للبيانات المقيدة في السجل التجاري بشكل صحيح قيمة قانونية.

وعلى هذا الأساس فإنه من الأفضل الأخذ حسب الأحوال – بإحدى التسميتين " السجل التجاري " أو سجل التجارة" مادام الأمر في النهاية سيؤول إلى جعل هذا السجل يتضمن كل ما يتعلق بالتجارة وجعله السجل الوحيد [2] ص98 وانسجاما مع هذا الطرح فقد اعتمدنا في هذا البحث تسمية السجل التجاري نظرا لأن أكثر التشريعات اعتمدتها وكذلك لكونها الأكثر تداولا بين الأوساط المعنية بهذا المجال.

2.1.1 وظائف السجل التجاري

يتميز حقل المعاملات التجارية بالحساسية نظرا لتشابك العلاقات التجارية وسرعتها، ولذلك كان لابد من وضع ضوابط لضبط المعاملات التجارية، وتنقيتها من كل ما قد يشوبها ثم تنظيم هذه المعاملات تنظيما يضمن لها الديمومة والإستقرار ويحفظ مصالح الأطراف وحقوق الأغيار.

فكان من الضروري الأخذ بوسيلة يمكنها أن تحقق شهر البيانات المتعلقة بالقائمين بالأنشطة التجارية والأنشطة الممارسة من طرفهم مما يدعم الإئتمان ويعزز الثقة بين المتعاملين فكان الأخذ بنظام السجل التجاري الذي أناط به المشرع جملة من الوظائف والأهداف التي ترمي إلى وضع بيانات إحصائية شاملة صحيحة ودقيقة عن النشاطات التجارية مما يسهل وضع خطة اقتصادية محكمة تتسم بالدقة والشفافية فيسهل بذلك مراقبة الوضع الإقتصادي للبلد والتحكم فيه فيصبح من الميسور الحصول على نتائج دقيقة عن واقع الإقتصاد الوطني.

إن هذه المزايا لا يمكن الوصول إليها إلا بإعطاء السجل التجاري وظيفة قانونية تعطي لمدرجاته حجية تحقيق الآثار القانونية المرجو تحقيقها من وراء إقرار نظامه ويمكن تلخيص ما قد يحتاجه أي مشرع من نظام السجل التجاري في الأهداف أو الوظائف الأربعة التالية:

الوظيفة القانونية- الوظيفة الإعلامية- والوظيفة الإحصائية- والوظيفة الإقتصادية.

ويلزم التنبيه إلى أن التشريعات قد اختلفت في الأخذ بهذه الوظائف غير أنه يمكن تصنيف مواقفها في اتجاهين: أحدهما يمثله القانون الألماني والقوانين التي أخذت عنه نظام السجل التجاري حيث يعتبر هذا الإتجاه وسيلة للقيام بجميع هذه الوظائف ولاسيما الوظيفة القانونية وفي المقابل هناك إتجاه تشريعي آخر ينظر إلى السجل التجاري بوصفه مجرد أداة إستعلام بالدرجة الأولى و يحصر دوره في الوظيفة الإدارية.

ويمثل هذا الإتجاه التشريع الفرنسي والتشريعات المتأثرة به كالتشريعات المغاربية والتشريع المصري لكن حدود التمايز بين هذين الإتجاهين بدأت تضيق نظرا للدور القانوني الذي أصبح السجل التجاري يلعبه في الإشهار في ظل تشريعات هذا الاتجاه [2] ص48.

فالمشرع الموريتاني عند تناوله أحكام السجل التجاري تناولها تحت عنوان الإشهار في سجل التجارة. مما يدلل على الدور القانوني الذي أصبح يراد للسجل التجاري أن يطلع به في هذا المجال.

وعلى ذلك سنتناول وظائف السجل التجاري في الفروع التالية مخصصين لكل وظيفة فرعا.

1.2.1.1 الوظيفة القانونية للسجل التجاري

تعتبر الوظيفة القانونية من أهم الوظائف التي يؤديها السجل التجاري، حيث ترتب آثار قانونية على واقعه القيد، وذلك على اعتبار أن القيد هو الوسيلة لإعلان البيانات التي يهم الجمهور معرفتها عن التاجر والمحل التجاري، ويضفي القانون على هذه العلانية قرينة العلم بالبيانات المقيدة، وحجيتها في مواجهة الغير[13] ص208.

ويظهر من خلال نصوص القانون الجزائري رقم 04 -08 أن السجل التجاري ليس مجرد قائمة أو دليل فقط بل يعد وسيلة إشهار قانوني وهذا راجع إلى عدم قابلية معارضة صفة التاجر أو البيانات الخاضعة للقيد إلا بطريق الطعن بالتزوير، فقد نصت المادة 2 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه: " يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري ويؤشر عليه ويرقمه قاض.

ويعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير"[14] .

وقد أسند المشرع الموريتاني مهمة الإشراف على السجل التجاري في المرحلة الأولى إلى القضاء، وذلك بموجب المادة 30 من القانون التجاري الموريتاني التي تنص على أنه " يمسك السجل المحلي من طرف كتابة ضبط المحكمة المختصة ويراقب مسك سجل التجارة ومراعاة الشكليات الواجب إتباعها في شأن التقييد الذي يباشر فيه رئيس المحكمة أو قاضي يعينه كل سنة لهذا الغرض".

و قد نصت المادة 31 على أنه " يجوز لكل شخص أن يحصل على نسخة أو مستخرج مشهود بصحته للتقييد الذي يتضمنه سجل التجارة أو شهادة تثبت عدم وجود أي تقييد أو أن التقييد الموجود قد شطب عليه.

يشهد كاتب الضبط المكلف بمسك السجل بصحة النسخ أو المستخرجات أو الشهادات".

و من أجل تمكين من يهمه الإطلاع على محتوى السجل التجاري من ذلك، نصت المادة 34 على أن: " سجل التجارة المركزي عمومي، غير أن الإطلاع عليه لا يمكن أن يتم إلا بحضور المأمور المكلف بمسكه".

الواضح أن المادة لم تتضمن بيان أخذ رسوم مقابل الإطلاع على السجل التجاري لكن من المحتمل أن يتولى المرسوم المنظم لعمل السجل التجاري النص على ذلك.

ومن خلال المواد التي عرضناها سابقا يمكن القول بأن السجل التجاري يؤدي وظيفة إشهارية تمكن الجمهور من الإطلاع على محتوياته والتأكد من المركز القانوني والمالي لصاحب السجل و يدعم ذلك الإشهاد المقدم من طرف المصالح المشرفة على السجل بصحة البيانات المضمنة فيه.

وقد حدد المشرع الموريتاني شروط اكتساب صفة التاجر ولم يرتب على التسجيل في السجل التجاري لاكتساب صفة التاجر إلا قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها،حيث نصت المادة 9 من مدونة التجارة على أنه: " يعد تاجرا كل من يباشر بصورة شخصية ومستقلة عملا تجاريا مثل الأعمال الواردة في المادة 6 ويتخذه حرفة معتادة له".

إن ثبوت هذه الصفة للتاجر واستفادته من الحقوق المترتبة عنها يبقى رهينا بوفائه بالإلتزامات المترتبة عليه بموجبها والتي من بينها التسجيل في السجل التجاري حيث نصت المادة 61 من مدونة التجارة الموريتانية على أنه :" لا يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملزمين بالقيد في سجل التجارة والذين لم يقوموا بهذا الإجراء أن يحتجوا إتجاه الغير بصفتهم التجارية ما لم يتم تسجيلهم إلا أنهم يخضعون مع ذلك لجميع الإلتزامات المترتبة على هذه الصفة".

فالمادة 60 من نفس المدونة تفترض صفة التاجر في كل شخص طبيعي أو معنوي يسجل في سجل التجارة ما لم يثبت خلاف ذلك: حيث ينص على أنه: " ... يفترض في كل شخص طبيعي معنوي مسجل في سجل التجارة اكتساب صفة التاجر مع ما يترتب عليها من نتائج ما لم يثبت خلاف ذلك".

وعلى ذلك فإن الوظيفة القانونية للسجل التجاري تفترض فقط اكتساب صفة التاجر كأثر من الآثار المترتبة على التسجيل في السجل التجاري إلا أن هذا الإفتراض يبقى مجرد قرينة بسيطة يمكن إثبات خلافها طبقا لأصول الإثبات التجاري.

وإذا كانت الوظيفة القانونية بالنسبة للصفة التجارية محدودة ضمن الحدود والضوابط التي وضحنا سابقا إلا أنها تبقى أهم الوظائف التي يمكن أن يؤديها السجل فبها يتم شهر التصرفات والأحكام والقرارات المتعلقة بالتاجر وتجارته وإعطائها حجية في مواجهة الغير حيث أن جميع البيانات المسجلة

في السجل تعتبر حجة في مواجهة الغير اعتبارا من تاريخ تسجيلها حتى ولو لم يعلم الغير بها فعلا (م 22، 25) من مدونة التجارة.

وبالنسبة للشركات فالأصل أنه لا يجوز لها ممارسة النشاط التجاري قبل القيد في السجل التجاري ولذلك فإن القيد يعتبر شرطا لإكتسابها الشخصية الإعتبارية المواد 4،11 من قانون الشركات الأردني لسنة 1989[15] ص71.

2.2.1.1 الوظيفة الإعلامية

يقوم السجل التجاري بدور هام وأساسي، وذلك بتوفيره للمعلومات التي يحتاجها التجار عن بعضهم البعض أو المتعاملون معهم، مما يجعل من السجل التجاري أداة للاستعلام عن الأشخاص القائمين بالأعمال التجارية. فيسهم بذلك في دعم الثقة بين المتعاملين وبالقضاء على الغش والاحتيال، وانتحال صفة التاجر التي قد يلجأ إليها البعض [2] ص48

إن الوظيفة الإعلامية تعطي للأغيار الذين يتعاملون مع التاجر أفراد طبيعيون كانوا أم شركات صورة فعلية عن حالة النشاط التجاري حتى يكون على بينة من أمره.

فقد نصت المادة 34 ف 3 من مدونة التجارة على أنه:" يرمي السجل التجاري إلى ما يلي: ...3 نشر مجموعة في بداية كل سنة تضم كافة المعلومات عن أسماء التجار والشعارات، وكذلك الإفادات والنسخ المتعلقة التقييدات الأخرى التي يتضمنها ".

وقد تباينت مواقف المشرعين، من استخدام السجل التجاري لتحقيق الوظيفة الإعلانية فقد يستخدم كوسيلة موحدة ووحيدة للإشهار كما هو الحال في ألمانيا. وقد تستخدم وسائل أخرى إلى جانبه قد تكون متساوية أو متفاوتة من حيث درجة الحجة وقد تكون شاملة أو جزئية كما هو الحال في التشريع الفرنسي والجزائري والمصري [2] ص48-49 وكذلك الموريتاني، وسواء اعتمد المشرع مبدأ وحدة وسيلة الإشهار أو مبدأ تعددها، فإنه ضمن أحكام السجل التجاري مجموعة من القواعد التي تصلح لأن تكون أدوات لتحقيق العلانية المطلوبة وتتمثل هذه الأدوات في القواعد التالية :

- إلزام التاجر بذكر رقم قيده ومكانه، في المستندات والفواتير الصادرة عنه، المادة 51 من مدونة التجارة.

-إلزام التاجر بإثبات الاسم التجاري على واجهة المحل

- حق الأغيار ممن لهم مصلحة في ذلك في الإطلاع على محتويات السجل، وطلب استصدار شهادات مصدقة، من طرف الجهة المشرفة عليه، تشهد بصحة تلك البيانات. وذلك حسب المادة 31، 34 من نفس المدونة.

- النشر الدوري لأسماء التجار والبيانات المتعلقة بهم المادة 35.

وسنستعرض هذه الأدوات الإعلامية في النقاط الثلاث التالية:

أولا- وجوب تبيين رقم القيد ومكانته على المستندات الصادرة عن التاجر

نصت المادة 51 من مدونة التجارة على أنه:" يجب على كل شخص ملزم بالتسجيل في سجل التجارة أن يبين في فاتورته ومراسلاته وأوراق الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغيار ورقم التسجيل ومكانه في السجل التحليلي.

وإذا صدرت الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة عن فروع أو وكالات وجب ذكر رقم التصريح الذي سجل به الفرع أو الوكالة علاوة على رقم التسجيل في سجل التجارة في المركز الرئيسي أو لمقر الشركة".

إن الغرض من تثبيت رقم القيد ومكانه على كل الوثائق الصادرة عن التاجر هو تسهيل عملية الإطلاع و الإستعلام عن حالة التاجر على الأشخاص المتعاملة معه، أو التي تنوي ذلك. على أنه لا يلزم التاجر بذكر رقم القيد مكانه على المستندات المتعلقة بحياته الشخصية والملاحظ أن المشرع ألزم الفروع والوكالات زيادة على ذكر رقم القيد و مكانه الذي سجل به الأصل (المركز الرئيسي أو مقر الشركة) في السجل التجاري أن يذكر إلى جانبه رقم التصريح الذي سجل به وذلك لتوضيح صفته و الرابطة التي تربطه بالشركة أو المحل الأم حتى يكون الأغيار على علم بالمركز القانوني للفرع أو الوكالة.

ثانيا- إلزام التاجر بإثبات الإسم التجاري على واجهة المحل التجاري

لم يذكر المشرع الموريتاني صراحة في المادة 51 لزوم تثبيت الإسم التجاري على واجهة المحل لكنه من خلال الصيغة العامة التي صيغت بها المادة حيث جاء "... وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغيار" وكذلك طبيعة الإسم التجاري باعتباره من أهم الوسائل التي يستخدمها التاجر في تجارته بل أنه بمثابة الدليل على المحل، فالزبناء أول ما يطلعون عليه من المحل هو إسمه وعلى ذلك فإنه من المعلوم ضرورة أنه من اللازم تثبيته على واجهة المحل حتى يكون زبناء المحل على دراية تامة بمكان المحل ويستطيع الأغيار الإستعلام عنه والإهتداء إلى المحل بواسطته وعلى ذلك كان من الأحسن النص على وجوب ذكر الإسم التجاري الذي يستخدمه التاجر في تجارته على كل الوثائق والمستندات الصادرة عنه إلى جانب رقم القيد ومكانه، كما هو مذكور في المادة 51، فمن الثابت أنه من الأمور المفيدة في الجانب الإعلامي للتاجر أن تكون كل الوثائق والمستندات الصادرة عنه مثبت عليها العنوان التجاري للتاجر وخاصة إذا كان هذا العنوان يستخدم كاسم تجاري وعلامة تجارية في نفس الوقت.

ثالثا- جواز الإطلاع على محتويات السجل وأخذ صورة مصدقة من محتوياته

أ- الحصول على صورة مصدقة من محتويات السجل التجاري:

قد يرغب المتعامل مع التاجر، أو الذي ينوي ذلك في التأكد من مركزه القانوني والمالي، فيطلب السماح له بالإطلاع على محتويات السجل وما تتضمنه من بيانات واستجابة لهذه الرغبة نصت المادة

31 على أنه: " يجوز لكل شخص أن يحصل على نسخة أو مستخرج مشهود بصحته للتقييد الذي يتضمنه سجل التجارة أو شهادة تثبت عدم وجود أي تقييد أو أن التقييد الموجود قد شطب عليه.

يشهد كاتب الضبط المكلف بمسك السجل بصحة النسخ أو المستخرجات أو الشهادات".

وانطلاقا من نص المادة السابقة فإنه يجوز لكل شخص أن يحصل على نسخة أو مستخرج أو شهادة سلبية بعدم وجود القيد أو شطبه ويتم الحصول على هذه الصورة المصدقة من السجل التجاري المحلي مادام كاتب الضبط هو الذي يسلم هذه الصورة ويشهد بصحتها.

لكن نص المادة 79 من مدونة التجارة يعطي ضمانا للتاجر بأن لا تتضمن النسخ والمستخرجات السابقة ما يسيء إلى سمعته ويكشف سوابقه وذلك صونا لسمعة التاجر، ومنعا لإفشاء أسراره وما قد يكون صادفه في حياته التجارية من مصاعب، فليس للأغيار مصلحة في معرفة ماضي التاجر متى انتفت أسبابه وأبطلت آثاره، كما أن عدم ذكر هذه البيانات لا يضر الغير ولا يحقق له مصلحة بقدر ما فيه من الإساءة إلى التاجر بغير ما مبرر [2] ص52

وعلى ذلك نصت المادة 79 على أنه" لا يجوز أن تشير النسخ أو المستخرجات من سجل التجارة إلى:

1- الأحكام المشهرة للتسوية أو التصفية القضائية في حالة رد الإعتبار

2- الأحكام الصادرة لفقدان الأهلية أو التحجير في حالة رفعها

3- رهون الأصل التجاري في حال شطب تقييد امتياز الدائن المرتهن أو حالة بطلان التقييد لعدم تجديده في أجل قدره خمس سنوات"

و المقصود بالأحكام المشهرة في الفقرة 1- الأحكام المشهرة للإفلاس أو التسوية القضائية.

ب- جواز الإطلاع على محتويات السجل التجاري

نصت المادة 34 من مدونة التجارة على أن: " سجل التجارة المركزي عمومي، غير أن الإطلاع عليه لا يمكن أن يتم إلا بحضور المأمور المكلف بمسكه" فمن خلال نص المادة يمكننا أن نلاحظ الأمور التالية:

- إن السجل موضوع الإطلاع هو السجل المركزي.

- إن المادة لم تقيد إمكانية الإطلاع هذه إلا بحضور مأمور السجل المكلف بمسكه مما يعني أنه يمكن لأي شخص الإطلاع على كامل محتويات السجل بصورة مباشرة.

وتأسيسا على هذه الملاحظات، وما تضمنته المواد 31، 79 من مدونة التجارة الموريتانية نرى مايلي:

- إن الإطلاع المباشر على محتويات السجل يتنافى في بعض الحالات مع السرية التي تفرضها المادة 79 على بعض البيانات المتعلقة بسوابق التاجر وبعض التزاماته السابقة، والتي لم يعد لها أي أثر

قانوني ولا مادي، فالمادة 79 تنص على أنه يجب أن لا تشير النسخ والمستخرجات من السجل التجاري إلى مايلي:

* - الأحكام المتعلقة بنشر الإفلاس أو التسوية القضائية، إذا ما حكم بإلغائها أو يرد الإعتبار إلى صاحبها

*- أحكام الحجز وفقدان الأهلية والحجر إذا ما قضي برفعها

*- الرهون المثقل بها الأصل التجاري في حالة شطبها أو بطلانها

فالإطلاع المباشر على محتويات السجل قد يكون فيه هدر لسمعة التاجر وإفشاء لأسراره، مما قد يترتب عليه إعطاء صورة سلبية عن التاجر، تبعث الشك والريبة في نفوس المتعاملين معه، أو الذين ينوون ذلك. كما أنه ليس للغير مصلحة ولا حاجة في معرفة ماضي التاجر متى انتفت أسبابه وانعدمت آثاره.

فكتمان هذه البيانات وعدم علانيتها لا يضر الأغيار، كما أن ذكرها لا تترتب عليه مصلحة لهم بمقدر ما يسيء إلى التاجر إساءة كان من الممكن تفاديها.

إن اطلاق حق الإطلاع على السجل المركزي حسب مقاصد المادة 34 لأي شخص من دون أن يكون هذا الحق مقيدا بأن يكون الشخص الذي يرغب في الإطلاع صاحب مصلحة في ذلك أو أن تكون هناك رسوم تتقاضاها مصلحة السجل على هذه الخدمة، فيه هدر للوقت والجهد. فالسجل ليس للفرجة وعلى ذلك فإنه يجب تقييد حق الإطلاع بمايلي:

*- أن لا يسمح لأي شخص بالإطلاع على السجل إلا إذا قدم طلبا مسببا للجهة المعنية يوضح فيه دواعي الإطلاع وأهدافه، وصفة المطلع.

*- تقرير رسوم تتقاضاها مصالح السجل على خدمة الإطلاع لم ينص القانون 2000-05 المتضمن للقانون للتجار على هذه الرسوم لكن من المحتمل أن يتضمنها المرسوم المنظم لعمل مصالح السجل المركزي. والذي لم يصدر بعد وإذا كان المشرع قصد مجانية الإطلاع كان عليه أن ينص على ذلك صراحة.

* إن السماح بالإطلاع المباشر على السجل ولو بحضور مأموره قد يفتح الباب لإرتكاب مخالفات في غفلة من المأمور المشرف على عملية الإطلاع كالشطب أو المحو لبعض البيانات أو تمزيق بعض الأوراق أو اختلاسه [2] ص51

إن هذه المآخذ كان بالإمكان تفاديها، والإكتفاء بشأن الإطلاع على ما تضمنته المادة 31، بخصوص إمكانية الحصول على نسخ أو مستخرجات أو شهادات مصدقة ومشهود بصحتها من قبل كاتب الضبط المشرف على السجل المحلي، يضاف إلى هذا أن السجل المحلي – وهو بطبيعة الحال مطابق للسجل المركزي – أقرب جغرافيا وإمكانية الإطلاع عليه أسهل وأيسر من السجل المركزي خصوصا بالنسبة للأشخاص الذي يسكنون في ولايات أخرى غير ولاية أنوا كشوط العاصمة.

وإجمالا فتسهيل عملية الإطلاع على محتويات السجل، وتبسيط إجراءاتها بما فيها من مزايا إعلامية.

يجب أن لا تصل إلى الحد الذي ينحرف بهذه العملية عن مقصدها، وينصرف بها إلى مزالق كان بالإمكان تفاديها.

رابعا- النشر الدوري للبيانات المقيدة في السجل

نصت المادة 35 من مدونة التجارة في الفقرة 3 على أن السجل المركزي يرمي إلى: " ...3 - نشر مجموعة في بداية كل سنة، تضم كافة المعلومات عن أسماء التجار والشعارات وكذلك الإفادات والنسخ المتعلقة بالتقييدات الأخرى التي يتضمنها". والواقع أن هذه الخدمة لا يمكن تصورها الآن في ظل غياب الجهة المختصة بها.

كما أنه حتى الآن لا يوجد بموريتانيا مؤسسة مستقلة مختصة في ألإشهار فوسائل الإشهار المقررة في موريتانيا تتم عن طريق الجريدة الرسمية أو وسائل الإعلام الرسمية المسموعة منها أو المرئية أو المكتوبة بالإضافة إلى اللصق في مقرات المرافق العمومية، وكذلك النشريات الإخبارية الوطنية.

3.2.1.1 الوظيفة الإحصائية

يستخدم السجل التجاري كمصدر للإحصائيات فالوظيفة الإحصائية تسمح ببيان عدد المؤسسات التجارية عامة كانت أم خاصة فردية أم جماعية وطنية أو أجنبية الموجودة على التراب الوطني .

فالسجل التجاري بهذا المعنى يؤدي وظيفة إحصائية تلبي حاجة الدولة في تجميع المعلومات المتعلقة بالأنشطة التجارية، من حيث عدد المؤسسات ونوع الأنشطة الممارسة وحجم رأس المال المستثمر ومصادره ومدى تمشي ذلك مع السياسة الإستثمارية المنتهجة وآليات اقتصاد السوق المتبعة.

إن هذه المتطلبات تحتم على الدولة الإطلاع الدائم على جميع البيانات المسجلة في السجل التجاري أو المنشورة في النشرة الرسمية للإعلانات التجارية[16] ص371.

وقد نصت المادة 35 من مدونة التجارة الموريتانية المحددة لأهداف السجل التجاري المركز على أنه: " يرمي السجل المركزي إلى مايلي:

1- مركزة المعلومات المبينة في مختلف السجلات المحلية لمجموع التراب الوطني

2- تسليم الشهادات المتعلقة بتقيد أسماء التجار

3 – نشر مجموعة في بداية كل سنة تضم كافة المعلومات عن أسماء التجار والشعارات وكذلك الإفادات والنسخ المتعلقة بالتقييدات الأخرى التي يتضمنها"

ولتحقيق هذه الوظيفة فإن المشرع يضع مجموعة من الضوابط تجعل البيانات المعتمدة فيه شاملة وصحيحة ودقيقة فمن أجل أن تكون البيانات شاملة فإن ذلك يتطلب توسيع قاعدة السجل والأخذ بمبدأ إلزامية القيد، ولكي تكون هذه البيانات صحيحة يلزم إعطاء موظفي السجل التجاري سلطة التحقق من البيانات قبل قيدها وتقرير عقوبات في حالة تقديم بيانات غير صحيحة إذا كان ذلك بسوء نيته فيه.

ومن أجل دقة البيانات المقيدة يجب الأخذ بمبدأ القيد الوحيد واستبعاد طريقة القيد الأولى أو القيد على مراحل، حتى يتمكن موظف السجل من مقابلة البيانات والمقارنة بينها حتى لا يقع التناقض في البيانات المقيدة وإن وجد أمكن تلافيه وتصحيحه في الوقت المناسب. وبما أن الحياة التجارية متجددة ومتغيرة وتتطلب الدقة في كل أمورها فإنه تجب مسايرة هذه الخصوصية، وذلك بالأخذ بمبدأ التحديث أو التجديد المستمر لمحتويات السجل سواء بالتجديد أو التعديل أو الشطب عندما يكون هناك داع لذلك [2] ص54

تعد هذه الأحكام بمثابة مرتكزات لاغني عنها لتحقيق الوظيفة الإحصائية على الوجه المطلوب، فقيام السجل التجاري بهذه الوظيفة على الوجه المطلوب يخفف من أعباء القيد حتى لا تتعدد التقييدات لنفس التاجر عن نفس المحل في عدة سجلات والإكتفاء بالتقييد الأساسي ودعمه بالقيد الثانوي إن كان لذلك ما يبرره وذلك تمشيا مع مبدأ وحدة السجل التجاري. إذ أن تعدد القيد في أكثر من سجل فيه إرهاق للتاجر وعرقلة لنشاطه، وبالإضافة إلى هذا فإن وحدة السجل تسهل عملية الإطلاع على محتويات السجل التجاري وأخذ المعلومات المطلوبة عن التاجر بصورة مجملة تعكس مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته.

4.2.1.1 الوظيفة الإقتصادية

يفيد السجل التجاري في حصر عدد التجار والشركات التجارية العاملة في البلاد وفي بيان مجال ونوع نشاطها، مما يعطي للقائمين على الإقتصاد الوطني صورة واضحة عن الواقع التجاري والصناعي في البلاد فيسهل بذلك توجيه العملية التنموية الوجهة السليمة[15] ص71.

وقد نصت المادة 39 من المدونة التجارية الموريتانية على مايلي:" يلزم بالتسجيل في سجل التجارة كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين موريتانيين كانوا أو أجانب الذين يزاولون نشاطا تجاريا على التراب الوطني"، وقد عددت هذه المادة الأشخاص الملزمة بالتسجيل في السجل التجاري، وسنتعرض لتفصيل ذلك في الفصل الثاني.

وقد نصت كذلك المادة 33 من نفس المدونة على أنه: " يمسك السجل التجاري المركزي من طرف المصالح الإدارية المختصة ويتم بواسطة مرسوم ضبط نظام سير المصالح الإدارية المذكورة في الفقرة السابقة، وكذلك مسطرة التعاون بين المصالح المعنية ولجنة متابعة المؤسسات الإقتصادية المنصوص عليها في المادة 1271" وسنخصص لهذه المادة والمرسوم الذي نصت عليه تفصيلا خاصا

عند تعرضنا للسجل المركزي وذلك نظرا لما يطرحه من إشكالات حول نظام السجل التجاري بشكل عام في موريتانيا ومدى قدرته على القيام بالدور المرجو منه في ظل الإقبال على التجارة في موريتانيا عموما والنقائص التي تعاني منها المنظومة التشريعية في مجال السجل التجاري.

أما ما نصت عليه المادة 1271 بشأن اللجنة الإقتصادية فقد نصت هذه المادة على أنه: " تكون لدى وزارة الصناعة لجنة تسمى لجنة متابعة المؤسسات الإقتصادية تتولى تجميع المعطيات عن نشاط المؤسسات الإقتصادية وتمد رئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها المقر الرئيسي للمدين بكل ما توفر لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك.

وتخبر اللجنة رئيس المحكمة بكل مؤسسة تبلغ خسارتها ثلث رأس مالها.

وتبدي رأيها وجوبا في برامج التسوية المعروضة على المحكمة وتحدد تشكيلة اللجنة وطرق عملها بواسطة مرسوم" والجدير بالملاحظة على نص المادة أنه كان عليها ذكر إسم الوزارة كاملا، فالوزارة المعنية بهذه اللجنة هي وزارة التجارة والصناعة.

أما بالنسبة للمرسوم الذي أحالت عليه المادة والمتعلق بتشكيل اللجنة وطرق عملها فلم يصدر حتى الآن.

إن الوظيفة الإقتصادية للسجل التجاري في موريتانيا لا يمكن تصورها في ظل هذا الفراغ القانوني مما يجعل الأهداف الإقتصادية التي تضمنتها المواد السابقة لا معنى لها مع غياب المراسيم التطبيقية .

2.1 تنظيم السجل التجاري

تضمنت مدونة التجارة في موريتانيا مجموعة من القواعد والأحكام التي تنظم عمل السجل التجاري وتتمحور هذه القواعد حول وضع الوسائل القانونية والتنظيمية التي من شأنها ضبط وتنظيم عمل السجل التجاري في موريتانيا.

فمؤدى تنظيم عمل السجل التجاري في هذا المبحث ينصرف إلى تحديد مكونات السجل التجاري، التي ترتبط ارتباطا وثيق الصلة بالطبيعة القانونية التي يضفيها المشرع على السجل التجاري، والتي من خلالها يتم تجسيد الوظائف المرجو تحقيقها من النظام المعتمد في تنظيم السجل التجاري.

إن مكونات السجل التجاري تجسد ضمن أطر التنظيم المادي المتبع من قبل الجهة المشرفة على السجل، والتي تجسد عملها من خلال مجموعة من المبادئ أو المرتكزات التي تسهل تنظيم السجل وتضمن قيامه بالأدوار المنوطة به، وذلك بجعل السجل التجاري يتكون من سجلات محلية تكون تحت إشراف القضاء ثم تجميع محتويات هذه السجلات في سجل مركزي لكنه خاضع لإشراف الإدارة ممثلة

من وزارة التجارة والصناعة، وتكون هذه السجلات المحلية والسجل المركزي أو العمومي الجهاز التنظيمي المكون للسجل التجاري.

وقد يكون تنظيم عمل السجل التجاري من خلال سجلات محلية، تكون تحت إشراف القضاء كما هو الحال في لبنان دون أن يكون هناك سجل مركزي لتجميع المعلومات التي تنظمها السجلات المحلية [9] ص70,69.، أو من خلال سجلات محلية، ومركزية خاضعة لإشراف الإدارة كما هو الشأن في مصر[17] ص313.

وقد تبنى المشرع الموريتاني في المادة 29 من مدونة التجارة، الإتجاه السائد بين التشريعات والذي يجعل السجل التجاري يتكون من سجلات محلية، وسجل مركزي، كما هو الشأن في المغرب حيث يوجد سجل مركزي وسجلات محلية، تمسك من طرف كتابة الضبط لدى كل محكمة إقليمية، وينتدب في فاتح كل سنة قضائية، قاضي لمراقبة عمل هذه السجلات ومدى إتباعها للشكليات المنصوص عليها بشأن التقييدات المسجلة[18] ص10.وفي الجزائر يوجد المركز الوطني للسجل التجاري التابع لوزارة التجارة وهو بمثابة سجل عام وطني بالإضافة إلى سجل محلي، واحد يمسك في مقر كل ولاية من قبل مصلحة المركز الوطني للسجل التجاري[16] ص406، وتسير هذه الملحقة من قبل مأمور السجل التجاري، الذي يعمل تحت إشراف ومراقبة قاضي السجل التجاري[1] ص205

وعلى أساس ما تقدم سنتناول في هذا المبحث السجل المحلي، وذلك في المطلب الأول و في المطلب الثاني السجل المركزي.

لكن ينبغي التنبيه ابتداء أن البناء القانوني للسجل التجاري في موريتانيا مازال ناقصا، فلم يستكمل بعد كل عناصره. حيث أن المرسوم التنفيذي المنظم لعمل السجل المركزي لم يصدر بعد، يضاف إلى هذا محدودية التسجيلات التي تمت حتى الآن لدى مصالح السجل التجاري، مما يدفع إلى التساؤل حول مدى فاعلية وشمولية هذه المرفق، ومدى قدرته على تغطية كامل التراب الوطني.

1.2.1 السجل التجاري المحلي

يقصد بالسجل التجاري المحلي : السجل الذي يمسك على مستوى جهات محلية، سواء كانت تلك الجهات قضائية أو إدارية أو من قبل هيئات مهنية كغرف التجارة، والسجل المحلي بهذا المعنى متعدد على خلاف السجل التجاري المركزي الذي هو عبارة عن سجل واحد يجمع كل السجلات المحلية على المستوى الوطني [2] ص58 وحسب مقتضيات المادة 30 من مدونة التجارة الموريتانية، فإن السجل المحلي يوجد بدائرة كل محكمة ولاية، وتشرف عليه كتابة الضبط لدى غرفة التجارية، حيث يتلقى كاتب الضبط المكلف بمسكه كافة التصريحات، ويقوم بالتقييدات المنصوص عليها في القانون

حسب الإجراءات اللازمة، في هذا الصدد ويكون ذلك تحت مراقبة رئيس المحكمة التجارية المختصة أو قاض يتم انتدابه لهذا الغرض.

وقد نصت المادة 39 أنه " يلزم التسجيل في سجل التجارة كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين موريتانيين كانوا أو أجانب الذين يزاولون نشاطا تجاريا على التراب الموريتاني.

ويلزم بالتسجيل علاوة على ذلك:

1- كل فرع أو وكالة لكل مؤسسة موريتانية أو أجنبية

2- كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية لدولة أو مجموعات أو لمؤسسات عمومية أجنبية

3- المؤسسات الموريتانية ذات الطابع الصناعي أو التجاري الخاضعة بموجب قوانين إلى التسجيل في سجل التجارة

4- كل مجموعات ذات طابع اقتصادي

5- على العموم كل شخص معنوي منتمي إلى القانون الخاص يمارس نشاطا اقتصاديا".

ورغم الزامية التسجيل المنصوص عليه صراحة في المادة الآنفة الذكر، لدى كتابة الضبط بالغرفة التجارية، بمحكمة الولاية المكلفة بمسك السجل المحلي إلا أنه لا وجود لتطبيق هذا النص، على أرض الواقع فالسجل المحلي لا وجود له في جميع الولايات الموريتانية، إلا في العاصمة نواكشوط والعاصمة الإقتصادية انواذيبو، وأيضا ظل وجوده في هتين الولايتين ناقصا ومحدودا، إذ اقتصر التسجيل فقط على الأشخاص الاعتباريين كالشركات وفروعها وفروع وممثليات الشركات الأجنبية، دون أن يكون هناك أي تسجيل للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون التجارة بصورة شخصية كحرفة معتادة لهم، وفي محلات معروفة وقارة تتوفر فيها كل الشروط والعناصر المطلوبة للمحل التجاري.

وعلى العموم فإن السجل التجاري المحلي يتكون من مجموعة من الوثائق يمكن حصرها في الوثائق التالية، والتي تشكل العناصر المكونة له وسنخصص لكل منها فرعا خاصا بها.

1.1.2.1 السجل الترتيبي

السجل الترتيبي: ويسمي في بعض الأحيان بسجل الوصول، أو السجل المؤقت وذلك لأن دوره يرتبط أساسا بإجراءات القيد في السجل التحليلي أو الدائم فهو يستخدم كتسويد أولي للسجل الدائم، وتكون عملية التسجيل فيه بمثابة عمل تحضيري للتسجيل في السجل التحليلي، ريثما يتم نقل محتوياته إلى السجل الدائم، فكاتب الضبط عند تلقيه للتصريح المقدم من طرف المصرح بغرض التسجيل أو التعديل أو التجديد أو الشطب، يقوم بفحص محتوى التصريح والتأكد من صحته، فإذا أقره يقوم بتسجيل مضمونه، حتى يأخذ رقما ترتيبيا سنويا، ثم ينقل ما بالتصريح من بيانات إلى السجل التحليلي[19] ص1.

2.1.2.1 السجل التحليلي

السجل التحليلي أو الدائم وهو السجل الأساسي الذي تقيد فيه الإقرارات التي يقدمها طالبو القيد، والذي يتم الرجوع إليه للإستعلام عن حالة القائمين بالنشاط وهو بذلك يختلف عن السجل المؤقت من حيث أن القيود التي تثبت فيه تكون خاصة فقط بالأشخاص الذين تم قبول تصريحاتهم كما قد تختلف طريقة قيد البيانات فيه من تشريع لآخر، ففي التشريع العراقي ألزم المشرع الغرفة التجارية المختصة بمسك سجلين تجاريين هما:

- سجل اسمي: تقيد فيه أسماء التجار كافة أفراد كانوا أم شركات ومرتبا حسب الأحرف الأبجدية الأولى لإسم الشخص المقيد.

- سجل نوعي: يصنف فيه التجار بحسب أنواع الأنشطة الممارسة من طرفهم ويتم الإطلاع على هذه السجلات باستخدام عدة مفاتيح، الإسم الشخصي للتاجر، أو رقم القيد المسجل تحته الإسم التجاري للمحل. أما بالنسبة للشركة فيتم الإطلاع بواسطة رقم قيدها أو إسمها أو إسم مديرها إلى غير ذلك من البيانات، المميزة للشخص الطبيعي أو المعنوي عن غيره من الأشخاص الأخرى [2] ص59

أما في التشريع المصري فإن السجل الدائم هو عبارة عن ثلاثة سجلات أحدهما للتجار الأفراد وآخر خاص بشركات الأموال والثالث مخصص لشركات الأشخاص، وفي كل الأحوال، فإن كل سجل يحتوي على صفحات بحيث تخصص لكل تاجر فردا أو شركة ملفا خاصا به يحمل رقم تسجيله، و بناء على ذلك تسلسل هذه الأرقام في كل نوع من هذه السجلات بشكل مستمر، وليس بشكل سنوي، وذلك على خلاف السجل المؤقت، وتقسم كل صفحة من صفحات هذا الملف إلى جداول يحتوي كل جدول على خانات كثيرة توزع بينها البيانات التي يقدمها التاجر عند طلب القيد، تخصص بعض هذه الخانات للبيانات المكملة أو المعدلة، أو غير ذلك من البيانات المحتملة التي قد تطرأ على البيانات الأصلية بالإضافة إلى خانات للتوقيعات والطوابع والتواريخ[20] ص710.

وفي الجزائر فإن السجل الدائم عبارة عن دفترين يخصص أحدهما: للأشخاص الطبيعيين والآخر يخصص للأشخاص المعنويين، يتكون كل سجل من صفحات موزعة إلى خانات بنفس الطريقة المستخدمة في السجل المصري وتكون بألوان مختلفة ، ويتم التأشير على كل صفحة من هذه الصفات من طرف القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري، ويتم القيد في هذه الصفحات بحسب التسلسل الزمني بحيث يخصص رقم تسلسلي لكل قيد [2] ص60

وفي موريتانيا ورغم محدودية عمل السجل المحلي وغياب النصوص التطبيقية إلا أن مقتضيات المادة 44، 45، 46، 47 والمادة 51 من المدونة التي تنص على أنه : " يجب على كل شخص ملزم بالتسجيل في سجل التجاري أن يبين في فاتورته ومراسلاته... وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغيار،

رقم التسجيل ومكانه في السجل المحلي". فمن الواضح من خلال هذه المادة ومضامين المواد السابقة الذكر وما تضمنته من بيانات تفصيلية تحدد موضوع أو محتوى القيد. أن السجل التحليلي أو الدائم يضم سجلات معدة في شكل نماذج: يخصص كل نموذج منها لتصريحات فئة معينة من التجار، وهناك نماذج خاصة بالتعديلات أو التغييرات، أو ما إلى ذلك من التغييرات التي قد تطرأ على التصريح الأول والبيانات التي تضمنها، والتي بمقتضاها تم التسجيل في السجل التجاري وأسند للتاجر رقم معين على أساسه وهو الذي يظهر على وثائقه. فالنموذج "أ" الخاص بفئة التجار والنموذج "ب" خاص بفئة الشركات والتجمعات ذات النفع الإقتصادي والنموذج " ج" بالفروع والوكالات، أما النموذج" د" فهو خاص بالتغييرات المراد إضافتها أو إدخالها على التسجيل الأصلي.

يوزع كل نموذج من هذه النماذج إلى جداول توزع هي الأخرى إلى خانات تخصص كل خانة من خانات الجدول لبيان من البيانات المطلوب تسجيلها، هذه النماذج موجودة لدى كتابة الضبط، وهي المسؤولة عن تسجيل محتوى التصريحات التي تم إقرارها في هذه النماذج، فكاتب الضبط عليه نقل محتويات السجل الترتيبي التي تثبت من صحتها، إلى السجل التحليلي ضمن النموذج المخصص لنوع التصريح المدلى به، ويسجل في الخانة المخصصة لذلك التاريخ والساعة والدقيقة التي تلقى فيها التصريح، والرقم الذي تم به التسجيل في السجل الترتيبي، وفي الأخير يعطي للتسجيل النهائي في السجل التحليلي الرقم الخاص به، وهذا الرقم هو الرقم الذي يجب على التاجر إثباته على وثائقه بوصفه رقم تسجيله، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 51 وعلى كاتب الضبط أن يشهد بأن مضمون التصريح قد سجل في السجل التحليلي، تحت الرقم كذا وفي التاريخ المبين مع تحديد الساعة والدقيقة، ثم يختم بطابع المحكمة بعد التوقيعات.

وبعد تمام هذه المسطرة يسلم للمصرح إفادة مؤقتة هي بمثابة مستخرج من سجله التجاري، يمكنه بواسطتها ممارسة عمله إلى غاية إقرار التسجيل من طرف السجل المركزي. ومن المعلوم أن السجل التحليلي يكتب في نظائر ترسل إحداهما إلى السجل المركزي، وتبقى الأخرى لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية المختصة بالتسجيل[18] ص12.

والجدير بالملاحظة أن النماذج التي يتم فيها تدوين التصريح لم يصدر بشأنها مرسوم وإنما يتم إعدادها بناء على البيانات اللازم قيدها، والمحددة في القانون رقم 05- 2000 المتضمن للمدونة التجارية وبالاستئناس كذلك بالنماذج المعمول بها في المغرب والجزائر علما بأن هذه النماذج تعدها كتابة الضبط[21] .

3.1.2.1 الملفات الفردية

يلزم الخاضع للتقييد بتقديم مجموعة من الوثائق،التي تثبت صحة البيانات المقدمة من طرفه في طلب القيد، وهذه الوثائق تشكل الأساس لتكوين الملف الخاص بطالب القيد ويجب أن تقدم في نسختين، يتم الاحتفاظ بإحدى النسخ لدى جهة السجل المحلي وإرسال النسخة الأخرى إلى جهة السجل المركزي [2]ص60

إذا كان هذا هو الإطار العام للملفات الفردية فإنه من الصعوبة القطع بوجود مثل هذا الإطار التنظيمي في موريتانيا، نظرا لمحدودية عمل السجلات المحلية واقتصارها فقط على الأشخاص الإعتباريين، وكذلك بسبب الفراغ التنظيمي الذي خلق فراغا في الإطار التنظيمي للسجل التجاري بشكل عام.

إن هذا الفراغ يدعو إلى الإلتجاء إلى التشريعات الأخرى وخصوصا تلك التي تعتبر من ضمن مصادر التشريع الموريتاني، من أجل الإطلاع على المعمول به بشأن هذه الملفات .

ففي التشريع الفرنسي يتكون الملف الفردي من نسخة أصلية للقيود التي تتم بناء على تصريح من الخاضع للقيد أو تلقائيا من طرف المصالح المشرفة على السجل وتقسم هذه الملفات إلى ثلاثة أصناف وهي:

- صنف للأشخاص الطبيعيين
- صنف خاص بالشركات
- الصنف الثالث خاص بالتجمعات والمصالح الإقتصادية والأشخاص المعنوية الأخرى.

وترتب هذه الملفات وفقا للتسلسل الزمني للتسجيلات في كل صنف، وإلى جانب هذه الملفات هناك ملفات، وبطاقات ملحقة تفتح باسم كل شخص معنوي أو طبيعي تتضمن نسخا من العقود المبرمة من طرف صاحب القيد، ويشكل مجموع الملفات الفردية والسجلات التحليلية والتسلسلية سجل التجارة والشركات في التشريع الفرنسي[12] ص181.

أما في التشريع الجزائري فيتم فتح ملفات فردية بأسماء الخاضعين للقيد على مستوى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري، وتضم هذه الملفات الوثائق التي يقدمها الخاضعون للقيد بمناسبة طلب التسجيل وتتكون هذه الملفات على صنفين هما :

صنف للأشخاص الطبيعيين

صنف للأشخاص المعنويين[16] ص405.

4.1.2.1 الفهرس الأبجدي

يمسك المكلف بالسجل المحلي عادة فهرسا أبجديا يقيد فيه أسماء الأشخاص المسجلين لديه، وذلك بحسب ترتيب الحروف الأبجدية، وقد تتعدد هذه الفهارس تبعا لطبيعة هؤلاء الأشخاص، والتوزيع الذي يصنف المشرع على أساسه الأشخاص الخاضعين للقيد كما وضحنا سابقا .

يهدف الفهرس الأبجدي إلى تسهيل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأشخاص، المسجلين لدى السجل، بحيث يمكن للجهة المشرفة على السجل الوصول إلى رقم التسجيل لكل ملف والإطلاع على مضامينه، بسرعة وسهولة [2] ص61

وإذا كان أغلب المشرعين يلزمون التاجر بإثبات رقم تسجيله، ومكانه على كل الوثائق الصادرة عنه، كما في المادة 51 من مدونة التجارة الموريتانية مع وجود - إلى جانب ذلك - الملفات الفردية والسجل الدائم التي تحتوي كل التفصيلات والبيانات التي تشكل مفاتيح يمكن أي منها من الوصول إلى الشخص المطلوب، فإنه يمكن القول بأن هذه الفهارس مجرد عمل إضافي يمكن الإستغناء عنه بالإعتماد على الضوابط التنظيمية المذكورة آنفا.

2.2.1 السجل المركزي

السجل المركزي هو السجل الذي يقيد به كل القائمين بالنشاط التجاري على مستوى عموم التراب الوطني، فهو بذلك يسمح بتجميع كل المعلومات والبيانات المقيدة في السجلات المحلية، ويضعها تحت تصرف الإدارة والهيئات المعنية والأفراد.

ويقوم السجل المركزي من خلال عمله بالحيلولة دون تكرار التسجيلات، وتطبيق المنع أو الحظر المطبق على بعض الأشخاص أو التجار من ممارسة التجارة وذلك من خلال مقارنة البيانات التي تتضمنها نسخ السجلات المحلية الموجودة لديه [2] ص61

وقد نصت المادة 36 من مدونة التجارة الموريتانية على أنه: " يجب أن تضمن في السجل المركزي فورا البيانات التي أرسلت إليه من طرف كاتب الضبط، مع الإشارة إلى السجل التجاري المحلي الذي تم به تسجيل التاجر أو الشركة التجارية"، ومن المفترض أن يحدد مرسوم تنظيمي تلك الآجال وغيرها من الأمور الإجرائية المتعلقة بمسطرة عمله، وكذلك الجهات المشرفة عليه وكيفيات ممارسة عملها، ومسطرة التعاون بينها وعلاقاتها مع غيرها من الجهات الأخرى ذات الصلة.

وقد نصت المادة 33 من نفس المدونة على أنه: " يمسك سجل التجار من طرف المصالح الإدارية المختصة يتم بواسطة مرسوم ضبط نظام سير المصالح الإدارية المعنية يبين المرسوم المذكور في الفقرة السابقة كذلك مسطرة التعاون بين المصالح المعنية ولجنة متابعة المؤسسات الإقتصادية المنصوص عليها في المادة 1271".

وحسب مقتضيات المادة 35 من المدونة فإن السجل المركزي سيطلع بالمهام التالية:

- مركزة المعلومات المبينة في مختلف السجلات المحلية لمجموع البلاد.

- تسليم الشهادات المتعلقة بتقييد أسماء التجار والتسميات التجارية والشعارات وكذلك الشهادات والنسخ المتعلقة بالتقاييد الأخرى المسجلة فيه.

- نشر مجموعة في بداية كل سنة تضم كافة المعلومات عن أسماء التجار والشعارات، وكذلك الإفادات والنسخ المتعلقة بالتقييدات الأخرى التي يتضمنها.

وقد حددت المادة 5 من القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري الجزائري- وهو الجهة المشرفة على السجل المركزي - المهام التي يطلع بها المركز وهي:

- يتكفل المركز بضبط السجل التجاري ويحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد فيه وينظم المركز الكيفيات التي يتم بها تنظيم عمل السجل وتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- يقدم شهادات تثبت وفاء التاجر بالتزاماته مما يعطيه الحق في ممارسة التجارة والتمتع بالمزايا والحقوق التي يمنحها القانون للتاجر.

- ينظم المركز كافة النشرات القانونية الإجبارية حتى يكون الأغيار على علم أو يكون باستطاعتهم ذلك بمختلف التغيرات التي قد تطرأ على المركز القانوني والمالي للتاجر والإعتراضات التي قد تلحق عمله إن وجدت.

- يسهر المركز على احترام القواعد والإجراءات المنظمة للحماية القانونية للإختراعات الفكرية المرتبطة بالملكية التجارية (علامات الطراز الرسوم والنماذج، والتسميات الأصلية).

- يمركز مجمل المعلومات المتعلقة بالتجارة والمبينة في مختلف السجلات المحلية[22] .

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 01/230 المعدل و المتمم للمرسوم السابق ليمركز مجمل المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري ويكلف المركز طبقا لذلك بما يلي:

- تسليم مستخرجات السجل التجاري
- مسك وتسيير السجل التجاري المركزي وفحص الإعتراضات المقدمة على القيد فيه
- مسك دفتر عمومي تسجل فيه عقود بيع المحلات الشركات والرهون المسجلة عليها
- مسك بطاقة وطنية لعموم التراب الوطني بأسماء التجار والشركات.

- يتعاون المركز مع الجهات المعنية بشأن التحريات والتحقيقات والكشف عن السوابق في كل ما يتعلق باختصاصه.

- يقوم بتحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها بشكل دوري.
- يسير ويضبط باستمرار قائمة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

- يتخذ عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال اختصاصه التدابير والإحتياطات اللازمة لذلك، ويخطر القاضي المكلف بمراقبة السجل والجهات القضائية المختصة بذلك يشارك في الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة وإلى ضبط وتنظيم العلاقات التجارية بين المتعاملين [23].

ويتكون السجل المركزي من مجموعة من الوثائق تشكل الكيان المادي له، وبما أن هذا المرفق لم يتم تنظيمه يعد في موريتانيا فسنستعرض مكوناته من خلال التشريع الجزائري والفرنسي بوصفهما الأقرب إلى التشريع الموريتاني حيث يعتبر كل من التشريع الفرنسي والجزائري من مصادر التشريع الموريتاني، وبالإضافة إلى ذلك فإن غالبية القانونين الموريتانيين تم تأطيرهم من قبل أساتذة جزائريين في جامعة نواكشوط أو درسوا في جامعات جزائرية. مما يرج أن تنظيم هذا المركز إذا ما تم لن يختلف كثيرا في مكوناته وآليات عمله عن المعمول به في التشريعين الجزائري والفرنسي.

فمكونات السجل المركزي في التشريعين الجزائري والفرنسي جد متقاربة وعلى ذلك يمكن إجمال مكونات السجل المركزي في هذين التشريعين في الملفات والسجلات التالية:

- نسخة من مجموع السجلات المحلية الدائمة تكون السجل المركزي الدائم.
- نسخة من مجموع الملفات الفردية لدى السجلات المحلية تكون الملفات الفردية المركزية .
- فهرس يضبط أسماء الأشخاص المقيدين.

أولا- السجل المركزي الدائم

يمسك المركز الوطني الجزائري للسجل التجاري السجل المركزي الدائم وهو عبارة عن نسخة أصلية ثانية من مجموع السجلات المحلية الدائمة الممسوكة من طرف ملحقات المركز في الولايات أما في التشريع الفرنسي فإن الجهة المشرفة على السجل المركزي هي المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويتكون السجل المركزي الفرنسي كما هو الحال في الجزائر من نسخة أصلية ثانية من مجموع السجلات المحلية الممسوكة لدى كتابات الضبط في المحاكم التجارية.

ثانيا- الملفات الفردية

يلزم المشرع في الدول التي تأخذ بنظام السجلين الشخص الخاضع للقيد بتقديم ملف طلب القيد مكونا من نسختين يحتفظ بنسخة من هذا الملف لدى جهة السجل المحلي وترسل النسخة الثانية إلى إدارة السجل المركزي لتكون في الأخير الملفات الفردية.

ففي الجزائر يحتفظ المركز الوطني بنسخة عن كل الوثائق المقدمة إليه من الجهات المختصة محليا تكون هذه الوثائق أساسا لتكوين ملفات فردية مصنفة بحسب ملحقات المركز وترتب كذلك هذه الوثائق فيما بينها بحسب طبيعة الشخص المسجل ثم بحسب تسلسل أرقام التسجيل.

أما التشريع الفرنسي فقد ألزم كتاب الضبط المختصين بإرسال نسخ أصلية من كل الوثائق التي يسلمونها وتنظم هذه الوثائق في بطاقات تشكل ملفات فردية مركزية ترتب هذه البطاقات بحسب المحكمة المختصة التي أرسلتها كما أنها ترتب بعد ذلك بحسب طبيعة الشخص المسجل وأخيرا يتم ترتيبها تبعا لتسلسل أرقام تسجيلها.

ثالثا- الفهرس الوطني

ألزم المشرعان الجزائري والفرنسي إدارة السجل المركز بمسك فهرس وطني بأسماء القائمين بالأنشطة التجارية والمسجلين لدى السجلات المحلية، فالمركز الوطني الجزائري يمسك فهرسا وطنيا للمتعاملين الإقتصادين والمتاجر .

أما المعهد الفرنسي للملكية الصناعية فيمسك فهرسين وطنيين أحدهما خاص بالأشخاص الطبيعيين والثاني بالشركات التجارية والأشخاص المعنوية الأخرى [2] ص60-63

الفصل 2

التسجيل في السجل التجاري وإجراءاته

يعتبر التسجيل حجر الأساس في عملية بناء النظام القانوني للسجل التجاري، فعلى أساسه يتحدد محتوى السجل و الإجراءات الموصلة لهذا المحتوى. وبه يتم تجسيد الأحكام التي أقرها المشرع من أجل ضبط وتنظيم التجارة، وذلك من خلال حصر الأشخاص الملزمين بالتسجيل وتحديد ما يلزم بيانه عن هؤلاء الأشخاص و الأنشطة الممارسة من طرفهم، و الصور التي يتم بها التسجيل في السجل التجاري. ومن هذا المنطلق يتضح أن التسجيل في السجل التجاري يتضمن جانبين، جانب موضوعي وآخر إجرائي.

فالجانب الموضوعي يتضمن موضوع التسجيل، و الصور التي يتم بها، أما الجانب الإجرائي فيتضمن الإجراءات التي يتم بها تقييد التسجيلات في السجل التجاري.

وقد تناولت مدونة التجارة في موريتانيا التسجيل في سجل التجارة في القسم الثاني من الفرع الثاني المعنون بالإشهار في سجل التجارة.

وانطلاقا مما تقدم سنتناول في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول- محتوى التسجيل

المبحث الثاني- إجراءات تقييد التسجيل

1.2 محتوى التسجيل

إن تحديد محتوى التسجيل يتطلب حصر موضوعه أولا – ثم بيان الصور التي يتم بها التسجيل ثانيا وذلك من خلال المطلبين التاليين:

1.1.2 موضوع التسجيل

إن موضوع التسجيل يتمثل في الأشخاص التي ألزمها المشرع بالتسجيل في السجل التجاري. وعلى ذلك فقد نصت المادة 39 من مدونة التجارة الموريتانية على أنه: " يلتزم بالتسجيل في سجل التجارة كل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين موريتانيين كانوا أو أجانب الذين يزاولون نشاطا تجاريا على التراب الموريتاني. ويلزم بالتسجيل علاوة على ذلك:

كل فرع أو وكالة لكل مؤسسة موريتانية أو أجنبية.

كل ممثليه تجارية أو وكالة تجارية لدولة أو مجموعات أو مؤسسات عمومية أجنبية.

المؤسسات الموريتانية ذات الطابع الصناعي أو التجاري الخاضعة بموجب قوانينها إلى التسجيل في سجل التجارة.

كل مجموعة ذات طابع اقتصادي

على العموم كل شخص معنوي منتم إلى القانون الخاص يمارس نشاطا اقتصاديا".

يلاحظ من نص المادة أنها انطلقت من مبدأ عام هو إلزامية التسجيل في السجل التجاري، لكل شخص طبيعي أو معنوي موريتاني أو أجنبي يمارس نشاطا تجاريا على التراب الموريتاني، دون أن تتعرض لتحديد شخص التاجر ولا شروط اكتساب صفة التاجر، تاركة ذلك للمادة 9 من نفس المدونة التي تحدد صفة التاجر وشروط اكتسابها.

ثم تضيف المادة إلى هذا المبدأ بعض الحالات الخاصة بالأشخاص المعنوية التي يشملها الالتزام بالتسجيل. وقد ختمت المادة هذه الحالات بقاعدة عامة، وذلك في الفقرة الخامسة منها حيث جاء فيها أنه يلزم بالتسجيل في السجل التجاري: " على العموم كل شخص معنوي منتم إلى القانون الخاص يمارس نشاطا اقتصاديا".

إن الصياغة العامة للمادة وما تضمنته كذلك من قواعد صيغت بأسلوب التعميم، يستشف منه أن تحديد الأشخاص التجارية الملزمة بالتسجيل في السجل التجاري جاء على سبيل المثال لا الحصر، إذ أن فشو التجارة والإقبال المتزايد عليها خصوصا في مجتمع كالمجتمع الموريتاني الحديث العهد بنظام الدولة، والذي كان و زال إلى حد ما – تمارس التجارة فيه بدون الخضوع لضوابط تنظيمية، وكذلك انتقال الدولة من نظام الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق وتبنيها لمبادئ حرية التجارة. كل هذه الخصوصيات و الأسباب استدعى صياغة عامة كالتي جاءت بها المادة تكون شاملة لكل الأشخاص التجارية، وتستجيب في نفس الوقت لكل الصور و الأشكال التي قد تمارس بها التجارة.

لكن ما يؤخذ على المادة أنه كان عليها في إطار تعدادها للأشخاص الإضافية الملزمة بالقيد، أن تضيف إليهم المسير في عقد التسيير الحر ما دام يعتبر تاجرا حسب نص المادة 191 ويخضع لالتزامات التجارية.

و بالرجوع إلى نص المادة 39 السابقة الذكر، نجد أن الأشخاص الملزمة بالتسجيل يمكن تصنيفها إلى : أشخاص طبيعية وأشخاص معنوية، وسنخصص لكل منهما فرعا خاصا به لكن قبل ذلك سنتعرض في الفرع الأول للشروط التي بمقتضاها تم إلزام الأشخاص التجارية بالتسجيل في السجل التجاري.

1.1.1.2 شروط التسجيل فى السجل التجاري

يتضح من نص المادة 39 من مدونة التجارة، أنه يجب على كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وطنيا أم أجنبيا يمارس التجارة على التراب الموريتاني التسجيل في السجل التجاري إذا

توفرت فيه الشروط اللازمة لذلك وعلى ذلك نصت المادة 9 من نفس المدونة على هذه الشروط أي الشروط اللازمة لاعتبار الشخص تاجرا، حيث نصت على أنه: " يعد تاجرا كل من يباشر بصورة شخصية ومستقلة عملا تجاريا مثل: الأعمال الواردة في المادة 6 ويتخذه حرفة معتادة له...."، وإلى جانب الأشخاص الذين يكتسبون الصفة التجارية بمقتضى المادة 6 و يلزمون بمقتضى ذلك بالتسجيل في سجل التجارة، هناك الشركات التجارية التي يلزمها عند تأسيسها، ومن أجل اكتساب شخصيتها المعنوية التسجيل في السجل التجاري، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى إخضاع الشركات التجارية لشروط شكلية دقيقة يترتب على إغفالها البطلان. ومن الثابت أن الصفة التجارية للشركة تجد مصدرها في موضوعها وشكلها، وتبعا لذلك اعتبرت تجارية الشركات التي تتخذ شكلا معينا من الأشكال المنصوص عليها حصرا في القانون التجاري، و بغض النظر عن موضوعها تجاريا كان أم مدنيا[16] ص16. فقد نصت المادة 7 من مدونة التجارة الموريتانية على أنه: " يعد عملا تجاريا بشكله الشركات التجارية بصرف النظر عن محلها باستثناء شركة المحاصة".

وتأسيسا على ما تقدم فإنه، يشترط للتسجيل في السجل التجاري أن يكون الشخص تاجرا وأن يمارس النشاط التجاري على التراب الموريتاني، ثم نبحث في تقدير شرط الجنسية وحجم التجارة ومدى الزامية وجود محل تجاري مخصصين لكل منهما فقرة.

1.1.1.1.2 أن يكون طالب التسجيل تاجرا

مما تقدم يتضح أن القانون التجاري الموريتاني مثله في ذلك القانون الجزائري و الفرنسي يعرف نوعين من التجار النوع الأول يتمثل في التاجر الفرد؛ أي الشخص الطبيعي، أما النوع الثاني فيتمثل في التاجر المعنوي أي الشخص الاعتباري، وإذا كان المشرع الفرنسي يعرف التاجر على أنه: كل من يقوم بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف.ويكتسب بذلك صفة التاجر ،إلا أنه لم يعرف ما المقصود بالعمل التجاري، مما جعله يورد تلافيا لذلك تعدادا للأعمال التجارية، أوقعه في مشكلة الحصر، التي لا تتماشى و طبيعة العمل التجاري، ولا مع سمة التطور و الحركية التي تتميز بها التجارة، وعلى ذلك أصبح تعريف التاجر في القانون التجاري الفرنسي تكتنفه صعوبات نظرا لاستناده إلى فكرة غامضة، لم يقم المشرع بتوضيحها، ولم يعطيها تعريفا وهي فكرة العمل التجاري.

وقد نقل المشرع الجزائري، وكذلك الموريتاني حرفيا التعريف الذي جاء به القانون الفرنسي للتاجر[24] ص121. حيث نصت المادة الأولى من الأمر القانوني رقم 27 لسنة 96 على أنه: " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"[25] . وبالنسبة للتعريف الذي جاء به القانون الموريتاني أنظر المادة 9 من مدونة التجارة المذكورة سابقا ص33

وإذا كان تعريف التاجر،يثير صعوبات خاصة لارتباطه بفكرة العمل التجاري الذي لم تعرفه التشريعات، وعجز الفقه عن وضع معيار له، فإنه يمكن أن ونورد التعريف الذي جاء به الأستاذ حسين النوري وهو: " التاجر هو كل فرد يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه وتتوفر لديه الأهلية التجارية"[24] ص122.

وبالرجوع إلى النصوص والآراء الفقهية التي عرضناها سابقا نجد أن الشروط اللازم توافرها في التاجر تتمثل في شرطي: - الاحتراف – وممارسة التجارة من قبل التاجر باسمه و لحسابه الخاص.

أولا- شرط قيام التاجر بالأعمال التجارية لحسابه الخاص وباسمه الشخصي (شرط الاستقلال)

إن ممارسة التجارة تفرض على التاجر، أن يقوم بالأعمال التجارية على وجه الاستقلال، وأن يتحمل بنفسه ما قد ينجر عن ذلك من مخاطر وعلى هذا الأساس يجب لاكتساب صفة التاجر، أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية الموضوعية باسمه و لحسابه الخاص مجسدا بذلك استقلاله في ذمته المالية وكافة الالتزامات المترتبة على أعماله[16] ص16.

وقد أبرزت المادة 9 من مدونة التجارة هذا الشرط بوضوح وذلك باشتراطها مباشرة الأعمال التجارية بصورة شخصية ومستقلة إلا أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 56/75[26] ص12. المتضمن للقانون التجاري، لم يذكر هذا الشرط بمثل الصراحة و الوضوح الذي جاء به في القانون الموريتاني حيث نصت المادة الأولى من الأمر السابق على أنه: " يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له".

لكن المشرع الجزائري في القانون رقم 90-22[27]، وخصوصا في مادته الثانية رفع الغموض بشأن شرط ممارسة التاجر للأعمال التجارية، وعلى ذلك فإن لأحكام الراهنة تسمح بإبراز هذا الشرط بأتم الوضوح و الدقة، فقد بينت المادة الثانية من القانون 22/90 أن التاجر: هو ذلك الشخص الذي يمتهن الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص وعلى ذلك يظهر أن المفهوم التشريعي للتاجر بالتشريع الجزائري ينطلق من تطبيق أحكام المادة الأولى المعدلة من القانون التجاري، ومضمون المادة الثانية من القانون 22/90 الآنف الذكر.

فلا ريب في أن هناك تكامل بين المادتين، ذلك أن تدوين هذا الشرط، أي شرط ممارسة الأعمال التجارية على وجه الاستقلال يعتبر من الأشياء الطبيعية و المنطقية وهو أمر مجمع عليه ومكرس من قبل الفقه من دون أي تنازع فيه[16] ص168.

إن تطبيق هذا الشرط يسمح بتمييز التجار عن المستخدمين الذين تربطهم رابطة التبعية بالتاجر، ومن ثم لا يعد تاجرا العمال الذين يقومون بالأعمال التجارية لحساب رب العمل.

كما يسمح أيضا بتحديد وضعية الشركاء في الشركات التجارية فمن البديهي أنه لا يعد تاجرا إلا الشخص المسؤول مسؤولية كاملة عن ديون الشركة، و بالتضامن مع الشركاء الآخرين الذين لهم نفس الوضعية في الشركة، وتوجد هذه الميزة عند الشريك في شركة التضامن سواء اشترك في إدارة الشركة أم لم يشترك فيها، بينما لا توجد هذه الميزة عند المدير غير الشريك، أي الذي لم يعين من بين الشركاء فبصفته أجنبي على الشركة لا تشمله أحكام المادة 551 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أن للشريك في شركة التضامن صفة التاجر[16] ص167.

وكذلك المادة 303 من مدونة التجارة الموريتانية التي تنص على أنه: " تعد شركة التضامن الشركة التي يكون للشركاء فيها صفة التاجر، وهم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة".

وفيما يخص وضعية وظيفة المدير غير الشريك، فإنه يمارس التجارة باسم الشخص المعنوي ولحسابه فهذا الأخير هو الذي يتمتع بالصفة التجارية، وعلى غرار وضعية الشريك في شركة التضامن فإن الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة و في شركة التوصية بالأسهم يتمتع بالصفة التجارية، فهو مسؤول مسؤولية كاملة و بالتضامن عن ديون الشركة، و الجدير بالذكر أن إدارة الشركة ترجع بصورة إلزامية إلى الشريك المتضامن أو إلى الشخص الأجنبي عن الشركة الأمر الذي من شأنه استبعاد الشريك الموصي كليا عن كل ما يتعلق بالإدارة، فالشركاء الموصون كما- هو معروف- لا يتحملون ديون الشركة إلا في حدود ما يملكون من حصص على غرار الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو في شركة المساهمة، وعلى العموم فإن الشريك في شركات الأشخاص رغم أنه تاجر إلا أنه يكتفي بتسجيل الشركة عوض تسجيله، إلا إذا كانت له تجارة مستقلة عن الشركة[28] ص302.

أما فيما يتعلق بوضعية المديرين غير الشركاء في الشركات التجارية، فإن شرط ممارسة الشخص للتجارة باسمه الشخصي ولحسابه الخاص، يسمح بتحديد وضعيتهم وعلى ذلك يمكن القول بأنه لا يعتبر مديرو الشركات التجارية تجارا لأنهم لا يمارسون التجارة لحسابهم الخاص وباسمهم الشخصي لكن يستثنى من هذا الوضع المديرون الشركاء في شركات الأشخاص (شركة التضامن – التوصية البسيطة أو بالأسهم)؛ وإذا كان هذا هو الوضع بالنسبة للمديرين في شركات الأشخاص فإن للمديرين في شركات الأموال وضعا مختلفا، فلا يعتبرون تجارا لأنهم لا يقومون بمزاولة التجارة على وجه الاستقلال ولمصلحتهم الخاصة وإنما يمارسون باسم الشخص المعنوي (الشركة) لأنهم يعتبرون من حيث المبدأ مجرد وكلاء عن الشخص المعنوي، وعلى ذلك فالشخص المعنوي الذي يمارس المدير أو مجلس الإدارة التجارة باسمه هو الذي يعتبر تاجرا ويتمتع بذلك بالصفة التجارية بحسب الشكل[16] ص169- 171.

ثانيا- شرط احتراف الأعمال التجارية

إن التاجر هو الشخص الذي تكون حرفته القيام بالأعمال التجارية، لكنه يجب أن تكون هذه الأعمال بمثابة مهنة له، لذا يتوجب لاكتساب صفة التاجر ممارسة أعمال تجارية موضوعية وبصفة احترافية، فاحتراف القيام بالأعمال التجارية يعني ممارسة هذه الأعمال بصورة مستمرة ومنتظمة باعتبارها موردا للرزق، وذلك على وجه الاستقلال وليس لحساب الغير[16] ص164-165.

وقد نص المشرع الموريتاني في المادة 9 من مدونة التجارة على أنه: " يعد تاجرا كل من يباشر بصورة شخصية ومستقلة عملا تجاريا مثل الأعمال الواردة في المادة 6 و يتخذه حرفة معتادة له"، وعلى ذلك فإن الشرط الثاني الذي تقرر المادة- الآنفة الذكر- لاكتساب صفة التاجر، هو اتخاذ الأعمال التجارية كحرفة معتادة. لكن كان من الأحسن الاقتصار على سمة الاحتراف للأعمال التجارية دون ربط ذلك بالاعتياد لأنه متضمن في الاحتراف.

فاحتراف الأعمال التجارة، أعم وأشمل من مجرد الاعتياد لها، أما الاعتياد فلا يعني الاحتراف، وإنما يقصد به مجرد تكرار وقوع العمل التجاري من وقت لآخر من دون أن يصل ذلك لدرجة الاستمرار و الانتظام، في حين أن الاحتراف هو تكرار وقوع العمل التجاري بصفة مستمرة ومنتظمة.

وزيادة على ذلك فإن الحرفة أو المهنة التجارية تقوم على فكرة الارتزاق من الأعمال المقام بها، فيجب توافر قصد الكسب، أي أن يباشر الشخص الأعمال التجارية بنية تحقيق الربح، ولهذا فإن مباشرة أعمال تجارية *معينة* ليس لقصد الكسب لا يحقق معنى الاحتراف للأعمال التجارية، ومتى توافرت نية الكسب، أي تحقيق الرزق فإنه لا عبرة بعد ذلك بما إذا تحققت هذه النية أم لم تتحقق فيعتبر الشخص تاجرا ولو خاب أمله ولم يحقق ما كان يرجو من الربح[8] ص7.

ومن الثابت أنه يشترط على التاجر أن يكون على علاقة مستمرة ومنتظمة مع الزبائن، ولهذا السبب يجب أن يكون القيام بالأعمال التجارية، وخصوصا تلك التي تعتبر تجارية بحسب موضوعها متكررا ومستمرا، حتى يكون لهذه الممارسة معنى الحرفة.

فالمقصود بالاحتراف هو الحالة الرسمية المعروفة لدى الجمهور، أي مباشرة الاحتراف بشكل ظاهر، وبصورة علنية وليس بشكل خفي، بيد أنه يمكن في بعض الأحايين، أن نأخذ بعين الاعتبار الحالة الخفية لمنح صفة التاجر للمعني بالأمر، أي الشخص المستتر[16] ص166-167.

وتكون هذه الحالة عادة عندما يحظر على شخص الاتجار، بمقتضى قانون أو حكم أو لائحة، أو تكون له في حالة الاستتار مصلحة ما، فنصبح أمام تاجر ظاهر وشخص مستتر هو المستفيد الحقيقي و الفعلي من العمل التجاري الذي تم لمصلحته.

وقد ثار الخلاف حول لمن تستند الصفة التجارية في هذا الوضع فهل تلحق بالشخص الظاهر أم المستتر أم تلحقهما معا؟

ذهب رأي فقهي إلى اضفاء صفة التاجر على الشخص المستور نظرا لأن التجارة تمارس باسمه ولحسابه.

بينما ذهب رأي آخر إلى إضفاء الصفة على الشخص الظاهر وحده وذلك احتراما للثقة المبنية على ظاهر الأشياء.

أما الرأي الراجح فقد جمع بين الموقفين، فيرى ضرورة اضفاء صفة التاجر على الإثنين معا، على الشخص الظاهر وذلك احتراما وتمشيا مع الثقة المبنية على ظاهر الأشياء، وكذلك الشخص المستور إذ لا يجوز أن يفلت من آثار صفة التاجر ما دام هو المستفيد من العمل التجاري الذي مورس لمصلحته[16] ص165،166. ولذلك يجوز لمن يهمه الأمر معارضة صفة التاجر الذي قام بإخفائها، لكن لا يمكن للشخص الذي ألبس صفة التاجر التمسك بهذه الصفة للاستفادة منها وعلى ذلك فإنه يتحمل عبء، الالتزامات المنجزة عن هذه الصفة دون الاستفادة من الحقوق المترتبة عليها.

أما بالنسبة للتاجر الظاهر، فله نفس حكم التاجر المستتر فما دام يتعامل مع الأغيار على أساس أنه تاجر، فيجب أن يعد في حقيقة الأمر كذلك وذلك بسبب ظهوره بمظهر التاجر. وهذا تطبيقا لنظرية الوضع الظاهر التي ترمي إلى حماية الأشخاص المتعاملين مع التاجر الذين وضعوا بحسن نية ثقتهم فيه، فيبقى هو الآخر ملزما بما ينجر عن هذه الصفة من إلتزامات دون الإستفادة من المزايا و الحقوق المترتبة عنها[24] ص127.

وإذا كانت التشريعات تتفق على شرطي الاحتراف، وممارسة التاجر الأعمال التجارية لمصلحة التاجر ولحسابه الخاص. كشروط لاكتساب الصفة التجارية يترتب عنها كأثر وجوب الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري، إلا أنها لم تتفق على الأخذ بالشروط الآتي بيانها، وإن كانت لا يخلوا تشريع من واحد أو أكثر منها.

2.1.1.1.2 ممارسة التجارة على التراب الوطني

لم يميز المشرع الموريتاني بين التاجر الموريتاني و التاجر الأجنبي في المادة 39 من مدونة التجارة، لكنه اشترط فقط أن يكون النشاط التجاري ممارسا على التراب الموريتاني.

علما أنه يلزم أن يكون الأجنبي، مقيما إقامة شرعية على التراب الموريتاني، وأن يقدم في ملف التسجيل في السجل التجاري الوثائق التي تثبت الوضع القانوني لإقامته حيث نصت المواد 44 ف 1، 47 ف1، 48 ف1، 49 ف5 ، 50 ف 5. على هذا الشرط صراحة وإن كانت جميع هذه المواد أضافت في الشطر الأخير من الفقرة أنه على الأجنبي غير المقيم تقديم جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب.

فمثل هذه الحالة لا ينسجم مع ما نصت عليه المادة 39 -المذكورة آنفا- وسنتعرض لمحتوى هذا البيان حين تعرضنا للبيانات الواجبة القيد.

وقد سار المشرع الجزائري و الفرنسي في نفس الإتجاه حيث ألزم المشرع الجزائري الشخص التاجر جزائريا كان أم أجنبيا بالتسجيل في السجل التجاري، عند ممارسته لأي نشاط تجاري داخل الجزائر لكن على التاجر الأجنبي أن يكون حاصلا على رخصة ممارسة التجارة في الجزائر.

أما فيما يخص المشرع الفرنسي فإنه كذلك لم يميز بين التاجر الفرنسي والأجنبي من حيث الالتزام بالتسجيل في سجل التجارة و الشركات إذا ما كان يمارس نشاطا تجاريا على الإقليم الفرنسي [2]ص89

3.1.1.1.2 شرط الجنسية

اشترط المشرع العراقي أن يكون التاجر عراقي الجنسية واستثناء من ذلك يجوز أن يكون غير عراقي شرط أن يمارس العمل التجاري وفق متطلبات خطة التنمية وبإذن من الجهات المختصة.

إلا أن قرار مجلس قيادة الثورة (سابقا) الذي يحمل الرقم94/23 المؤرخ في 1994/3/7، قد جمد حق العرب و الأجانب في الاستثمار في العراق، وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز لغير العراقي أن يقوم بتقديم طلب القيد في السجل التجاري سواء كان المركز الرئيسي للمؤسسة في العراق أو في الخارج ، وافتتح فرعا في العراق [2] ص90 إلا أن الوضع الحالي في العراق إن لم يكن يلغي هذا الشرط من الناحية الدستورية فإن الواقع العملي يلغيه خصوصا مع السعي الدؤوب للجهات الحاكمة في العراق إلى إغراء رأس المال الأجنبي واجتذابه للقدوم إلى العراق لأسباب شتى منها السياسي و الاقتصادي....

أما في مصر فإنه خلافا لما كان يقرره القانون رقم 219 لسنة 1953 من وجوب القيد في السجل على كل تاجر بغض النظر عن جنسيته وما إذا كان مصريا أو أجنبيا، فقد نصت المادة 3 من قانون السجل التجاري رقم 34 لسنة 1976 على أنه: " يشترط فيمن يقيد في السجل التجاري أن يكون مصريا حاصلا على ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة". وعلى ذلك فالمصريون وحدهم وذلك كقاعدة عامة هم الملزمون بالقيد في السجل التجاري، ومع ذلك واستثناء من القاعدة العامة، فقد أو جبت المادة 4- من القانون الآنف الذكر- القيد في السجل التجاري على الأجانب، وذلك في الحالات الثلاث التالية:

أولا- موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربي و الأجنبي و المناطق الحرة في حالة المشروعات التي تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم 43 لسنة 1974، المنظم لأنظمة الاستثمار و المناطق الحرة وكيفيات عملها وعلاقتها مع الهيئة المشرفة عليها .

ثانيا: إذا كان الأجنبي شريكا في إحدى شركات الأشخاص يشترط أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل مصريا، وأن يكون للشريك المصري المتضامن حق الإدارة والتوقيع، وأن تكون حصة الشريك المصري أو مجموع حصص الشركاء المصريون في حالة تعددهم لا تقل عن 51% من رأس مال الشركة.

ثالثا: كل شركة – أيا كان شكلها القانوني – يوجد مركزها الرئيسي ومركز إدارتها في الخارج إذا كانت تزاول في مصر أعمالا تجارية أو مالية أو صناعية، أو قامت بعملية مقاولة شريطة موافقة هيئة الاستثمار[17] ص315-316.

4.1.1.1.2 ممارسة التجارة في محل

لم يشترط المشرع الموريتاني مثله في ذلك المشرع الجزائري والفرنسي على التاجر ممارسة النشاط التجاري في محل قار ولذلك فإن التاجر المتنقل يلتزم بالقيد في السجل التجاري[2] ص89. - وهذا على خلاف المشرع المصري الذي اشترط على التاجر مزاولة التجارة في محل تجاري وعلى ذلك يكون الباعة المتجولون في مصر غير ملزمين بالقيد في السجل التجاري نظرا لعدم وجود محل قار [29] ص116.

لكن من الملاحظ وجود تباين في التطبيق بين موقفي المشرع الموريتاني و الجزائري بخصوص هذه المسألة من الناحيتين التشريعية و العملية إلى حد ما.

فالمشرع الجزائري حاول إيجاد إطار تنظيمي يكفل تطبيق الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري على التاجر المتنقل، وذلك ضمن صيغ تتناظم مع وضعه المتنقل، وطبيعة النشاط الممارس من طرفه.

وإن كان لإكراهات الواقع، واتساع نطاق هذا النوع من التجارة، وما يوفره من فرص عمل لذوي الدخل المحدود و العاطلين عن العمل بالغ الأثر في الحد من تطبيق النصوص المنظمة لمثل هذا النوع من الأنشطة أو التغاضي عن تطبيقها لاعتبارات كثيرة... أهمها، الاعتبارات الاجتماعية.

فقد تضمنت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 237/93 تحديدا للعمل التجاري المتنقل وذلك بنصها على أنه: " يعد عملا غير قار كل نشاط تجاري أو حرفي أو متعلق بخدمات يمارس خارج كل مخزن أو دكان أو محل. وقد نصت المادة 6 على الشروط العامة لتنظيم الأنشطة غير القارة وكيفية ممارستها و الجهات الإدارية المسؤولية عن ذلك[30] .

غير أن الحياة العملية تثبت أن التجار المتنقلين لا يخضعون لأي مراقبة، ويكفي للتدليل على هذه الوضعية زيارة الأسواق الأسبوعية المتنقلة، حيث تشيع الفوضى وعدم احترام القواعد الأساسية للنظافة والأمن و السلامة العامة. ولهذا على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتنظيم هذه الأنشطة و

السهر على تطبيقها، بالشكل الذي يضمن مصالح القائمين بها دون التفريط في صحة وسلامة المستهلكين [16] ص447-448.

أما المشرع الموريتاني رغم أنه ألزم كل تاجر بالتسجيل في السجل التجاري، إلا أنه لم يفرد للتاجر المتنقل وضعا خاصا به يتماشى مع طبيعة نشاطه ويستجيب لخصوصيات التاجر نفسه.

ويظهر جليا من واقع التجارة في موريتانيا، فشو هذا التنوع من الإتجار و اتساع نطاقه، سواء داخل موريتانيا، أو بين موريتانيا و الدول المجاورة.

ففي موريتانيا توجد أسواق أسبوعية على مدار أيام الأسبوع، وإلى جانبها توجد أسواق أسبوعية في الدول المجاورة وخصوصا في الولايات الحدودية، مما يجعل حركة السلع مستمرة ودائمة على مدار الأسبوع، بين الأسواق الداخلية أو بينها و الأسواق الأجنبية المجاورة، ونتيجة لهذه الوضعية التجارية، يكون من الاستحالة بمكان على التاجر اتخاذ محل قار، خصوصا إذا علمنا أن جزء كبيرا من هذه التجارة يتمثل في تجارة الحيوانات.

5.1.1.1.2 حجم التجارة

يفترض تطبيقا لمبدأ المساواة بين التجار أن يكون الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري شاملا لكل التجار، بصرف النظر عن حجم تجارتهم، غير أن المشرع قد يراعي مصلحة أولئك الأشخاص الذين يمارسون نشاطات تجارية قليلة الأهمية، لا تكاد تكفي لسد حاجاتهم الضرورية، وعلى ذلك يعفيهم المشرع من الالتزام بالقيد في السجل التجاري، وتكاد أغلب التشريعات تجمع على التفريق بين التجار ذوي الإمكانيات وصغار التجار.

ويبدو أن موقف المشرع الموريتاني يكتنفه الغموض في هذا الصدد حيث لم يفرق المشرع في المدونة بين التجارة الصغيرة والمتوسطة و الكبيرة، كما أن فوضوية الوضع التجاري في موريتانيا لا يسمح بذلك، يضاف إلى ذلك محدودية تسجيلات التجار في السجل التجاري، وضعف الرقابة المقررة في هذا المجال، وعدم فاعلية الجهات المعنية أو غيابها.

ومما يزيد الأمر غموضا ويصعب الخروج برأي في هذا الصدد، غياب الأعمال القضائية المتعلقة بمنازعات السجل التجاري، أو الآراء الفقهية المتعلقة بمثل هذه المسائل.

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي في قانون لسنة 1807 لم يميز بين التجارة الصغيرة و المتوسطة و الكبيرة، غير أنه توالت قوانين أخرى كرست هذا التفريق.

كما أن الاجتهاد القضائي و الفقه في فرنسا انتصرا لهذا التفريق، برغم سكوت النص عنه فأعفى التاجر الصغير كالتاجر الطواف الذي يبيع الخضر و الألبسة من الالتزامات المفروضة على التاجر المتوسط و الكبير.

أما فيما يخص المشرع المصري فإنه كسابقيه، لم يفرق بين التاجر الصغير و الكبير، ولكن الفقه أقر أن المحاكم حرة في تقدير حجم التجارة، التي على أساسها تصنف الفئة التي ينتمي إليها التاجر، و بالتالي يتم التقرير بما إذا كان ملزما بالتسجيل أو من الفئة (صغار التجار) المعفية من التسجيل، إذا كان يمارس نشاطا تجاريا قليل الأهمية لا يكاد يفي بحاجاته.

وعلى ذلك فإن الاتجاه التشريعي الغالب يدعمه في ذلك القضاء و الفقه، يقضي بضرورة إعفاء صغار التجار من التسجيل في السجل التجاري، تاركا للقضاء سلطة تقدير حجم التجارة التي يلزم صاحبها بالتسجيل [2] ص87-88

فمن خلال هذا الفرع يبدو أن التشريعات قد تباينت مواقفها في تحديد نطاق الشروط اللازم توافرها حتى يلزم الشخص بالتسجيل في السجل التجارة إلا أنه يمكن القول: أن شرطي الاحتراف و الاستقلال يعتبران الفيصل في مدى توافر هذا الالتزام أو عدمه. سواء كان الشخص المعني مواطنا أو أجنبيا يمارس نشاطا موصفا بالصفة التجارية، على التراب الوطني.

2.1.1.2 الشخص الطبيعي التاجر الملزم بالتسجيل

يتوجب على الشخص الطبيعي التسجيل في السجل التجاري، متى توافرت فيه الشروط اللازمة الاكتساب صفة التاجر، سواء كان موريتانيا أم أجنبيا، إلا أنه يشترط في التاجر الأجنبي، أن يكون مقيما إقامة شرعية على التراب الموريتاني، وأن يحترم الأحكام التي تخوله الإقامة، وكذلك التي تسمح له بممارسة التجارة. وقد أو جبت المادة 44 في فقرتها الأولى على الأجنبي أن يبين في تصريحه الوثائق التي تثبت الوضع قانوني لإقامته، وكذلك الوثائق التي على أساسها سمح له بممارسة التجارة.

لم يتعرض المشرع الموريتاني لمسألة النظام المالي للزوجين إلا فيما يخص الأجانب وذلك في المادة 44 فقرة 5 حيث قضت بوجوب التصريح بالنظام المالي للزوجين بالنسبة للتاجر الأجنبي، فموقف المشرع من هذه المسألة مستند على أحكام الشريعة الإسلامية التي تقرر مبدأ استقلال ذمة الزوجين كل عن الآخر وعلى ذلك يبقى كل منهما مستقلا عن الآخر في تصرفاته المالية وما قد ينجر عنها من آثار. وهذا ما يعرف بنظام الانفصال الذي يطبق على كل مسلم باعتباره من المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية.

وبما أن المشرع الموريتاني أجاز للأجنبي ممارسة التجارة على التراب الموريتاني وقرر على ذلك لزوم تسجيله في السجل فإنه ألزمه ببيان النظام المالي للزواج وذلك لأن بعض الشرائع تجعل للزواج تأثيرا على المال المملوك للزوجين، فهناك نظام اتحاد الأموال، أي أنه بالزواج تصبح أموال كل من الزوجين وحدة واحدة، فتدخل جميعا في الضمان العام لأي من دائني الزوج أو الزوجة. وهناك نظام عدم الاتحاد أو الانفصال وهو النظام الإسلامي المشار إليه آنفا.

ويقوم عادة الزوجان عند الزواج، باختيار النظام المرغوب فيه منهما وتوثق هذه الرغبة، مع عقد الزواج حماية للغير ممن يتعاملون معهما، فإذا لم يختارا نظاما معينا طبق النظام القانوني، الذي ينص القانون على تطبيقه في حالة عدم إعلان الرغبة في اختيار نظام بعينه.

فاختيار نظام مالي معين له أهمية كبرى بالنسبة لدائن الزوج و الزوجة معا، فهو يحدد الوعاء المالي الذي يمكن التنفيذ عليه، ففي نظام الاتحاد أو الاختلاط يوجد ما هو شبيه بالتضامن بين الزوجين بالنسبة لديونهما، أما الانفصال فلا وجود لمثل هذا التضامن وإنما استقلال تام للذمم حماية لذمة كل طرف من التصرفات التي قد يقدم عليها الطرف الآخر.

وإشهار النظام المالي للزوج، ليس له أهمية بالنسبة للتاجر غير المتزوج، وكذلك بالنسبة للبلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية، و بالنسبة لرعاياها، ولكن ينص على وجوبه بالنسبة للتجار الأجانب، غير المسلمين المتزوجين أو عند زواجهم، إذا كانت شرائعهم الشخصية تأخذ بما يسمى بتأثير الزواج على المال[10] ص53-54. وهذا ما أخذ به المشرع الموريتاني في المادة 44 الفقرة الخامسة من مدونة التجارة.

أما في ما يخص المسير الحر فقد نصت المادة 190 من مدونة التجارة على أن عقد التسيير الحر هو : " ... عقد يوافق بمقتضاه مالك الأصل التجاري، أو مستغلوه على كرائه كلا أو بعضا، لمسير يستغله تحت مسؤوليته". فيما نصت المادة الموالية على أن المسير يكتسب صفة التاجر، ويخضع لجميع الالتزامات المترتبة عنها و التي من بينها التسجيل في السجل التجاري.

وقد فرضت المادة 192 على المسير أن يذكر في جميع الأوراق و الوثائق الصادرة عنه، و المتعلقة بنشاطه التجاري وكل المستندات الموقعة من طرفه، لهذا الغرض رقم تسجيله بالسجل التجاري وموقع المحكمة التي سجل بها، وصفته كمسير حر للأصل و إلا تعرض للعقوبة في حالة عدم قيامه بهذا الالتزام، و الترتيبات المتعلقة به وذلك بالغرامة من 20.000 إلى 100.000 أوقية .

وقد تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة 192 النص صراحة على أنه: " يجب على المكري أن يطلب شطب اسمه من سجل التجارة أو أن يغير تقييده الشخصي، بالنص صراحة على وضع الأصل في التسيير الحر".

وبمقتضى المرسوم 86/465 الصادر بتاريخ 86/03/14، أعفي مؤجر المحل التجاري غير التاجر من واجب التسجيل في سجل التجارة، و الشركات وبذلك يجب عليه شطب تسجله السابق طبقا للمادة 3 من المرسوم الآنف الذكر، وبالمقابل يجب على المستأجر الذي حل محله في إدارة وتسيير المحل أن يسجل في السجل باعتباره تاجرا[12] ص184.

3.1.1.2 الأشخاص المعنوية الملزمة بالتسجيل

يخضع لإلزامية التسجيل في السجل التجاري من حيث المبدأ، كل شخص معنوي موريتاني أو أجنبي يمارس نشاطا تجاريا على التراب الموريتاني ولتبيان الأشخاص المعنوية الملزمة بالتسجيل، تضمنت المادة 39 من مدونة التجارة الموريتانية بيانا تفصيليا لهذه الأشخاص وطبيعتها، وانطلاقا من هذا التفصيل يمكن تصنيف الأشخاص المعنوية الملزمة بالتسجيل في السجل التجاري الموريتاني في الأشخاص التاليين:

أولا - الشركات

ثانيا – فروع وكالات المؤسسات الموريتانية أو الأجنبية

ثالثا- المثليات التجارية الأجنبية

رابعا- أشخاص معنوية أخرى

وسنتناول هذه الأشخاص في الفقرات التالية:

1.3.1.1.2 الشركات

عرفت المادة 920 مكرر الشركة بأنها " عقد بمقتضاه يضع شخصان أو أكثر أموالهم أو عملهم بقصد تقسيم الربح، و الاستفادة من المزايا الاقتصادية، التي قد تنشأ عنها بشروط السلامة من الربا و الجهالة و الغرر.

ويجوز إنشاؤها بفعل إرادة شخص واحد في الحالات التي ينص عليها القانون"[31] .

وقد نصت المادة 7 من مدونة التجارة، على أن الشركات تعتبر عملا تجاريا بحسب شكلها، وبغض النظر عن محلها، وتستثني المادة من هذه الميزة، شركة المحاصة التي لا يمنحها القانون الموريتاني الشخصية الاعتبارية. وتمشيا مع هذا الموقف حددت المادة 198 من نفس المدونة، الطابع التجاري للشركات وأنواعها التي يقرر القانون الموريتاني وجودها .

حيث نصت على أنه: " يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها.

وتعد تجارية بحسب شكلها مهما كان موضوعها شركات التضامن من شركات التوصية البسيطة. والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأسهم"

وعلى ذلك فإن كل هذه الشركات تعتبر أشخاصا معنوية ملزمة بالتسجيل في السجل التجاري، تكتسب شخصيتها الاعتبارية ابتداء من تاريخ تسجيلها، وذلك حسب نص المادة 201 من المدونة التي تنص على أن : " كل شركة ما عدى شركة المحاصة لها الشخصية الاعتبارية"، و المادة 202 التي تنص هي الأخرى على أنه: " تتمتع الشركات بالشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تقييدها في سجل التجارة ..." بالإضافة إلى هذا فإن الفقرة الأخيرة من المادة 39 من مدونة التجارة، وسعت من دائرة

الأشخاص المعنوية الملزمة بالتسجيل حيث أعطت قاعدة عامة أو معيارا لتحديد الأشخاص المعنوية الملزمة بالتسجيل، وذلك حين ألزمت بالتسجيل كل شخص معنوي منتم للقانون الخاص يمارس نشاطا تجاريا.

لكن يبقى موقف المشرع الموريتاني غامضا حيال الشركات المدنية اعتمادا على المعطيات السابقة.فإذا كان المشرع يلزم أي شركة حسب المادة 198- الآنفة الذكر- بالتسجيل في السجل التجاري، وكذلك أي شخص معنوي منتم للقانون الخاص يمارس نشاطا تجاريا، إلا أن الجاري به العمل في موريتانيا، هو عدم تسجيل الشركات المدنية في السجل التجاري، وذلك لأنها في الأغلب الأعم شركات خدمية أو إنتاجية تابعة للدولة، أو لمؤسسات تابعة هي الأخرى لها وإن كان لها بعض الاستقلال في الإدارة و التسيير، إلا أنها تبقى دائما خاضعة لوصاية الوزارة المختصة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يتعين على الشركة استكمال إجراءات القيد في السجل التجاري، بواسطة ممثلها القانوني، إلا أنه يتوجب على كل من يطلب تسجيل شركة تجارية في السجل التجاري، أن بين بأنه يتصرف بصفته ممثلها القانوني، وعلى ذلك يجب عليه أن يذكر اسمه وصفته، و الوثيقة التي تؤهله للقيام بهذه العملية، ويجب عليه كذلك إيداع القانون الأساسي للشركة ومحضر مداولات الجمعية العامة التأسيسية، ومحضر انتخاب الأجهزة الإدارية[16] ص437-438.

كما يجب التنبيه إلى أن التسجيل في السجل التجاري يجب على كل الشركات التي تمارس نشاطا تجاريا، على التراب الموريتاني وذلك حسب المادة 39 من مدونة التجارة الموريتانية، فالعبرة بإلزامية التسجيل ليست بجنسية الشركة بقدر ما هي بمكان ممارستها لنشاطها التجاري، سواء كانت الشركة موريتانية أو أجنبية وهذا ما يسمح بإخضاعها للقانون الموريتاني.

2.3.1.1.2 فروع وكالات المؤسسات الموريتانية و الأجنبية

لم تفرق المادة 39 من مدونة التجارة الموريتانية من حيث إلزامية التسجيل مبدئيا، بين فروع وكالات المؤسسات الوطنية، وفروع ووكالات المؤسسات الأجنبية، وإن كانت المواد الموالية أضافت بعض التفصيلات التي على أساسها يظهر التمايز بين هذه الفروع و الوكالات. فالمادة الآنفة بعد نصها على القاعدة العامة المجملة لمبدأ التسجيل في السجل التجاري أضافت أنه: "... ويلزم بالتسجيل علاوة على ذلك:

1- كل فرع أو وكالة لكل مؤسسة موريتانية أو أجنبية..." و تقوم هذه الحالة إذا ما قامت مؤسسة وطنية أو أجنبية بفتح فرع أو وكالة لها داخل الإقليم الموريتاني، إلا أنه تختلف الصورة التي يتم بها تسجيل هذه الفروع و الوكالات.

ففروع ووكالات المؤسسات الوطنية، يتم تسجيلها تسجيلا ثانويا، باعتبار أنها تابعة للمؤسسة الأم المسجلة أصلا، فالمشرع الموريتاني يأخذ بمبدأ التسجيل الوحيد الذي يمنع تعدد أو تكرار التسجيلات لنفس المؤسسة، عن نفس النشاط، وذلك حسب المادة 41. و على ذلك فإن فروع ووكالات المؤسسات الوطنية يتم تسجيلها، حسب مقتضيات المادة 42، 43 وسنتعرض لذلك في المطلب الثاني من الفصل2.

أما الفروع و الوكالات الأجنبية فإنها تسجل تسجيلا أساسيا في السجل التجاري الموريتاني وذلك حسب الإجراءات و الصور المقررة لذلك، وسنتعرض لتفصيل ذلك في المطلب الثاني، ثم في المبحث الأخير من هذا الفصل حين تطرقنا لإجراءات التسجيل.

و في كل الأحوال يبقى الفرع أو الوكالة الأجنبية، ملزمة دائما ببيان اسم وعنوان المؤسسة الأم التابعة لها مع توضيح طبيعة العلاقة التي تربطهما.

ويعرف الفرع بأنه الوحدة التجارية التي تقوم بممارسة نشاط اقتصادي، له طابع الدوام، و الاستقرار داخل دولة معينة، وتكون هذه الوحدة تابعة لمؤسسة وطنية، أو أجنبية تعتبر بمثابة المؤسسة الأم، التي أنشأت الفرع وهي المسؤولة عن إدارته وتسييره فيما يتعلق بالقرارات المهمة، وإن كان يلزم أن يكون له قدرا من الاستقلال، عن المؤسسة الرئيسية ونشاطها وأن يكون له عملاء متميزون عن عملائها[32] ص217.

أما الوكالة التجارية فيقصد بها كل عمل تجاري، يقوم به في الدولة وكيل معتمد من طرف المؤسسة، يعمل بصفته وكيلا عن المؤسسة سواء كانت شخصا طبيعيا أو معنويا [2] ص94

3.3.1.1.2 الممثليات التجارية الأجنبية

يراد بالتمثيل التجاري كل اتفاق بين طرفين، يتعهد بموجبه طرف يسمى بالممثل التجاري، بإبرام الصفقات باسم ولحساب الطرف الأخر، وهو الموكل (الممثل) بصفة مستمرة في منطقة معينة، وبذلك يدخل التمثيل في عداد الوكالة التجارية.

وقد يثار التساؤل حول إلزام الممثليات التجارية للدول أو المجموعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية بالتسجيل في السجل التجاري. علما بأن هذه المثليات لا يقصد بها شخص الممثل للجهة الأجنبية الذي يدير المكتب التجاري ،حيث أن مهمته تتمثل في صفته كمبعوث تجاري،تنحصر مهمته في متابعة الأوضاع الاقتصادية، في الدولة المعتمد لديها، وتنشيط العلاقات التجارية بين دولته وهذه الدولة فهو بذلك يقوم ببعض الوظائف المنوطة بالسلك القنصلي [2] ص94

وعلى ذلك فإن الشروط المقررة لتوافر صفة التاجر غير متوفرة، لا في شخص الممثل ولا في الممثلية نفسها. لكن المشرع و لضرورات تنظيمية، وتوظيفها للأهداف المرجوة من السجل التجاري، في ضبط وتنظيم التجارة في البلد من أجل الإطلاع على كل الفاعلين التجاريين، في السوق التجارية

بصفة مباشرة أو غير مباشرة ألزم هذه الممثليات التابعة لجهات أجنبية بالتسجيل في السجل التجاري دون تلك التي تقوم بوظائف قنصلية.

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 39 انه يلزم بالتسجيل في السجل التجاري :<< كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية لدولة أو مجموعات أو مؤسسات عمومية أجنبية >>.

4.3.1.1.2 الأشخاص المعنوية الأخرى

نصت المادة 39 من مدونة التجارة في فقرتها5، 4، 3 على أنه يلزم بالتسجيل في السجل التجاري – بالإضافة إلى الأشخاص السابق التنويه عنها – الأشخاص المعنوية التالية:

أولا – المؤسسات الموريتانية ذات الطابع الصناعي والتجاري، تتمتع هذه المؤسسات بالصفة التجارية عند تسجيلها ، وتخضع في علاقاتها مع الاغيار لأحكام القانون التجاري.

الأمر الذي يحتم عليها على غرار الأشخاص المعنوية الأخرى، إتمام إجراءات التسجيل في السجل التجاري حسب الشروط المقررة[16] ص442.

ثانيا- في الفقرتين الأخيرتين 5، 4: عمم المشرع مبدأ الالتزام بالتسجيل، متخذا طبيعة النشاط الممارس والقواعد القانونية التي يخضع لها هذا النشاط، كمعيار يتحدد من خلاله الأشخاص الملزمة بالتسجيل، حيث نصت الفقرتان 4، 5 من المادة 39 على التوالي على أنه يلزم بالتسجيل:

4- كل مجموعة ذات نفع اقتصادي.

5-على العموم كل شخص معنوي ينتمي للقانون الخاص يمارس نشاطا اقتصاديا.>>

2.1.2 الصور التي يتم بها التسجيل

يقصد بالتسجيل تلك العملية التي تستهدف الإعلان عن مجموعة من البيانات، التي يوجب أو يجيز المشرع للقائم بالنشاط التجاري نشرها بصفة أولية، أو الإعلان عما يطرأ على هذه البيانات من تغييرات لاحقة ،أو تستهدف تأكيد استمرار الشخص في ممارسة نشاطه التجاري . كما تستهدف أخيرا الإعلان عن توقف الشخص المسجل عن ممارسة نشاطه التجاري [2] ص82.

فالتسجيل في السجل التجاري لا يخرج عن الصور الثلاثة التالية: وسنخصص لكل منها فرعا

أولا- التسجيل الأول

ثانيا- التعديل

ثالثا- الشطب

1.2.1.2 التسجيل الأول

التسجيل الأول هو: تلك العملية التي يقوم بها التاجر عند تسجيله لأول مرة في السجل التجاري، قصد الإعلان عن مجموعة من البيانات التي يوجب القانون على التاجر قيدها بصفتها بياناتها بيانات إجبارية. وإلى جانبها، هناك مجموعة من البيانات الأخرى التي يجوز بيانها في القيد، إذا كانت تفيد في التعريف أكثر بالتاجر و نشاطه.

و قد تكون المؤسسة موضوع التسجيل واحدة، وقد تكون لها فروع أو مكاتب تابعة لها، فإذا كانت واحدة فلا يثار أي إشكال إذ أنها تخضع للتسجيل لدى جهة السجل التجاري المختصة مرة واحدة.

أما إذا تعددت المؤسسة بأن كانت لها مؤسسة فرعية، تابعة لها أو مكاتب، ووكالات....فانه يجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى - إذا كان المشرع يأخذ بمبدأ القيد الوحيد ، ففي هذه الحالة يجب تحديد المؤسسة الرئيسية (الأم) والمؤسسة الثانوية (التابعة) ،إذ تخضع المؤسسة الرئيسية لتسجيل أساسي يبين كل الأمور التفصيلية عنها وعن المؤسسات التابعة لها ،وذلك لدى جهة السجل التجاري المختصة .

أما المؤسسة الثانوية فتخضع – هي الأخرى – لتسجيل ثانوي أو تكميلي، لدى أيضا جهة السجل التجاري الموجودة في دائرة اختصاصها.

وفي كل الأحوال فإنه يلزم أن تتضمن التقييدات بيانات تفصيلية توضح العلاقة بين هذه المؤسسات .

الحالة الثانية: فهي الحالة التي يكون المشرع فيها لا يأخذ بمبدأ القيد الوحيد،ففي هذه الحالة فان كل مؤسسة رئيسية كانت أو فرعية تخضع للتسجيل، بصفة رئيسية وأساسية فالمؤسسة التابعة في هذه الحالة تسجل تسجيلا رئيسيا، دون اعتبار للتسجيل الرئيسي الأول للمؤسسة الأم . وعلى ذلك تسجل كما لو أنها لم تخضع قط للتسجيل.

و هو ما يؤدي إلى تكرار التسجيلات لكن يلزم في كل الأحوال أن تبين دائما العلاقة بين المؤسستين [2] ص82

وقد أخذ المشرع الموريتاني بالقيد الوحيد للتاجر، في السجل التجاري وذلك في إطار اعتماده مبدأ وحدة السجل التجاري، والطابع الشخصي للقيد مما يمنع تعدد التسجيلات وأرقام القيد المسجل تحتها لدى نفس السجل المحلي.

فقد نصت المادة 41 من مدونة التجارة. على انه:<< للتقييد طابع شخصي.ولا يجوز لأي شخص، أو شركة تجارية خاضعة له أن يقيد بصفة رئيسية في عدة سجلات محلية أو في سجل محلي واحد تحت عدة أرقام، ويقوم القاضي من تلقاء نفسه بالتشطيبات اللازمة...>>

إن أخذ المشرع الموريتاني بمبد أ وحدة السجل التجاري، يستلزم تسجيل المؤسسة الأم تسجيلا رئيسيا، وتسجيل المؤسسة التابعة تسجيلا ثانويا.

وعلى ذلك سنستعرض في هذا الفرع لفقرتين نخصص الأولى للتسجيل الرئيسي و الثانية سنخصصها للتسجيل الثانوي.

1.1.2.1.2 التسجيل الرئيسي

التسجيل الرئيسي: هو التسجيل الذي يقصد من ورائه تقييد شخص من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، لأول مرة. فهو بذلك يعد بمثابة الإعلان عن ميلاد شخص تجاري جديد، وعلى ذلك نكون بصدد التسجيل الرئيسي، عندما نكون بصدد قيد مؤسسة تجارية واحدة خاضعة للقيد، أو بصدد قيد مؤسسة تجارية بصفة رئيسية [2] ص83 ولو كانت لها مؤسسات ثانوية تابعة لها.

ويلاحظ أن المشرع الموريتاني وكذلك الفرنسي لم يحدد صراحة المقصود بالمؤسسة التجارية. وإن كان المشرع الموريتاني في المادة 41 ف 2 نص على أ نه :<< يجب أن يودع طلب القيد في كتابة ضبط المحكمة المختصة الموجودة في دائرتها المقر الاجتماعي، أو إن تعلق الأمر بشخص طبيعي تاجر، إما مقر مؤسسته الرئيسية أو مقر مؤسسته إن كان مستقلا عن المؤسسة المذكورة .>>

و الظاهر أن المقصود بمقر المؤسسة المذكور في الشطر الأخير من المادة هو مقر إقامة الشخص الطبيعي إذا كان مقر إقامته منفصلا عن مقر مؤسسته الرئيسية .وعلى العموم يظهر أن المقصود بالمؤسسة في المادة هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقيد في السجل التجاري.

وبذلك يكون المشرع الموريتاني اقترب في تحديد المؤسسة التجارية من المشرع الجزائري الذي يرى أن المؤسسة الرئيسية هي التي يتم فيها ممارسة النشاط الأساسي ويعد نشاطا أساسيا أول قيد في السجل التجاري الذي يقوم به كل خاضع سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا يتعلق بنشاط اقتصادي خاضع للقيد في السجل التجاري .

لكن الفقه في تعريفه للمؤسسة التجارية الرئيسية يميز بين المحل الرئيس للمؤسسة والمقر الاجتماعي لها. فيعرف المحل الرئيس على أنه: المكان الذي يزاول فيه أعمال التجارة كمحل البيع أو مكتب السمسرة أو المصنع[13] ص216.

أما المقر الاجتماعي فيعرفه على أنه:<< المكان الذي توجد فيه الهيئات الإدارية الرئيسية للمؤسسة، وتنعقد فيه جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها وتصدر منه الأوامر والتوجيهات...>>[5] ص46.

وفي كل الأحوال فإن التسجيل الرئيسي يتقرر متى كنا بصدد تسجيل شخص تجاري لأول مرة سواء أكان هذا الشخص شخصا وحيدا أم له أشخاص أخرى تابعة له.

2.1.2.1.2 التسجيل الثانوي

يقصد بالتسجيل الثانوي: كل تسجيل يرمي إلى تقييد مؤسسة ثانوية تابعة لمؤسسة رئيسية في نفس السجل التجاري، المقيدة به المؤسسة الرئيسية، أو في سجل تجاري آخر.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك من يميز بين تسجيل المؤسسة الثانوية في نفس السجل التجاري المقيدة به المؤسسة الرئيسية، وبين تسجيلها في سجل تجاري آخر. فيطلق على الأول التسجيل التكميلي، أما الثاني فيسميه التسجيل الثانوي.

وهو ما عليه الأمر في التشريع الفرنسي على خلاف بقية التشريعات الأخرى . [2] ص95

ومن الواضح أنه لا يوجد فرق بين المصطلحين إذ المقصود سواء من التسجيل التكميلي أو الثانوي، هو الإعلان عن وجود مؤسسة تابعة للمؤسسة الأم تمارس أو يمكنها أن تمارس بعض النشاطات التجارية التي تمارسها المؤسسة الرئيسية، أو نشاطات أخرى. وذلك حسب الغرض الذي أنشئ الفرع من أجله.

و بالرجوع إلى مدونة التجارة الموريتانية، نجد أنها حين تعرضها لأحكام القيد لم تذكر التسجيل التكميلي ولا الثانوي. وإنما نصت في المادة 42، 43، على التوالي أنه:<< في حالة فتح واحد أو أكثر من الفروع أو الوكالات، أو في حالة أحداث نشاط تجاري جديد يجب القيام بتسجيل تعديلي. في السجل المحلي الموجود به إما مقر الشركة أو مقر المؤسسة أو مقر المؤسسة الرئيسية حسب الأحوال. ويجب فضلا عن ذلك إيداع تصريح بالتقييد لدى سجل التجارة المحلي لمكان الفرع أو الوكالة أو مكان إحداث النشاط الجديد، مع بيان سجل التجارة إما لمقر الشركة، أو مقر المؤسسة أو المؤسسة الرئيسية حسب الأحوال.>>

أما فيما يخص الأشخاص الأجنبية ،فنصت المادة 43 على انه :<< يجب أن يقيد في سجل التجارة المحلي للمكان الذي يستغل فيه الأصل التجاري كل فرع أو وكالة لشركة تجارية أو لتاجر مقر شركته أو مركزه الرئيسي بالخارج ، وكذا كل ممثليه تجارية أو وكالة تجارية لمجموعات أو مؤسسات عمومية أجنبية .

لا يفرض الواجب المنصوص عليه في الفقرة السابقة في حالة استغلال عدة أصول تجارية إلا على الأصل الرئيسي، أما بالنسبة لبقية الفروع الأخرى فيجري تقيدها على النحو المنصوص عليه في المادة 42 >>.

فالأشخاص الأجنبية حسب المادة 43، يتم تقييدها على النحو المنصوص عليه في المادة 42. إذ تسجل في السجل المحلي لدى الجهة المختصة، التي تمارس فيها نشاطها بوصفها أشخاص تجارية ملزمة بالتسجيل في السجل التجاري. طبقا لما قررته المادة 39 من المدونة التجارية.

لكن ما يؤخذ على المادتين 42، 43، هو أنهما لم تذكرا التسجيل الثانوي ولا التكميلي، فالنص جاء بعبارة<< القيام بتسجيل تعديلي >> فكيف يستقيم ذلك مع مفهوم التسجيل الثانوي، وما علاقته بالتعديل؟.

المعروف أن الغرض من التسجيل، هو تسجيل شخص من الأشخاص المذكورة في المادتين في حالة فتح فرع أو وكالة...أو إنشاء نشاط جديد. سواء كان ذلك التسجيل في السجل المسجل به الأصل أو في سجل آخر ، وليس الغرض تعديل بيان من البيانات المسجلة كما يفهم من كلمة تعديل كما أن مضمون المادتين يوضح بجلاء أن المقصود هو تسجيل ثانوي لشخص أنشئ من أجل القيام بنشاط إضافي أو تسجيل نشاط جديد ليس من ضمن النشاطات التي كان يقوم بها الشخص المسجل أصلا . ويتأكد هذا من خلال نص المادة 52 من نفس المدونة التي تنص على أنه : << يتعين أن يكون كل تغيير أو تعديل يتعلق بالبيانات الواجب قيدها في سجل التجارة طبقا للمواد من 44 إلى 51 محل طلب تقييد من أجل التعديل >>.

وعلى ذلك فإن المادتين 42،43 تخصان التسجيل الثانوي لأشخاص تجارية، بينما المادة 52 تخص أي تعديل أو تغيير في بيان من البيانات اللازم قيدها في السجل التجاري والملاحظ أن المشرع الموريتاني في المادة 39 من مدونة التجارة ، ألزم كل تاجر في حالة فتحه لفرع لتجارته أو وكالة أو تمثيلية سواء أكان هذا التاجر موريتانيا أو أجنبيا ، شخصا طبيعيا أو معنويا بالتسجيل في السجل التجاري،وذلك على اعتبار أن هذه الأشخاص تعتبر مؤسسات ثانوية تمارس نشاطا ثانويا بالنسبة للمؤسسة الرئيسية لكن ما يؤخذ على المشرع هو أنه لم يحدد ما المقصود بالمؤسسة الثانوية ولا النشاط الثانوي الممارس من طرفها .وهذا على خلاف المشرع الفرنسي والجزائري .

فالمشرع الفرنسي يعرف المؤسسة الثانوية على أنها :<< تعد مؤسسة ثانوية وفقا لهذا المرسوم كل مؤسسة دائمة،ومتميزة عن المؤسسة الرئيسية ومسيرة من قبل الخاضع للقيد أو شخص له سلطة إبرام العلاقات القانونية مع الغير >>، ويلاحظ أن هذا المفهوم الذي أورده المشرع الفرنسي مفهوم واسع يصل بالمؤسسة الفرعية إلى مستوى المؤسسة المستقلة . الأمر الذي دفع القضاء إلى التدخل لجعله أكثر دقة، فأقر شرط استقلال المؤسسة الثانوية عن المؤسسة الرئيسية، لكنه قيده بشرط آخر وهو: أن يكون النشاط الممارس في المؤسسة الثانوية لحساب التاجر الخاضع للقيد الأساسي [2] ص95 .

أما المشرع الجزائري فيعرف المؤسسة الثانوية اعتمادا على النشاط الممارس من طرفها، فيعتبر أن المؤسسة الثانوية هي: "كل مؤسسة تمارس نشاطا ثانويا، ويعد نشاطا ثانويا كل تجهيز مادي أو هيكل اقتصادي ملك لشخص طبيعي أو معنوي.أو تابع له، ويكون تحت مراقبته وإدارته و يمثل امتداد

للنشاط الأساسي أو النشاطات الأخرى المستقرة في نطاق الاختصاص الإقليمي لنفس ولاية المؤسسة الأساسية أو الولايات الأخرى" [33] ص20.

وإذا كان المشرع الموريتاني لم يعرف المؤسسة الثانوية إلا انه ألزم كل تاجر يقوم بقيد ثانوي أن يبين في بيانات القيد طبيعة العلاقة التي تربط الشخص الخاضع للقيد الثانوي مع المؤسسة الرئيسية بشكل يسمح للأغيار بالاطلاع بكل وضوح على هذه العلاقة وذلك حسب المادة 42،43 .

2.2.1.2 تسجيل التعديل

يتضمن السجل التجاري العديد من البيانات، التي تستهدف بيان وضعية التاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا، وبيان وضعية نشاطه التجاري، فإذا وقع تغير في إحدى هاتين الوضعيتين ،وجب القيام بتعديل في السجل التجاري ، حتى يكون الأغيار على علم بالتغيير الحاصل. وتكون البيانات المضمنة في السجل تعكس فعلا الواقع الحقيقي و الصحيح للتاجر وتجارته[16] ص473. وعلى ذلك فان التعديل هو: تلك العملية التي تستهدف إدخال تصحيح على بيان أو أكثر من البيانات المقيدة في السجل التجاري، في حالة ما إذا أضحت هذه البيانات غير مطابقة للواقع [2] ص96 ويكون ذلك في شكل إدخال إضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل لكونها أصبحت غير مطابقة للحالة القانونية للتاجر أو للنشاط التجاري الممارس من طرفه، ومن ثم يتوجب القيام بعمليات التعديل، إما بطلب من التاجر نفسه أو تلقائيا من قبل القائم على السجل التجاري[16] ص473.

و قد نص المشرع الموريتاني في المادة 52 من مدونة التجارة ،على انه:<<يتعين أن يكون كل تغيير أو تعديل يتعلق بالبيانات الواجب قيدها في سجل التجارة طبقا للمواد من 44الى 51 محل طلب التقييد من أجل التعديل >>. هذه البيانات المذكورة في المادة والمحصورة في المواد من44 إلى 51 تشكل في مجملها مجموع البيانات الواجبة القيد في السجل التجاري، على كل الأشخاص الملزمة بالقيد بمقتضى المادة 39 من هذه المدونة. هذه البيانات ستكون محل تفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل المتعلق بإجراءات التسجيل وعلى ذلك سنقتصر في هذا الفرع على بيان الصور التي يتم بها تعديل هذه البيانات دون التفصيل في البيانات ذاتها . وذلك في الفقرتين التاليتين :

الفقرة الأولى : البيانات المعدلة بناء على طلب الخاضع للتسجيل.

الفقرة الثانية : البيانات المعدلة تلقائيا من طرف الجهة المشرقة على السجل .

1.2.2.1.2 البيانات المعدلة بناء على طلب من الخاضع للتسجيل

يقصد بالبيانات المعدلة بناء على طلب الخاضع للتسجيل، تلك البيانات التي يتقدم بطلب قيدها الشخص الطبيعي أو المعنوي التاجر، الذي تم قيده في السجل التجاري، وذلك على اعتبار أن هذه البيانات لم تعد تتطابق مع حالته القانونية و المالية.

فالالتزام بالتعديل هو التزام مستمر، يكون واجبا متى أصبحت البيانات المقيدة غير مطابقة للواقع هذا من جهة، ومن جهة أخرى هو التزام يشمل جميع البيانات المقيدة

[2] ص96 من طرف أي شخص من الأشخاص الملزمة بالتسجيل بمقتضى المادة 39.يستوي في ذلك البيانات المقيدة في السجل الرئيس أو الثانوي.

وقد حصرت المادة 52 هذه البيانات في البيانات المحددة في المواد من 44 إلى 51 وهي في مجملها بيانات تفصيلية تحدد طبيعة الشخص المسجل و النشاط الممارس من طرفه ، ومقره وكذلك تحدد هذه البيانات مدى ملاءة ذمة التاجر، وما قد يطرأ عليها من التزامات قد تحد من ملاءتها .

2.2.2.1.2 البيانات المعدلة تلقائيا من طرف الجهة المشرفة على السجل التجاري

يقصد بالبيانات المعدلة تلقائيا من قبل الجهة المشرفة على السجل، تلك البيانات التي يلزم القائم على السجل بقيدها حال وجود موجب لذلك، أو بناء على إخطار من الجهات الإدارية أو القضائية أو أي جهة أخرى يحددها القانون.

و على خلاف البيانات المعدلة بناء على طلب من الخاضع للقيد، فإن هذه البيانات يكون قيدها من طرف الجهة المشرفة على السجل بناء على تكليف مباشر من المشرع، الذي يحدد البيانات المقصودة بالتعديل. فهو بذلك إنما قصد التأكيد على طبيعة هذه البيانات ومدى تعلقها بالنظام العام .

وقد قد ألزم المشرع القضاء بإخطار دائرة السجل التجاري المختصة بالأحكام، التي يصدرها ضد أو لصالح الشخص المسجل، والتي من شانها أن تغير أو تؤثر في مركزه المالي أو القانوني أو الشخصي [2] ص96 فقد أوجبت المواد 45،46،48 من مدونة التجارة على كتابة المحكمة التي أصدرت هذه الأحكام أن تباشر فورا تسجيل التعديلات المترتبة عن هذه الأحكام ، إذا كان التاجر مسجلا لدى تلك المحكمة .

أما إذا صدر الحكم بها من محكمة أخرى فعليها أن ترسل مباشرة صورا من هذه الأحكام، وذلك برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى كتابة المحكمة الممسوك بها السجل التجاري المعني، والتي عليها هي الأخرى. أن تقيد مباشرة التعديلات المرسلة إليها . وتتعلق هذه التعديلات بالبيانات التالية :

القرارات القضائية المتعلقة بالتسوية القضائية .

القرارات القضائية المتعلقة بالتصفية القضائية .

القرارات القضائية المتعلقة برفع اليد.

القرارات القضائية القاضية بحظر ممارسة التجارة .

القرارات القضائية و المحررات التي تمس النظام المالي للزوجين بالنسبة للتاجر الأجنبي .

القرارات المتعلقة بحل الشركة أو بطلانها.

- القرارات القضائية الصادرة من محاكم أجنبية و المحلات بالصيغة التنفيذية من طرف محكمة موريتانية ، فعلى كتابة المحكمة المسجل التاجر في دائرة اختصاصها أن تقيد التعديلات التي تقررها على البيانات التي تتأثر ايجابيا أو سلبيا بهذا الحكم.

3.2.1.2 الشطب

يقصد بالشطب تلك العملية التي تستهدف التأشير ، بما يفيد أن الشخص المقيد توقف فعلا عن ممارسة النشاط التجاري،وعلى ذلك لم يعد هناك من معنى لبقائه مسجلا في السجل التجاري.

وتبدو أهمية الشطب في كونه مرتكزا من أهم المرتكزات المستخدمة في السجل التجاري من أجل الحصول دائما على سجل تجاري نظيف من كل الشوائب، صحيح ودقيق في محتوياته، فالشطب يخدم الوظائف التي يطلع بها السجل التجاري، ففيه دعم للائتمان، وضمان لصحة ودقة الإحصاءات التي تقوم بها الجهات الإدارية المشرفة على السجل، للتجار و الأنشطة التجارية الممارسة من طرفهم، مما يسهم في إعطاء صورة حقيقة وواقعية و بشكل دائم عن الحالة التجارية و الاقتصادية في البلد.

ويختلف الشطب عن التعديل في أن الشطب هو إنهاء كلي لتسجيل التاجر في السجل التجاري، بأي سبب من الأسباب الموجبة لذلك[6] ص100.

وقد تناول المشرع الموريتاني أحكام الشطب في المواد من 53 إلى 59 من مدونة التجارة، وقد اشتملت هذه المواد على أهم الأسباب و الأوجه الموجبة للشطب محددة بذلك نطاقه و الصور التي يتم بها.

فالشطب إما أن يكون بناء على طلب الشخص المقيد وبمحض إرادته ، أو ممن يخوله القانون حق ممارسة هذه السلطة إما بوصفه وكيلا أو خلفا للشخص المطلوب شطبه .

و قد يكون الشطب تلقائيا من قبل الجهة المشرفة على السجل أو بإخطار من الجهات الأخرى ذات الصلة. وعلى ذلك سنخصص الفقرة الأولى، للشطب المطلوب من

الخاضع للقيد و الفقرة الثانية للشطب المقرر من طرف الجهة المشرفة على السجل .

1.3.2.1.2. الشطب بناء على طلب من الشخص المقيد

يقصد بهذا الشطب : الشطب الذي يتم بإرادة الشخص الخاضع للتسجيل ، أو ممن له الصفة القانونية للقيام به ، سواء كان ممثلا قانونيا أو خلفا. ويتميز الشطب الإرادي عن الشطب التلقائي، بأن الشطب الإرادي قد يكون مؤقتا وقد يكون نهائيا وسنتناول هاتين الحالتين في النقطتين التاليتين:

أولا- الشطب المؤقت

يكون الشطب مؤقتا عندما يعلن الخاضع للقيد عن رغبته في التوقف عن ممارسة النشاط التجاري لمدة محددة لأسباب شخصية أو لأسباب متعلقة بالنشاط الذي يمارسه، ففي هذه الحالة تكون نية معاودة النشاط قائمة وذلك بعد انقضاء أسباب التوقف.

ولم ينص المشرع الفرنسي على حالة الشطب المؤقت إلا فيما يتعلق بالنشاطات الموسمية ، إذ أنه في هذه الحالة خير التاجر بين الاحتفاظ بسجله دون التأشير بشطبه وبين شطب تسجيله مع إمكانية إعادته . وعلى ذلك فإنه لا يمكنه أن يحتج أو يحتج عليه بصفة التاجر خلال المدة الفاصلة بين الشطب وإعادته ، وتبدو حالة الشطب المؤقت هذه اقرب إلى حالة التعليق للنشاط منها إلى حالة الشطب.

أما المشرع الجزائري فقد أجاز هو الآخر الشطب المؤقت، غير أنه قيده بأن لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة إدارة الضرائب إلا إذا كانت مدته تتجاوز 6 أشهر [2] ص101

ويظهر من خلال نصوص القانون الموريتاني أنه لم ينص على حالة الشطب المؤقت في أي وجه من أوجهها.

ثانيا- الشطب النهائي

يكون الشطب نهائيا وذلك في حالة الإعلان عن التوقف النهائي عن ممارسة النشاط التجاري دون أن تكون هناك نية في معاودة ممارسته في فترة لاحقة [2] ص101

ويعتبر الشطب النهائي هو الحالة الوحيدة من حالات الشطب الإرادي التي أخذ بها المشرع الموريتاني عند تناوله لأسباب التوقف. وذلك على اعتبار أنه ليس هناك ما يبرر وجود حالة الشطب المؤقت مادام الحق في ممارسة التجارة من الحقوق الدستورية التي يضمنها الدستور الموريتاني بمقتضى المادة 10 منه[34] ص3. وبذلك فليس هناك ما يمنع الشخص الذي شطب تقييده شطبا نهائيا من أن يعاود و يسجل من جديد عن نفس النشاط الذي شطب تسجله منه سابقا إذا كان يرغب في ذلك.

وقد تناولت المواد من 53 إلى 55 أحكام الشطب الإرادي حيث خصصت المادة 53 لأسبابه و المادة 54،55 للإجراءات التي يتم بها الشطب في الحالات المبينة في المادة 53 التي تنص على أنه:<< يتعين القيام بشطب التسجيل عند توقف التاجر عن مزاولة تجارته ، أو عند وفاته دون أن يكون ثمة تفويت للأصل التجاري،أوحل الشركة.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على شطب تسجيل كل فرع أو وكالة...>> فالمادة تبين ثلاثة أسباب للتوقف المؤدي إلى الشطب النهائي، هذه الأسباب تشمل جميع الأشخاص الملزمة بالتسجيل بمقتضى المادة 39 من مدونة التجارة الموريتانية ويجمع بين حالات الشطب قاسم مشترك واحد وهو الانقطاع الفعلي و النهائي عن ممارسة النشاط التجاري.

وتقوم حالات الشطب النهائي هذه على الأسباب التالية:

توقف التاجر عن مزاولة النشاط التجاري.

وفاة التاجر .

حل الشركة.

وسنتناول هذه الحالات في النقاط التالية:

أ – التوقف عن مزاولة التجارة

تتخذ أسباب التوقف وجهين :

الوجه الأول: هو تسليم التاجر لمحله للغير، لأي سبب من الأسباب الناقلة لحق الملكية أو حق الانتفاع كالبيع أو الإيجار[5] ص78.

أما الوجه الثاني فهو الاعتزال ويقصد به ترك التاجر لتجارته والتوقف نهائيا عن النشاط التجاري وذلك لأسباب شخصية كالمرض و الشيخوخة أو موضوعية تتعلق بالنشاط الممارس من طرفه كعدم مرد ودية النشاط أو عدم التوفيق في التجارة بشكل عام[35] ص248.

وفاة الشخص الطبيعي التاجر

الأصل هو أن يتم شطب الشخص المتوفى تلقائيا في حالة ثبوت الوفاة إلا أن المادة 55 قررت أنه: << في حالة وفاة التاجر، ولزوم مواصلة التجارة على وجه الشيوع، يجب على كل المالكين على الشيوع أن يتقدموا بطلب تسجيل جديد.

و في حالة قسمة، يجب على من آل إليه الأصل التجاري أن يطلب شطب المالكين على الشيوع و إجراء تسجيل جديد >>.

فبمقتضى هذه المادة إذا قرر الورثة مواصلة النشاط التجاري، فإنه يتوجب عليهم القيام بتسجيل جديد سواء ابقوا النشاط التجاري على الشيوع بينهم أم آل إلى أحدهم- كل ذلك طبعا بعد شطب تسجيل الشخص المتوفى- وسنتعرض للجانب الإجرائي للشطب بشكل أكثر تفصيلا في المبحث الثاني.

ويظهر أن مفهوم التسجيل الجديد الوارد في المادة 55 يختلف كلية عن مفهوم تجديد التسجيل، الذي يقصد منه التأكيد من قبل التاجر على استمرار يته في النشاط التجاري المسجل بعد مرور فترة محددة على تسجيله الأول. وقد أخذ بهذه الصورة من التسجيل كل من المشرع المصري و اليمني بينما لجأ المشرع الجزائري إلى صورة مشابهة إلى حد ما للتجديد، وهي إعادة القيد الشامل لكل التجار المسجلين بالجزائر .

إلا أن هناك مميزات تميز بين التجديد وإعادة القيد الشامل من أهمها:

إن التجديد عملية فردية بينما إعادة القيد عملية وطنية شاملة لكل التجار.

إن عملية التجديد التزام مستمر محدد سلفا بمدة زمنية يلتزم الشخص المسجل خلالها بالقيام به . بينما إعادة القيد الشامل ليست كذلك إذ هي تتم كلما رأت الدولة ضرورة للقيام بعملية إحصاء شامل للتجار فتصدر النصوص القانونية اللازمة لذلك [2] ص99

و بالرجوع إلى القانون الموريتاني، نجد أن المشرع الموريتاني، لم يتبنى أي من الصورتين السابقتين، لا في التجديد ولا في إعادة القيد الشامل.

وتقوم عملية التسجيل مهما كانت نوعيتها أو موضوعها على ركنين أساسين هما الشخص المسجل و النشاط المنوه عنه بالتسجيل أو موضوع التسجيل ، ومن المعروف أنه في حالة التوقف عن النشاط التجاري بسبب الوفاة، فإن أحد هذين الركنين قد انتفى وجوده بسبب الوفاة، وعلى ذلك فان المقصود بالقيام بتسجيل جديد في المادة السابقة ليس التجديد بمفهومه العام أي التجديد بشكل دوري بل المقصود بالقيام بتسجيل جديد هو إحلال ركن محل الركن الذي انتفى وذلك بتسجيل الورثة أو من آل إليه الأصل التجاري محل الشخص المتوفى ، وبذلك يتم شطب الشخص المتوفى بشكل نهائي من السجل التجاري وقيام من آلت إليه ملكية المحل التجاري بالتسجيل بوصفه تاجرا ملزما بالتسجيل في التجاري .

وقد ينتقل الشطب بسبب الوفاة من شطب إرادي يتم بناء على طلب من الشخص المقيد إلى شطب تلقائي وذلك عندما تمر سنة على الوفاة دون أن يقوم المعني بطلب الشطب فيكون على المحكمة المختصة أن تقوم بالشطب بشكل تلقائي.

ج- حل الشركة

يتم حل الشركة استنادا على مجموعة من الأسباب المؤدية إلى الانقضاء ، وأسباب الانقضاء كثيرة منها ما هو عام تنقضي به الشركات جميعا ، كانقضاء المدة المعينة في عقد الشركة أو استنفاد الغرض الذي قامت من أجله ، أو هلاك مال الشركة هلاكا يستحيل معه استمرارها .

و من أسباب الانقضاء ما هو خاص بالشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك، فتنقضي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه أو انسحابه من الشركة[29] ص167.

كل هذه الأسباب تؤدي إلى تصفية الشركة ، والتي تعني مجموع العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء بطريقة القسمة بما في ذلك انجاز الأعمال الجارية واستيفاء حقوق الشركة والوفاء بما عليها من ديون و بيع موجوداتها [28] ص343.

وقد نصت المادة 53 على أنه يتعين شطب التسجيل عند حل الشركة، إلا أنه يلاحظ أن ذلك غير ممكن إلا بعد انتهاء التصفية ، لان الشركة تظل محتفظة بشخصيتها طوال فترة التصفية بالقدر اللازم للتصفية ، وما دامت الشخصية المعنوية للشركة لا تزال باقية فلا يتصور أن يكون هناك محل للشطب [5] ص78. وهذا ما يستفاد من الفقرة 2 من المادة 57 الخاصة بالشطب التلقائي فرغم أن المادة 53

أوجبت الشطب بسبب حل الشركة إلا أن الفقرة 2 من المادة 57 نصت على أنه : << يشطب تلقائيا على كل تاجر أو شخص معنوي ...2 – بعد انصرام أجل ثلاثة سنوات من تاريخ تقييد حل الشركة.

غير أنه للمصفي أن يطلب تمديد التسجيل بواسطة تقييد تعديلي لضرورات التصفية، ويكون هذا التمديد صالحا لسنة واحدة ما لم يتم تجديده سنة فسنة.>> وعلى ذلك فإن حل الشركة لا يفضي إلى الشطب الفوري للتسجيل ، وإنما يترتب عليه وجوب القيام بقيد الحل لتأكيد الوضعية القانونية والمالية التي أصبحت عليها الشركة والانتظار بعد ذلك حتى تستكمل إجراءات الحل للقيام بالشطب [18] ص26.

2.3.2.1.2 الشطب التلقائي من طرف الجهة المشرفة على السجل التجاري

يقصد بالشطب التلقائي: الشطب الذي يتم من قبل القائم على السجل، إما من تلقاء نفسه أو بناء على إخطار من قبل السلطات الإدارية أو القضائية، أو أية جهة أخرى يحددها القانون [2] ص103

وقد خصص المشرع الموريتاني للشطب التلقائي المواد من 56 -59 من مدونة التجارة وقد اشتملت هذه المواد على الأسباب المؤدية إلى حالات الشطب التلقائي و الجهة التي تقوم بشطب تلك الحالات من السجل، ويمكن أن نحصر الحالات التي تضمنها المواد السابقة في الحالات التالية:

- المنع من ممارسة النشاط التجاري تطبيقا لقرار قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه.
- الشطب تلقائيا بعد مرور سنة لكل تاجر توفي ولم يقدم من له المصلحة بذلك تصريحا بطلب شطبه.
- إذا ثبت أن التاجر توقف فعليا عن مزاولة النشاط التجاري المقيد وذلك منذ أكثر من ثلاث سنوات
- بعد اختتام التصفية القضائية تقوم الجهة المشرفة على السجل بشطب التاجر تلقائيا بعد ذلك.
- بعد انصرام ثلاث سنوات من تقييد حل الشركة ولم يقدم المصفي طلبا لتمديد التسجيل قصد استكمال عمليات التصفية، ففي هذه الحالة يتوجب الشطب بصورة تلقائية.

كل هذه التشطيبات تتم بناء على أمر من رئيس المحكمة المختصة المقيد بها التاجر وقد تضمنت المادة 59 حالة التصحيح أو المحو للشطب حيث نصت على أنه: " يلغي كاتب الضبط كل شطب تلقائي تم تبعا لمعلومات تبين أنها غير صحيحة بناء على أمر من رئيس المحكمة".

ومعلوم أن كل الأعمال المتعلقة بالسجل التجاري المحلي يباشرها كاتب الضبط تحت إشراف ومراقبة القاضي المختص، وعلى كاتب الضبط الإبلاغ بالعمليات التي يقوم بها بشأن الشطب إلى السجل التجاري المركزي.

2.2 - إجراءات تقييد التسجيل في السجل التجاري

إجراءات تقييد التسجيل: هي مجموع القواعد و الآليات التي تسمح للتاجر أو من ينوب عنه، أو الجهة المشرفة على السجل بالقيام بالالتزامات المترتبة عليهم. إما بحكم صفتهم أو وظيفتهم، وفقا للأشكال التي يتطلبها القانون.

وتشمل إجراءات تقييد التسجيل جميع العمليات التي تتم بها التسجيلات المختلفة، وما قد يطرأ عليها من تغييرات مهما كانت طبيعتها.

وسنتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين :

المطلب الأول- إجراءات تقييد التسجيل التي تتم بناء على طلب من التاجر

المطلب الثاني- إجراءات تقييد التسجيل التي يقوم بها غير التاجر

1.2.2- إجراءات تقييد التسجيل التي تتم بناء على طلب من التاجر

تنطلق هذه الإجراءات بتقديم طلب مرفق بالوثائق التي تثبت صحة البيانات المدلى بها، ويتم ذلك وفقا لضوابط قانونية محددة.

ويشكل الطلب و الوثائق المرفقة معه ملف التسجيل، الذي يلزم أن يخضع للفحص و التدقيق من قبل الجهة المشرفة على السجل، ليتقرر بعد ذلك قبول الطلب أو رفضه، أو طلب تصحيح ما يلزم تصحيحه، وبذلك فإن إجراءات تقييد التسجيل يمكن تلخيصها في العناصر التالية:

تقديم طلب التسجيل

الرقابة على التسجيل

وسنتناولها في الفرعين التاليين:

1.1.2.2- الطلب

يقصد بالطلب تلك التصريحات التي يقدمها التاجر أو من ينوب عنه قانونا، على شكل استمارات خاصة تعدها جهة السجل التجاري، ويتم تصنيف هذه الاستمارات وفق نماذج مختلفة يخص كل نموذج منها شخصا من الأشخاص الملزمة بالتسجيل، أو حالة من الحالات المرجو تقييدها [2] ص 106 وتتضمن هذه النماذج مجموعة من البيانات التي تطلبها القانون بهدف ضبط وتنظيم السجل.

وقد نصت المادة 40 من مدونة التجارة على أنه: " لا يجوز تقييد التاجر إلا بناء على طلب يحرره هو أو وكيله أو الحائز على وكالة كتابية ترفق وجوبا بهذا الطلب.

ولا يجوز تقييد الشركة إلا من المسيرين أو أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير، وإذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية أو فرع أو وكالة أو مثلية تجارية فمن قبل المدير.

إن كل هذه الضوابط، تجعل من إجراءات التسجيل عملة غاية في الأهمية، فعليها تتوقف الأهداف، و الغايات المرجوة من نظام السجل التجاري ككل، مما يتطلب اشتراط مجموعة من الشروط و الضوابط في الطلب يجب احترامها مهما كانت طبيعة التسجيل أو نوعه.

وعلى ذلك يجب في كل طلب احترام الضوابط التالية:

أن يتضمن الطلب كل البيانات المطلوبة

أن يتم تقديمه في الآجال المقررة

وسنتناول هذه الشروط في الفقرتين التاليين:

1.1.1.2.2- البيانات الإجبارية

فرض المشرع على التاجر إدراج عدة بيانات في ملف التسجيل من أجل حماية مصلحته ومصلحة الغير، لذلك يجب أن يحتوي الملف على جميع المعلومات المتعلقة بالتاجر كجنسيته، و كفاءته، والنشاط المستغل من طرفه و صنفه و مكان الاستغلال ونوعه ووضعيته القانونية من حيث الالتزامات المثقل بها كاالرهون أو تأجير التسيير.

وعموما يجب أن يتضمن الملف كافة العناصر التي تبين وضعية الملتزم بالقيد في السجل التجاري، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ونوع نشاطه، أي كافة البيانات التي تحتاج إليها الأطراف المتعاملة معه، أو التي يكون إشهارها مفيدا للمصلحة العامة، فضلا عن ذلك وحتى يكون الأغيار على علم تام ودقيق بوضعية التاجر يجب أن يحتوي طلب التسجيل على معلومات مختصرة عن الأعمال الأخرى التي يمارسها وأماكنها، ويجب لتحقيق صحة التصريحات أن يحتوي طلب التسجيل على جميع المستندات الإثباتية[16] ص451.

إن غاية السجل التجاري في ضبط التجارة وتنظيمها تقوم على إعلام الغير بالبيانات الأساسية عن ألأشخاص الخاضعين للتسجيل وما قد يطرأ على هذه الأشخاص و البيانات من تغيرات. وتعطي هذه البيانات في نهاية المطاف دالا إحصائيا ومؤشرا اقتصاديا عن حجم النشاط التجاري الممارس ونوعه ... ولذلك فإن تحديد هذه البيانات يتطلب اهتماما خاصا.

ويلاحظ أن هذه البيانات تختلف بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بطلب التسجيل أو التعديل أو الشطب . ومن هذا المنطلق سنتولى إيضاح بيانات هذه الطلبات في النقاط الثلاث التالية:

أولا- بيانات طلبات التسجيل

تختلف بيانات طلبات التسجيل، بحسب ما إذا كان التسجيل رئيسيا أو ثانويا حسب طبيعة الشخص المسجل ونوع التسجيل، إلا أنه ورغم هذا الاختلاف يوجد تداخل بين هذه البيانات. ويبدو أن المشرع جعل من البيانات الخاصة بالتاجر الطبيعي و التي تضمنتها المادة 44 أساسا لهذه البيانات أحال

إليها مرارا عند تعرضه لبيانات تسجيل الأشخاص الأخرى، وقد خصص المشرع الموريتاني لكل منها البيانات الخاصة به وذلك على النحو التالي:

أ- بيانات طلبات التسجيل الرئيسي

قد خص المشرع الموريتاني كل شخص من الأشخاص الملزمة بالتسجيل بـبيانات محددة تنسجم مع طبيعته وذلك على النحو التالي:

1- بيانات الشخص الطبيعي التاجر

قد خصص المشرع الموريتاني المادتين 44، 45 للبيانات المتعلقة بالشخص الطبيعي حيث: " أوجب على الشخص الطبيعي التصريح من أجل التسجيل بالبيانات التالية"

وهذه البيانات تتوزع إلى:

بيانات تتعلق بالشخص التاجر

بيانات تتعلق بالنشاط التجاري

* البيانات المتعلقة بالشخص الطبيعي

عرضت المادتان 44، 45 هذه البيانات وذلك على النحو التالي:

نصت المادة 44 على أنه يجب على الأشخاص الطبيعيين التصريح في الطلب بالبيانات اللازم قيدها، وقد حددت المادة هذه البيانات في الفقرات من 1 إلى 12 وسنعرض هذه البيانات تباعا في النقاط التالية:

- الاسم الشخصي و العائلي للتاجر

- رقم بطاقته الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين.

ذكرت المادة في الشطر الأخير من الفقرة الأولى أنه على الأجانب غير المقيمين ذكر رقم جواز السفر أو ما ينوب عنه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب. والواقع أن هذا الشرط لا معنى له، فمن المعروف أنه يشترط في التاجر أن يكون مقيما إقامة شرعية حتى يمكنه ممارسة التجارة.

فالتاجر إما أن يكون شخصا وطنيا أو أجنبيا مقيما و على ذلك فهويته معروفة إما من خلال بطاقته الوطنية أو بطاقة إقامته.

الاسم الذي يزاول به تجارته وإن اقتضى الأمر كنيته أو إسمه المستعار

تاريخ ومكان الازدياد

إذا تعلق التسجيل بقاصر مرشد أو وصي أو بمقدم يستغل أموال القاصر في التجارة وجب ذكر الإذن الممنوح لهم بمقتضى القوانين الجاري بها العمل.

النظام المالي للزوجين بالنسبة للتاجر الأجنبي.

الاسم الشخصي و العائلي وتاريخ ومكان الازدياد وكذا الجنسية بالنسبة للوكلاء المفوضين.

وقد أضافت المادة 45 البيانات التالية:

القرارات القضائية القاضية بحظر ممارسة التجارة وكذلك القاضية برفع اليد

القرارات القضائية المتعلقة بالتسوية أو التصفية

القرارات القضائية و المحررات التي تمس النظام المالي للزوجين بالنسبة للتاجر الأجنبي

* البيانات المتعلقة بالنشاط التجاري

خصصت المادة 44، 45 من مدونة التجارة مجموعة من البيانات التفصيلية للنشاط التجاري الممارس من طرف التاجر و الذي هو موضوع التسجيل في السجل التجاري وعلى ذلك نصت المادة 44 على أنه: " يجب على الأشخاص الطبيعيين التجار الإشارة في تصريحات تسجيلهم إلى ...".

النشاط المزاول فعلا من قبل التاجر

مكان مقر مؤسسة التاجر أو المؤسسة الرئيسية ومكان المؤسسات التابعة لها الموجود بموريتانيا أو خارجها

تسوية الوضعية حيال الجهات الجبائية وذلك بذكر رقم التسجيل في ضريبة المهنة (البتانة)

البيانات المتعلقة بمصدر الأصل التجاري

الشعار التجاري إن وجد وبيان تاريخ الشهادة السلبية التي يسلمها سجل التجارة المركزي، و الشهادة السلبية هي الشهادة التي يسلمها كاتب الضبط المكلف بمسك السجل بشهر فيها بعدم وجود قيد معين أو أن التقييد الموجود قد شطب فقد نصت المادة 31 على أنه: " يجوز لكل شخص أن يحصل على نسخة أو مستخرج مشهود بصحته للتقييد الذي يتضمنه سجل التجارة أو شهادة تثبت عدم وجود أي تقييد أو أن التقيد الموجود قد شطب عليه ..."

تاريخ الشروع في الاستغلال

المؤسسات التجارية التي سبق للمصرح أن استغلها أو تلك التي يستغلها في دائرة اختصاص محاكم أخرى.

وتضيف المادة 45 البيانات التالية:

رهن الأصل التجاري

وتجديد وشطب تقييد امتياز الدائن المرتهن، إذ تودع لدى كاتبة الضبط المكلفة بالسجل التجاري عقود الرهون على الأصول التجارية و المعدات صحبة جدولين، وتسجل بسجل خاص بالرهون، وبعد ذلك تقيد في السجل التحليلي، ويرجع كاتب الضبط للمودع جدولا يبين تاريخ تسجيل الرهن ورقم السجل التحليلين وعلى كاتب الضبط أن يفتح ملفا يضاف إلى ملفات التسجيل يقيد به الرهن ويكون ذلك في الضلع الخاص بذلك من السجل التحليلي، ويرجع إلى المودع جدولا واحدا يتضمن بيانات تسجيل الرهن[26] ص12.

وتجدر الإشارة إلى أن العقد المؤسس للرهن وكذلك العقد الرافع لليد عن الرهن يجب أن يكونا موثقين.

- براءات الاختراع المسجلة وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمات التي يودعها التاجر.

2- بيانات الشخص المعنوي

الشخص المعنوي حسب المادة 39 من مدونة التجارة، قد يكون شركة أو فرعا أو وكالة لمؤسسة موريتانية أو أجنبية وقد كون ممثليه تجارية أو وكالة تجارية لدولة أو مؤسسات عمومية أجنبية . وإجمالا هو كل شخص معنوي منتم إلى القانون الخاص يمارس نشاطا تجاريا.

وقد حددت المواد من 44 إلى 50 البيانات الواجب تضمينها في طلبات تسجيل هذه الأشخاص وذلك على النحو التالي:

* الشركة التجارية

بمقتضى المادة 198 من مدونة التجارة فإن الطابع التجاري للشركة يتحدد من خلال شكلها أو موضوعها، وتعد تجارية بسبب شكلها ومهما كان موضوعها شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأسهم، فمتى تحقق وجود الشكل وجب على الشركة التقييد في السجل التجاري، ويكون ذلك لدى المحكمة التجارية التي يوجد مقر الشركة الرئيسي في دائرة اختصاصها.

وقد نصت المادة 47 على البيانات التي يجب أن تتضمنها تصريحات تسجيل الشركات، وحددت المادة في فقراتها الإحدى عشر (11) هذه البيانات وذلك على النحو التالي:

الأسماء الشخصية و العائلية للشركاء غير المساهمين أو الموصين، وتاريخ ومكان ازدياد وجنسية كل واحد منهم. وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين، أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين.

اسم الشركة وعنوانها

غرض الشركة

النشاط المزاول فعلا من طرفها

مقر الشركة و الأمكنة التي للشركة فيها فروع لها سواء داخل موريتانيا أو خارجها.

رقم التسجيل في ضريبة المهنة (البتانة)

أسماء الشركاء أو الأغيار المرخص لهم بإدارة وتسيير الشركة و التوقيع باسمها، وتاريخ ومكان الازدياد وجنسياتهم، وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين.

وقد أبدينا ملاحظات حول الشق المتعلق بالأجانب غير المقيمين من هذا البيان وذلك حين تعرضنا للشخص الطبيعي في القسم الأول من هذا الفرع.

الشكل القانوني للشركة

مبلغ رأس مال الشركة

المبلغ الذي يجب أن لا يقل عنه رأس مال الشركة إن كانت ذات رأس مال قابل للتغيير

تاريخ بداية الشركة و التاريخ المحدد لنهايتها

تاريخ إيداع النظام التأسيسي للشركة و رقمه لدى كتابة الضبط.

وتضيف المادة 48 مجموعة من البيانات التي يلزم أن تضمن في التصريح و هي:

الأسماء الشخصية و العائلية و التاريخ ومكان ازدياد المسيرين أو أجهزة الإدارة أو التسيير أو المدبرين المعنيين خلال مدة قيام الشركة، وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين.

القرارات القضائية المتعلقة بحل الشركة أو إبطالها

براءات الاختراع المستعملة وعلامات الصنع و التجارة الخدمات المودعة من قبل الشركة، ويطلب هذا التقييد المسيرون أو أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير المزاولون خلال الفترة التي يجب القيام به خلالها

- القرارات القضائية المتعلقة بالتسوية أو التصفية القضائية

* فروع ووكالات المؤسسات الأجنبية

تخضع فروع ووكالات المؤسسات الموريتانية للإجراءات الخاصة بتسجيل المؤسسات الثانوية وهو ما سنتعرض له حين التعرض لإجراءات القيد الثانوي.

أما الوكالات وفروع المؤسسات الأجنبية فيجب عليها أن تذكر في تصريحاتها البيانات التي تحدد هوية الأشخاص القيمة على الفرع أو الوكالة وجنسيتها وكذلك البيانات المتعلقة بالنشاط الممارس، ولا تخرج هذه البيانات عن البيانات المتعلقة بالأشخاص الملزمة بالتسجيل إلا فيما يتعلق بطبيعة الفرع أو الوكالة وهذه البيانات هي:

اسم صاحب التصريح وصفته

الاسم التجاري

عنوان المؤسسة الأم

تاريخ تسجيل المؤسسة الأم بالسجل التجاري

رقم التسجيل الترتيب و التحليلي

الاسم الشخصي لمدير الفرع

الاسم الشخصي و العائلي لممثل الوكالة.

باقي البيانات الشخصية عن المدير و الممثل للفرع أو الوكالة كمحل سكناه وحالته العائلية وتاريخ ميلاده ومكانه وكذلك صك التوكيل.

يجب أن يكون التصريح مصحوبا بعقد شراء الأصل أو الرخصة اللازمة للاستعمال وأيضا شهادة الضرائب[19] ص4.

وقد نصت الفقرة 7 من المادة 45 على أن: " جميع ما عد في هذه المادة المتعلق بالتجار الذين ليس لهم مركز رئيسي بموريتانيا ولكن لهم فيها فرع أو وكالة..." وقد عددت المادة في فقراتها السبع (7) البيانات التالية:

رهن المحل التجاري، وتجديد وشطب تقييد امتياز الدائن المرتهن

براعات الاختراع المستعملة وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمات التي يودعها التاجر

تفويت الأصل التجاري

القرارات القضائية بحظر ممارسة التجارة وكذا القاضية برفع اليد

القرارات القضائية المتعلقة بالتسوية أو التصفية القضائية

القرارات القضائية و المحررات التي تمس النظام المالي للزوجين

وتضيف الفقرة 7 القرارات القضائية الصادرة على هؤلاء التجار بالخارج و المحلاة بالصيغة التنفيذية من طرف محكمة موريتانيه

ومعلوم أن البيانات ذات الصيغة القضائية تسجل في التصريح تلقائيا من طرف كتاب الضبط يأمر من القاضي المشرف على السجل

وبالرجوع إلى الفقرة 7 من المادة 45 نلاحظ أن هناك غموضا و التباسا في صياغة الفقرة أدت إلى تحريف في مقصود المادة. فالفقرة جاء فيها أن: << جميع ما عد في هذه المادة المتعلق بالتجار الذين ليس لهم مركز رئيسي بموريتانيا، ولكن لهم فيها فرع أو وكالة...>> فجاءت الفقرة وكأنها تحصر جميع البيانات التي تضمنتها المادة 45 في الفروع و الوكالات الأجنبية و الصحيح أن المادة لا تقصد ذلك فالصياغة الصحيحة للمادة هي أن: << جميع ما عد في هذه المادة متعلق أيضا بالتجار... >> فالتعريف خصص البيانات المذكورة بالتجار الأجانب " المتعلق بالتجار". وهو ما حرف في معنى المادة، كما أنه كان من اللازم أن تتضمن الفقرة كذلك إحالة إلى المادة 44 لأنها تتضمن بيانات عامة لكل الأشخاص التجارية مهما كانت طبيعتهم،وإن كان من الأحسن وتجنبا لكثرة الإحالات تخصيص مادة للفروع و الوكالات كما فعل المشرع مع غيرها من الأشخاص الملزمة بالتسجيل.

* المؤسسات ذات الطابع الصناعي أو التجاري و الممثليات التجارية أو الوكالات التجارية.

نصت المادة 49 على أنه: يجب على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري للدول أو المجموعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية الإشارة في تصريحاتهم إلى البيانات التالية:

- البيانات المنصوص عليها في البنود 7، 9، 10، 11 من المادة 44 وهذه البيانات تتعلق بالآتي:

- مكان مقر المؤسسة أو مؤسسته الرئيسية ومكان المؤسسات التابعة لها و الموجودة بموريتانيا أو بالخارج وكذلك رقم التسجيل في ضريبة المهنة (البتانة).
- الاسم الشخصي و العائلي وتاريخ ومكان الازدياد وكذا جنسية الوكلاء المفوضين
- الشعار التجاري إن وجد وبيان تاريخ الشهادة السلبية التي يسلمها السجل التجاري المركزي
- تاريخ الشروع في الاستغلال
- شكل المؤسسة وتسميتها وبيان المجموعات التي تستغلها أو التي يتم استغلالها لحسابها
- إن اقتضى الحال تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للعقد المرخص بإنشائها و العقود المعدلة لتنظيمها أو للنظام الأساسي الذي يحدد شروط سيرها.
- عنوان مقر الشركة وعنوان المؤسسة الرئيسية و المؤسسات التابعة لها و المستغلة في موريتانيا أو في الخارج إن وجدت.
- البيانات المنصوص عليها في الفقرتين 1، 3 من المادة 44 المتعلقة بالأشخاص ذوي صلاحيات تسيير أو إدارة المؤسسة في موريتانيا و الذين لهم الصلاحيات العامة الالتزام المؤسسة بتوقيعاتهم وهذه البنود هي:

- الاسم الشخصي و العائلي و العنوان الشخصي للتاجر، وكذا رقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين.

- تاريخ ومكان الازدياد

* المجموعات ذات النفع الاقتصادي

فبمقتضى المادة 50 يلزم هذا الصنف من المؤسسات أن يضمن تصريحاته البيانات التالية:

تسمية المؤسسة (المجموعة) متبوعة بالشعارات إن وجدت

عنوان مقر المجموعة

عرض موجز عن المجموعة وقد جاء في نص المادة الفقرة الثالثة " غرض المجموع باختصار" والواضح أنه خطأ مطبعي مرده إلى التقارب بين كلمتي عرض، وغرض، وعلى ذلك فإن المقصود في الفقرة الثالثة هو تقديم عرض يعرف بالمجموعة. ويتضح ذلك أكثر من خلال نص الفقرة السادسة (6) التي تنص على أنه يلزم ذكر الغرض الذي أنشئت من أجله المجموعة، وهو ما ينتفي معه التكرار لأحد البيانات، ويدلل على أن الأمر ينحصر فقط في الخطأ المطبعي كما ذكرنا سابقا.

- البيانات المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 4 وإن اقتضى الحال البند 6 من المادة 44، وكذا إن استدعى الأمر ذلك أرقام التسجيل في سجل التجارة وذلك بالنسبة لكل شخص طبيعي أو معنوي

عضو في المجموعة. وقد تضمنت الفقرة 6 من المادة 50 نفس البيان المتعلق بأرقام التسجيل بالنسبة للأشخاص المذكورة وهو تكرار لا مبرر له.

البيانات التي تضمنتها البنود المحال إليها في المادة 44 هي البيانات التالية على الترتيب:

- الاسم الشخصي و العائلي للتاجر ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم بطاقة إقامته إذا كان أجنبيا.
- الاسم الذي يزاول به التجارة وإن اقتضى الأمر كنيته أو اسمه المستعار
- وإن تعلق الأمر بقاصر مرشد أو وصي أو مقدم يستغل أموال القاصر وجبت الإشارة في التصريح إلى الإذن الممنوح لهم بذلك.
- وتضيف المادة بأنه إن اقتضى الحال ذلك تضمن التصريح البيان المتضمن في البند 6 من المادة 44 وهو البيان المتعلق بالنشاط المزاول فعلا، وكذلك أرقام التسجيل في السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي عضو في المجموعة.

— العنوان التجاري أو التسمية و الشكل القانوني ، و عنوان المقرر الغرض الذي أنشئت المجموعة من اجله....

— الأسماء الشخصية و العائلية و عناوين أعضاء أجهزة التسيير و الأشخاص المكلفين بمراقبة التسيير بمراقبة الحسابات، و تحيل الفقرة 7 من المادة 50 على البيانات التي تضمنتها البنود 3 ، 4 من المادة44 ،و تضيف أيضا أنه إن اقتضى الحال ذلك البيان الذي تضمنه البند 6 من المادة 44 وهذه البيانات المحال إليها هي على الترتيب:

- تاريخ و مكان الازدياد للأشخاص المشار إليها
- إذا كان أحد الأشخاص المذكورة في البيان السابق يقوم بمهمته بوصفه قاصرا مرشدا أو وصيا أو مقدما يستغل أموال قاصر، لزم في كل هذه الحالات ذكر الإذن الممنوح له و الذي بمقتضاه يحمل إحدى الصفات السابقة.
- النشاط المزاول فعلا، من طرفهم إن كان لذلك ما يبرره

تاريخ و رقم إيداع عقد المجموعة لدى كتابة الضبط.

ب- بيانات طلبات التسجيل الثانوي

يقوم بطلب القيد الثانوي عادة، كل شخص طبيعي أو معنوي، تابع لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المسجلة، فالتسجيل الثانوي يتطلب مبدئيا، وجود تسجيل رئيسي قبله.

وقد بينا حين تعرضنا للتسجيل الثانوي، أن المادتين 42، 43 بينتا أنه: في حالة إحداث نشاط جديد و ذلك بفتح واحد أو أكثر من الفروع أو الوكالات، فانه يجب القيام بتسجيل هذا النشاط، و يكون ذلك بالتسجيل في السجل التجاري المحلي، للمكان الذي استحدث فيه النشاط الجديد، مع تقييده أيضا في

السجل التجاري المحلي، للمكان الذي يستغل فيه الأصل التجاري التابع له، و ذلك من أجل إشهار العلاقة بين الأصل و الفرع.

وقد اقتصرت المادتان 42، 43 على الجانب الموضوعي في التسجيل الثانوي دون التعرض للبيانات التي يلزم قيدها في طلب تسجيل النشاط الثانوي.

ويبدو أن المشرع الموريتاني قصد من خلال ذلك تحاشي التكرار في التفصيلات الإجرائية، إذ أن الشخص الثانوي يسجل في نفس الاستمارة أو النموذج الذي يسجل عليه الفرع، أو الوكالة، وعلى ذلك تبقى البيانات هي نفس البيانات المذكورة في طلب تسجيل الفرع أو الوكالة كما بينا سابقا.

ثانيا - بيانات طلب التعديل

بمقتضى المادة 52 فإن كل البيانات التي يجب قيدها على الأشخاص الملزمة بالتسجيل في السجل التجاري يمكن أن تكون محل تعديل، وهذه البيانات كما بينا سابقا هي البيانات المحصورة في المواد من 44 إلى 51 ولم يذكر المشرع إجراءات معينة لتقييد التعديل لكنه من الناحية العملية فإن هذه الإجراءات هي نفسها الإجراءات التي يتم بها تقييد البيان المعدل .

ويكون ذلك بإعداد تصريح بالبيان المعدل أو المراد تعديله. و ذلك على النحو التالي:

الاسم الشخصي للمصرح

الاسم العائلي

الجنسية

رقم البطاقة الوطنية أو بطاقة الإقامة

رقم السجل التجاري

يذكر البيان الذي يراد إضافته أو حذفه

ثالثا- بيانات طلبات الشطب

إذا كان الشطب بالأساس هو عمل إجرائي, يتوجب على التاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا, إذا ما قامت حالة من الحالات الموجبة للشطب, فإن البيانات الواجب أن يتضمنها طلب الشطب لا تخرج إجمالا عن البيانات التفصيلية التي تعرضنا لها سابقا فهي تتشكل من بيانات عن الشخص المشطوب وأخرى عن النشاط الممارس من طرفه ...

و بالتأكيد السبب المؤدي إلى الشطب.

وسنتناول هذه البيانات في نقطتين مخصصين الأولى للشخص الطبيعي التاجر والنقطة الثانية للشخص المعنوي التاجر.

الأشخاص الطبيعية :

تتضمن طلبات الشطب البيانات التالية :

- الاسم الكامل للشخص المطلوب شطبه من السجل و كذلك سائر البيانات الشخصية التي تعرف به
- شكل النشاط التجاري الممارس و نوعه
- طبيعة المحل موضوع الشطب وذلك بتوضيح ما إذا كان رئيسيا أو ثانويا
- رقم التسجيل في السجل التجاري
- اسم الشخص أو الجهة التي قدمت الطلب إذا لم يقدم من الشخص موضوع الشطب نفسه
- سبب الشطب
- إمضاء و توقيع الطالب الشطب، أو القائم به

ب- الأشخاص المعنوية

- رقم التسجيل في السجل التجاري, ورقم التعريف الوطني للمحل موضوع الشطب[19] ص17.
- معلومات خاصة بالمؤسسة موضوع الشطب كاسم الشركة وعنوانها.
- الشكل القانوني للشركة
- رأس المال المستغل
- عنوان المقر الاجتماعي للشركة
- النشاط الممارس من قبل الشركة
- الاسم التجاري للشركة موضوع الشطب
- ذكر الفروع والوكالات التابعة لها
- غرض الشركة
- اسم الممثل القانوني للشركة وكذلك البيانات الأخرى كاللقب وتاريخ الميلاد، والجنسية وعنوان السكن وصفته في الشركة

موضوع طلب الشطب

سبب الشطب

ثم الإمضاء والتاريخ[19] ص18.

2.1.1.2.2 آجال تقديم الطلب

يقصد بالآجال تلك المواعيد التي يقررها القانون لتقديم طلب القيد سواء تعلق الأمر بالتسجيل أو التعديل أو الشطب.

و قد حدد المشرع الموريتاني هذه الآجال في المادة 77 من مدونة التجارة التي فصلت هذه الآجال تفصيلا دقيقا شمل جميع الأشخاص الملزمة بالتسجيل , وكذلك جميع الحالات التي قد تطرأ بعد التسجيل.

وسنتناول هذه الآجال في النقطتين التاليتين:

أولا - آجال تسجيل الأشخاص الملزمة بالتسجيل

تضمنت المادة الآنفة الذكر الآجال التالية:

الأشخاص الطبيعيين يجب على الأشخاص الطبيعيين أن يطلبوا التسجيل خلال الأشهر الثلاثة الموالية لفتح المؤسسة التجارية أو لاقتناء الأصل التجاري.

ب- الأشخاص الاعتباريين يجب عليهم أن يطلبوا التسجيل خلال الأشهر الثلاثة الموالية لتأسيس الشخص المعنوي.

ج- الفروع والوكالات الموريتانية والأجنبية, وكذلك الممثليات التجارية أو الوكالات التجارية للدول أو المجموعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية

يجب عليها طلب التسجيل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ افتتاحها.

ثانيا - آجال تسجيل الحالات الطارئة

قد تطرأ على الشخص التجاري بعد تسجيله, بعض الحالات التي تستوجب التسجيل أو الشطب لتسجيل سابق أو تعديله. وذلك نتيجة وجود ظرف أو واقعة أنشأت أثرا أثر على مضامين التسجيل المقصودة، وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة حددت الأشخاص الملزمة بالتسجيل في الآجال المذكورة في النقطة الأولى، فإن الفقرة الأخيرة من المادة

جاءت عامة في تحديدها للحالات التي تستوجب التسجيل، إذ لم تحدد حالات معينة وإن كانت بالأساس لا تخرج عن الحالات التي ذكرناها آنفا فقد حددت المادة أجل شهر لتقييد مثل هذه الحالات .

2.1.2.2 الرقابة على التسجيل في السجل التجاري

يقصد بالرقابة سلطة التأكيد من صحة البيانات المقدمة أو المثبتة، وصحة الوثائق المودعة ومدى مطابقتها للبيانات المقدمة.

والرقابة بهذا الخصوص قد تكون قبلية: وهي التي يمارسها القائم علي السجل حصرا قبل قيد البيانات في السجل، وقد تكون رقابة بعدية و هي التي تمارسها السلطة القضائية أو الإدارية كل حسب اختصاصه و صلاحياته بعد قيد البيانات [2] ص124

وإذا كان المشرع الموريتاني، أخذ بالإشراف المزدوج على السجل التجاري من قبل القضاء و الإدارة، إلا أن الشق الإداري من الرقابة يبقى غير واضح المعالم، نظرا لغياب إدارة السجل التجاري المركزي التي لم تنظم حتى الآن – كما و أوضحنا ذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول- فالجاري به العمل حتى الآن بعد إعداد التسجيلات من قبل السجلات المحلية تحال إلى الوزارة المختصة وزارة التجارة و الصناعة التي تقوم ممثلة في الوزير و رؤساء المصالح الوزارية بمنح السجل.

ونتيجة لمحدودية التسجيلات من حيث الكم و النوع ،و عدم تسجيل أي حالة رفض للتسجيل من قبل الوزارة أصبح من المتعذر استيضاح نوع الرقابة الإدارية في هذه المرحلة من التسجيل لدى جهة السجل التجاري المركزي أو الجهة القائمة مقامها.

وعلى ذلك سنخصص هذا الفرع للرقابة القضائية على التسجيل و ذلك من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: حول الرقابة المفروضة من قبل كتابة الضبط

الفقرة الثانية : الرقابة المفروضة من قبل القضاء

1.2.1.2.2 الرقابة المفروضة من قبل كتاب الضبط

تعتبر كتابة الضبط ممثلة في كاتب الضبط، أول جهة رسمية تبدأ بوضع أسس الضوابط، التنظيمية للسجل التجاري ، وذلك من خلال القيام بالإجراءات الرقابية ، التي تنطلق من فحص مدى مطابقة البيانات المقدمة قبل تسجيلها مع الأحكام التي تنظم السجل و التثبت من صحة هذه البيانات ، و مطابقتها للوثائق الإثباتية المقدمة معها.

وتستمر رقابة كاتب الضبط طيلة المراحل و المحطات التي يمر بها السجل، و ذلك بالقيام بكل ما تتطلبه أي مرحلة من هذه المراحل، طبقا للصلاحيات الممنوحة له.

و يمكن إجمال الرقابة الممارسة من قبل كاتب الضبط في الضوابط التي تضمنتها المواد 30، 31 ،46،59 ،78 و ذلك على النحو التالي:

ا/ تتطلب طبيعة عمل كاتب الضبط مسك السجل التجاري و القيام بالإعمال الإدارية و التنظيمية و المكتبية اللازمة لضبطه و تنظيمه

ب/ ممارسة الأعمال اليومية المتعلقة بالسجل و مواجهة طلبات الأطراف ذات الصلة بالسجل

ج/ تتميز الرقابة الممارسة من قبل كاتب الضبط في بعض جوانبها بأنها رقابة قبلية إذ عليه أن يدقق في البيانات و الوثائق المقدمة إليه قبل تدوينها للتأكد من قابليتها للتسجيل. فإذا ما اتضح له وجود نقص أو مانع لا يمكن معه التسجيل كان له حسب طبيعة النقص أو المانع طلب تصحيحه أو استكماله أو إبلاغ القاضي المكلف بالسجل إذا كان الأمر يستدعي ذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة

د/ ومن مميزاتها أيضا أنها رقابة دائمة و مستمرة تبدأ من قبل التسجيل و تنتهي بالشطب النهائي

ه/ تكفل هذه الرقابة الوفاء بحقوق الدولة من الضرائب، إذ على كاتب الضبط قبل التسجيل أن يتأكد من تسجيل طالب التسجيل لدى هيئات الضرائب،و سداد مستحقاتها عليه. و لكن ما يؤخذ على هذه الرقابة و التي تضمنتها المادة 78 أنها اقتصرت على حقوق الدولة دون أن تشمل حقوق الأجراء كتسجيلهم لدى هيئات الضمان الاجتماعي و التأمين عليهم عن حوادث العمل، وهو ما يعكس حالة الإهمال التي يعاني منها الأجراء، خصوصا في القطاع الخاص.

و/ تتضمن الرقابة الممنوحة لكاتب الضبط المكلف بالتسجيل في السجل التجاري رقابة عامة ممنوحة لكل كتابات الضبط لدى المحاكم الأخرى يتم بموجبها التسجيل المباشر و التلقائي لكل بيان من البيانات المصنفة بأنها تمس النظام العام.

إذ على كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار التبليغ حسب الإجراءات المقررة بكل قرار تصدره يمس البيانات المذكورة إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة يمسك سجل التاجر الذي صدر بشأنه القرار ، و ذلك من أجل القيد التلقائي لمضمون القرار.

و من البديهي أن على كتابة ضبط المحكمة المختصة بمسك السجل بمقتضى الرقابة الممنوحة لها على السجل أن تقوم بتسجيل مثل هذا القرار بصورة مباشرة و تلقائية في سجل التاجر إذا صدر هذا القرار من قبل محكمتها.

ز/ يقوم كاتب الضبط تلقائيا بإلغاء المعلومات التي تبين أنها غير صحيحة و ذلك بناء على أمر من القاضي.

ما يمكن ملاحظته بشأن هذه الرقابة هو أن المشرع الموريتاني أعطى لكاتب الضبط في معظم الأحوال رقابة شكلية تنطلق من طبيعة وظيفته كقلم للمحكمة وذاكرتها القيمة على أرشيفها و المحضرة لأعمالها. كما لا يخلو هذا الدور الرقابي من بعض سمات النظام الوسطي الذي يأخذ به المشرع الموريتاني في السجل التجاري و ذلك بالجمع بين بعض سمات النظام القضائي الألماني و النظام الإداري الفرنسي المنشأ.

2.2.1.2.2 الرقابة المفروضة من قبل القضاء

أخذ المشرع الموريتاني، كما أسلفنا بمبد أ الإشراف المزدوج على السجل التجاري، من قبل القضاء و الإدارة، حيث أخضع السجل المحلي لإشراف القضاء، أما السجل المركزي فمن المقرر أن يكون تحت إشراف وزارة التجارة و الصناعة [19] ص2.والقاضي المشرف على السجل هو رئيس المحكمة التجارية بالولاية أو قاض يتم تعينه كل سنة لهذا الغرض، لكن الجاري به العمل هو الاقتصار على رئيس المحكمة لمباشرة هذه المهمة.

وقد تضمنت المواد 30، 41، 58، 59، 65، 80 على التوالي مضامين وحدود هذه الرقابة وذلك على النحو التالي.

أ - إذا كان السجل يسمك من قبل كتابة الضبط فإن الرقابة عليه وعلى التقييدات التي تتم فيه هي من اختصاص القاضي.

ب – يراقب القاضي ويسهر على الطابع الشخصي للسجل وذلك تحقيقا لمبد أ وحدة السجل، وعلى ذلك فإن على القاضي أن يقوم تلقائيا بالتشطيبات اللازمة لكل ما يتنافى مع هذين المبدأين.

ج- تتم التشطيبات التلقائية من طرف كاتب الضبط بناء على أمر من القاضي.

د- يأمر القاضي كاتب الضبط بإلغاء كل شطب تم تلقائيا بناء على معلومات غير صحيحة.

ه/ توقيع بعض العقوبات في حالة عدم التسجيل أو إغفال قيد بعض البيانات الواجبة القيد مع الأمر بإجراء القيد الموجب للعقوبة.

ز/ البت في النزاعات المتعلقة بالسجل التجاري عموما.

2.2.2. إجراءات التسجيل التي يقوم بها غير التاجر

الأصل أن يكون التسجيل بناء على تصريح مقدم من طرف الخاضع له أو من ينوب عنه نيابة شرعية، وذلك تأسيسا على مبدأ الحرية في ممارسة التجارة أو عدم ممارستها، وبالتالي الخضوع لأحكام القانون التجاري أو عدم الخضوع لها. لكن بالنسبة للعمليات الطارئة التي تتطلب إما الشطب أو التعديل فيمكن أن تكون بناء على عرائض مقدمة من غير التاجر [2] ص133

وقد منح المشرع الموريتاني ،بعض الجهات الخاصة سلطة القيام بما تتطلبه تلك العمليات من إجراءات قصد تقييدها، ذلك أن طبيعة هذه العمليات و ما تتسم به من خطورة على التاجر وعلى المتعاملين معه تتطلب منح هذا الحق الإجرائي لتلك الجهات.

وتتعلق العمليات المقصودة بالتعديل أو الشطب بأحكام أو وقائع أو تصرفات لها تأثير مباشر على الوضع القانوني و المالي للتاجر. وعلى ذلك ألزم المشرع الجهات المعنية بها بتقديم عرائض قصد التأشيرة بما يوضح الوضعية الجديدة للتاجر .

و تنحصر الجهات المعنية بتطبيق مثل هذا الإجراء في الجهات التالية :

أولا- العرائض المقدمة من المحكمة

حسب المواد46، ف2، 56، 57، 59 فنه يجب على كتابة الضبط بأمر من القاضي القيام بالشطب التلقائي لكل تاجر. تحققت بشأنه إحدى الحالات التالية :

أ- إذا صدر بحقه منع من ممارسة التجارة أو تسيير أو إدارة شخص معنوي

ب- في حالة إفلاس التاجر أو اختتام مسطرة التسوية القضائية

ج- إذا ثبت أن التاجر توقف فعليا عن ممارسة النشاط الذي قيد من أجل وذلك منذ أكثر من ثلاثة سنوات

د- بعد سنة من وفاة التاجر

ه- بعد إتمام ثلاث سنوات من تاريخ حل الشركة إذا لم يقدم المصفي طلب تمديد التسجيل وذلك بواسطة تقييد تعديلي من أجل استكمال إجراءات التصفية

ز-القيام بشطب المعلومات التي تبين أنها غير صحيحة

ثانيا- العرائض المقدمة من الموثق

ألزمت المادة 119 الموثق بان يقوم بالإجراءات المتعلقة بالعقد الذي حرره والذي تترتب على تسجيله في السجل التجاري أثارا بالنسبة للأطراف المعنية ،حيث يجب عليه بعد تسجيل العقد إيداع نسخة من العقد الرسمي لدى كتابة ضبط المحافظة التجارية للقيام بتسجيله. وكذلك الأمر إذا كان العقد عرفيا. وذلك خلال أجل خمسة عشر يوما لدى كتابة ضبط المحكمة التي يشتغل في دائرتها الأصل التجاري أو المؤسسة الرئيسية للأصل إذا كان التصرف يشمل أحد فروعها.

و قد أدرجت المادة 129 من مدونة التجارة في امتياز البائع شرطا يلزم بمقتضاه قيد الامتياز في السجل التجاري حتى يمكن الاعتداد به.

وبعد تسلم كتابة الضبط لعقود بيع الأصول التجارية أو رهنها تقوم بالإجراءات اللازمة لتسجيلها.

ثالثا- الطلبات المقدمة من ورثة التاجر المتوفى

بمقتضى المادة 55 ، 53 من مدونة التجارة يجب على ورثة التاجر المتوفى تقديم طلب شطبه من السجل التجاري.

أما في حالة رغبتهم في مواصلة التجارة على وجه الشيوع فإنه يجب على المالكين على الشيوع إجراء تسجيل جديد وكذلك الأمر في حالة القسمة ،إذ على من آلت إليه ملكية الأصل التجاري أن يقوم بتسجيل جديد يثبت الحالة الجديدة للمحل التجاري.

الفصل 3

آثار التسجيل في السجل التجاري وعدمه

يقصد من التسجيل في السجل التجاري، ترتيب آثار قانونية هامة، تستهدف في المقام الأول منح التاجر بعض الحقوق وتحمله لبعض الالتزامات التي تتطلبها ضرورات ضبط وتنظيم التجارة في موريتانيا.

وتقوم هذه الحقوق و الالتزامات على استفادة التاجر من صفته التجارية، و الاعتراف للشركات التجارية بالشخصية الاعتبارية، مع جواز احتجاج التاجر شخصا طبيعيا كان أم معنويا بمضامين تسجيله على الغير، و استفادته من المزايا التي يقدمها القانون للتاجر ، ثم تحديد المسؤوليات المترتبة عليه بمقتضى التسجيل أو عدمه. وتستمر هذه الآثار إلى غاية الشطب على التاجر من السجل التجاري بصفة نهائية.

إن التسجيل أو عدمه يمس المركز القانوني و المالي للتاجر، مما يؤثر على الثقة و الائتمان في الوسط التجاري، ولذلك فإن لواجب التسجيل في السجل التجاري أهميه غير مشكوك فيها، الأمر الذي يستدعي بيان مزايا الوفاء بالالتزام القانوني بالتسجيل و المخاطر التي قد يتعرض لها التاجر المتخلف عن الوفاء بهذا الالتزام.

فالنصوص القانونية الخاصة بالسجل التجاري ورغم أنها صريحة وواضحة في قصدها ترتيب آثار قانونية واقتصادية على نظام السجل التجاري إلا أن واقع الممارسة التجارية في موريتانيا، يعكس واقعا مغايرا للواقع الذي حاول المشرع من خلال نصوص القانون التجاري ضبطه وتنظيمه !.وعلى كل حال سنحاول تناول آثار التسجيل في السجل التجاري من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول- آثار التسجيل بالنسبة للتاجر المسجل في السجل التجاري

المبحث الثاني- آثار عدم التسجيل في السجل التجاري.

1.3 آثار التسجيل بالنسبة للتاجر المسجل في السجل التجاري

إن قيام التاجر بالتسجيل في السجل التجاري يترتب عليه عدة آثار إيجابية تتعلق هذه الآثار بطبيعة الشخص المسجل و البيانات محل القيد وكذلك بمنح الرخصة التي تثبت واقعة القيد.

وسنتناول هذه الآثار في المطالب التالية:

المطلب الأول- أثر التسجيل على اكتساب الصفة التجارية و الشخصية المعنوية

المطلب الثاني- أثر تقييد البيانات

المطلب الثالث- منح رخصة التسجيل

1.1.3 أثر التسجيل على اكتساب الصفة التجارية و الشخصية المعنوية

يترتب على القيد في السجل التجاري آثار تختلف حسب طبيعة الشخص المسجل، أي حسب ما إذا كان الشخص شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وعلى ذلك سنتناول في هذا المطلب آثر التسجيل على اكتساب الصفة التجارية وآثره على اكتساب الشخصية الاعتبارية وذلك من خلال الفرعين التاليين:

1.1.1.3 أثر التسجيل على اكتساب الصفة التجارية

نصت المادة 60 من مدونة التجارة الموريتانية على أنه: " مع مراعاة مقتضيات المادة 7 من هذه المدونة يفترض في كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في سجل التجارة اكتساب صفة التاجر، مع ما يترتب على ذلك من نتائج ما لم يثبت خلاف ذلك".

فالقيد بمقتضى هذه المادة يعتبر قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر يمكن إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات، فليس القيد إذن شرطا لاكتساب الصفة التجارية، و الدليل على ذلك أن المادة 9 من نفس المدونة حددت الشروط الواجب توافرها في التاجر وذلك بنصها على أنه: " يعد تاجرا كل من يمارس بصورة شخصية ومستقلة عملا تجاريا من الأعمال الواردة في المادة 6 ويتخذه حرفة معتادة له..." أي أن شروط اكتساب صفة.

التاجر هي الشروط المحددة في المادة السابقة بالإضافة إلى ما تضمنته المادة 7 و الذي بمقتضاه تعتبر الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة عملا تجاريا بحسب الشكل وهذا ما يدل على أن القيد ليس شرطا لاكتساب صفة التاجر وإنما هو التزام من ضمن الالتزامات المترتبة على التاجر بمقتضى اكتسابه لهذه الصفة وعلى ذلك فإن الأثر المترتب على القيد في السجل التجاري هو اعتبار واقعة القيد دليلا على اكتساب هذه الصفة.

كما أن وفاء التاجر بهذا الالتزام المترتب على اكتسابه للصفة التجارية يمنحه بعض الحقوق و المزايا التي تدعم مركزه القانوني و المالي.

وقد نصت المادة 91 من نفس المدونة على أنه: " لا يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملزمين بالتسجيل في سجل التجارة و الذين لم يقوموا بهذا الإجراء أن يحتجوا إتجاه الغير بصفتهم التجارية ما لم يتم تسجيلهم، إلا أنهم يخضعون مع ذلك لجميع الالتزامات المترتبة عن هذه الصفة".

غير أن هناك من الفقه الفرنسي من يرى أنه في ظل نظام السجل التجاري الفرنسي لا يصير الشخص تاجرا، إلا إذا باشر أعمال التجارة، وقام بالقيد في سجل التجارة و الشركات، و الدليل على ذلك هو أن عدم التسجيل بعد انتهاء مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ بداية النشاط يحرم المعني من حق الاحتجاج بصفة التاجر في مواجهة الغير و الإدارات العمومية، كما أنه يحرم الشخص من اللجوء إلى

القضاء التجاري و الاستفادة من طرف الإثبات في المواد التجارية و كذلك من استخدام دفاتره في الإثبات [2] ص161

وإذا كانت المادة 61 من مدونة التجارة الموريتانية نصت على أنه لا يمكن للتاجر الذي لم يسجل في السجل التجاري أن يحتج على الغير بالصفة التجارية فإن المادة 77 من نفس المدونة حددت المهلة التي يجب على التاجر الطبيعي و المعنوي التسجيل خلالها حيث نصت على أنه: " يجب على الأشخاص الطبيعيين أن يطلبوا التسجيل خلال الأشهر الثلاثة الموالية لفتح المؤسسة التجارية أو لاقتناء الأصل التجاري.

يجب على الأشخاص الاعتبارية الخاضعين للقانون العام أو الخاص وكذلك الممثليات التجارية أو الوكالات التجارية للدول أو المجموعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية طلب التسجيل خلال الأشهر الثلاثة الموالية لأحداث النشاط أو التأسيس ...".

إن تحديد هذه المهل يعني أن انقضاءها من دون أن يقوم الشخص المعني بالتسجيل يجعله مرتكبا لجريمة ممارسة التجارة بدون سجل وهو ما تترتب عليه مسؤوليات جنائية ومدنية تمس مركز التاجر القانوني و المالي.

فممارسة التجارة بدون سجل تجارية، تعرض الحياة التجارية لدروب شتى من أنواع الغش و الاحتيال.

و الغريب أن حالة عدم تسجيل التاجر في السجل التجاري تبدو شائعة، بل وطبيعية في موريتانيا!.

2.1.1.3 أثر القيد على اكتساب الشخصية الاعتبارية

إن الشخص المعنوي كيان صوري مجرد تلحق به الآثار القانونية، كما تلحق بالشخص الطبيعي تحقيقا للوحدة التي يمثلها غرض معين وضمانا لاستمراره [2] ص162

وقد نصت المادة 202 من مدونة التجارية الموريتانية على أنه: " تتمتع الشركات التجارية بالشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تقييدها في سجل التجارة و لا يترتب على التحويل القانوني لشركة من شكل إلى آخر إنشاء شخص اعتباري جديد، ويسري نفس الحكم في حالة التمديد.

تبقى العلاقات بين الشركاء إلى غاية تقييد الشركة في سجل التجارة خاضعة لعقد الشركة وللمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات و العقود.

يسأل الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم شركة في طور التأسيس وقبل اكتسابها الشخصية المعنوية، على وجه التضامن وبصفة مطلقة، عن الأعمال التي تمت باسمها إ لا إذا تحملت الشركة

الالتزامات الناشئة عن هذه الأعمال بعد تأسيسها و تقييدها بشكل قانوني، تعتبر حينئذ هذه الالتزامات كما لو قامت بها الشركة من البداية".

وقد تضمنت المادة 60 من مدونة التجارة كما ذكرنا سابقا النص على افتراض اكتساب الشخص المعنوي المقيد في السجل الصفة التجارية وهو ما لم يكن ضروريا خاصة بالنسبة للشركات إذ تسري عليها أحكام المادة 7، 202 من نفس المدونة، فهي تعتبر تجارية بحسب شكلها بغض النظر عن موضوعها.

فكان من الأحسن أن تقتصر المادة 60 على الشخص الطبيعي التاجر الذي يكتسب الصفة التجارية بممارسته للأعمال التجارية بحسب موضوعها دون الأشخاص الاعتبارية خصوصا وأن المادة بدأت بالقول بأنه: " مع مراعاة مقتضيات المادة 7 من هذه المدونة..." وهو ما يجنب الخلط والتكرار بين مضامين المواد. فالشركات التجارية حسب المادة07 تعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل لكن هذا العمل لا ينتج أثرا قانونيا مستقلا عن أشخاصه إلا بالتسجيل في السجل التجاري وذلك من أجل اكتساب الشخصية الاعتبارية فالقيد في السجل و اتخاذ شكل الشركة هو الذي يحدد طابع العمل التجاري، وعلى ذلك فإن القيد في السجل التجاري إذا كان يعطي للشركة شخصيتها المعنوية فإنه كذلك ونظرا لجوهرتيه في إنشاء الشركة يمنح الشخص التجاري الجديد الصفة التجارية.

فالشركات التجارية لا تتمتع بشخصيتها المعنوية إلا من تاريخ القيد في السجل، فالغرض من القيد هو بيان أن القيد هو إعلان عن عقد ميلاد الشركات التجارية في علاقاتها مع الاغيار وعلاقاتها مع الأشخاص المتصرفين فيها، ولذلك يجب حماية مصالح هذه الأطراف وتحديد حدود مسؤولياتهم[16] ص459-460.

وقد اهتمت الفقرة الأخيرة من المادة 202 بمسألة تحديد مصير العقود المبرمة في فترة التأسيس وذلك باعتبار أن الشركة لا تعتبر شخصا مؤهلا لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق إلا عند تكوينها و الذي يعتبر القيد حجر الأساس فيه.

ويعتبر القيد شرطا لازما للاحتجاج على الغير بالمركز القانوني للشركة أو الشخص المعنوي طيلة المدة المحددة للنشاط التجاري أو الاقتصادي وقد نصت المادة 548 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " يجب أن تودع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة"، ولا يجوز في هذا الإطار الخروج عن النشاط الاقتصادي موضوع العقد التأسيسي للشركة.

وفي هذا المعنى نصت المادة 204 من مدونة التجارة الموريتانية على أنه يتعين على المؤسسين و أعضاء أجهزة التسيير و الإدارة الجماعية و المديرية، تحت طائلة عدم القبول تقييد الشركة في السجل التجاري، إيداع تصريح لدى كتابة الضبط يعرضون فيه كل العمليات التي تم القيام بها من أجل التأسيس القانوني للشركة المذكورة، ويشهدون فيه أن التأسيس تم تطبيقها للأحكام القانونية و التنظيمية...".

إن تقييد الشخص المعنوي التاجر بحسب الشكل في السجل التجاري يسمح بتطبيق الأحكام و القواعد المتضمنة في القانون التجاري و الملازمة لاكتساب الصفة التجارية. وعلى ذلك فإن القيد في السجل التجاري للشخص المعنوي تترتب عليه الآثار التالية:

خلق الشخصية الاعتبارية للشخص المعنوي

خلق المركز القانوني و المالي

افتراض الصفة التجارية للشخص الجديد

تحدد الجهة القضائية المختصة قانونا في الفصل في المنازعات المرفوعة ضده

الاستفادة من مزايا الصفة التجارية وذلك باستخدام التاجر لدفاتره في الإثبات و الصلح الواقي من الإفلاس و التسوية القضائية

يعطي الحق في الاحتجاج بالبيانات المسجلة في السجل على الغير

استعمال السجل كأداة للإثبات أمام المحاكم فيما يتعلق بالمنازعات التجارية

الإشتراك في المناقصات الوطنية وعضوية الغرف التجارية[1] ص106،105

2.1.3 أثر تقييد البيانات

يتضمن السجل التجاري عدة بيانات تشكل في مجملها محتوى هذا السجل، فما هي القيمة القانونية التي يعطيها المشرع لهذه البيانات؟

يفترض المشرع بناء على واقعة قيد الوقائع و التصرفات في السجل التجاري أن الغير على علم بها، وعلى ذلك فإنه يجوز الاحتجاج بهذه الوقائع و التصرفات المضمنة في البيانات المقيدة على الغير أو على التاجر المقيدة من طرفه.

فقد نصت المادة 63 من مدونة التجارة على أنه: " لا يحتج إتجاه الغير إلا بالوقائع و التصرفات المقيدة بصفة صحيحة بسجل التجارة...".

وتضيف نفس المادة في فقرتها الموالية أنه: " لا يجوز للأشخاص الملزمين بالتسجيل في سجل التجارة أن يحتجوا إتجاه الغير خلال فترة مزاولة نشاطهم التجاري بالوقائع و التصرفات القابلة للتعديل إلا إذا تم تقييدها بسجل التجارة، إلا أنه يجوز للغير أن يتمسك من جانبه في مواجهتهم بالوقائع و التصرفات التي لم يقع قيدها.

لا تطبق الفقرة السابقة إذا أثبت الملزمون أن الاغيار المعنيين كانوا وقت التعاقد عل علم بالوقائع و التصرفات الآنفة الذكر.

فمن خلال نص المادة السابقة يتضح أن المشرع اشترط في الاحتجاج على الغير بالبيانات وما تحمله من تعرفات ووقائع أن تكون مقيدة وبشكل صحيح، كما اعتبر المشرع أن البيانات المقيدة و القابلة

للتعديل إن لم يقم التاجر بواجب تعديلها فإنها تبقى نافذة في حقه، مع أنه لا يمكنه أن يحتج بها على الغير إلا إذا أثبت أنه كان على علم بالوقائع و التصرفات التي تستوجب التعديل.

وبذلك يكون المشرع قد اعتمد قرينة العلم بالبيانات المقيدة لكنه اشترط في الاحتجاج بها أن تكون قد تم قيدها بصورة صحيحة، وأن تكون مطابقة للحقيقة وذلك بتعديلها إن اقتضى الحال ذلك.

وتعد هذه القرينة قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها من قبل الغير غير أنه لا يجوز للشخص المقيد إثبات عكسها مطلقا، ويتم إثبات هذه القرينة بكل وسائل الإثبات المقبولة.

ولا يترتب على تسجيل البيانات في السجل التجاري أي أثر قانوني بالنسبة لإثبات وجود العقد، أو صحته لأن ذلك يخضع لشروط خاصة خارجة عن مجال القيد، ولكن من الثابت أن لقيد الإذن، الممنوح للقاصر لمزاولة التجارة أثر قانوني غير متنازع فيه لأنه يعتبر شرطا من الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر. ومن هنا فإن التاجر الذي لا تتوفر فيه الشروط القانونية لممارسة التجارة لا يعد تاجرا[16] ص460.

كما يتوجب على التاجر في حالة تفويت أو كراء الأصل التجاري، وحتى لا يبقى مسؤولا عن الالتزامات المترتبة على نشاطه التجاري، أن يقوم بشطب أو تعديل بياناته السابقة وعلى ذلك نصت المادة 62 على أنه: " في حالة تفويت أو كراء أصل تجاري يبقى الشخص المسجل مسؤولا، على وجه التضامن عن ديون خلفه أو مكتريه، ما لم يشطب من سجل التجارة أو لم يعدل تقييده مع البيان الصريح للبيع أو الكراء".

وفي إطار الاحتجاج بالبيانات المقيدة، نصت المادة 61، 63 على أن الاحتجاج بالبيانات المقيدة على الغير يشترط فيه أن تكون هذه البيانات مقيدة أصلا، وأن يكون تقييدها تم بشكل صحيح، أو أن يكون الغير على علم بالبيانات غير المقيد أو المطلوب تعديلها.

وعلى ذلك نلاحظ أن المشرع الموريتاني من خلال النصوص السابقة، نص على مبدأ عام مفاده عدم جواز الاحتجاج على الغير، إلا بالبيانات المسجلة بشكل صحيح، ومؤدى ذلك أن هذه البيانات المقيدة يفترض فيها مطابقتها للحقيقة، خصوصا وأن بعض هذه البيانات، قد يكون تم تقيدها بناء على قرار من القاضي حائز لقوة الشيء المقضي به كما هو الحال في بعض الحالات المنصوص عليها في المادة 45 و المواد الموالية لها و المادة 56 المتعلقة ببعض البيانات الواجبة القيد، أو الشطب أو التعديل وهذه القرارات هي:

القرارات القضائية القاضية بحظر ممارسة التجارة وكذلك برفع اليد.

القرارات القضائية المتعلقة بالتسوية القضائية أو التصفية.

القرارات القضائية و المحررات التي تمس النظام المالي للزوجين بالنسبة للتاجر الأجنبي.

وعلى ذلك فإن هذا الصنف من البيانات يكتسي بمقتضى الطابع القضائي، لتسجيله قوة قانونية تحصنه من الطعن بالبطلان.

أما بقية البيانات المقيدة فإن المشرع الموريتاني، وعلى الرغم من أنه يخضع البيانات المقيدة لرقابة قبلية، من قبل كاتب الضبط ورقابة لا حقه من قبل القاضي، المكلف بالإشراف على السجل كما يلزم الشخص الملزم بالتسجيل، أو القاضي المشرف أو من يهمه الأمر أن يؤشر أو يطلب التأشير بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات، يجعلها غير مطابقة للحقيقة، إلا أن صحة هذه البيانات وقابليتها للاحتجاج بها، تبقى محل افتراض إذ أن قرينة صحتها تبقى قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.

وعموما فإن مؤدى قرينة صحة البيانات المقيدة، وحجيتها يقوم على افتراض مطابقة هذه البيانات للحقيقة.

فقد تكون هذه القرينة قرينة بسيطة يبقى على مدعي عدم صحتها، إثبات ذلك على أنه لا يجوز للشخص الذي قيد هذه البيانات، أو قيدت لمصلحته أن يدعي بعد ذلك عدم مطابقتها للحقيقة، إذ يفترض فيه أنه دقق في هذه البيانات قبل قيدها.

كما أن المشرع أو جب عليه تعديل أو شطب أي بيان أصبح غير مطابق للحقيقة وعلى أساس هذه المبررات، يقوم منعه من الاحتجاج بعدم صحة البيانات المقيدة من طرفه.

وقد تكون هذه القرينة قاطعة فلا يجوز إثبات عكسها، فيكون بذلك قيدها عنونا للحقيقة، مما يؤدي إلى القول بأن القيد في السجل لهذا الصنف من البيانات يظهر التصرفات و الوقائع المضمنة في هذه البيانات من العيوب [2] ص169

3.1.3 تسليم شهادة التسجيل وحماية الاسم التجاري

من أهم الآثار المترتبة على التسجيل تسليم شهادة بالتسجيل تثبت واقعة القيد، وكذلك الحماية القانونية التي يقررها المشرع، بمقتضى التسجيل للإسم التجاري الذي تم اختياره لممارسة التجارة، بوصفه تسمية للنشاط التجاري الممارس من طرف التاجر.

وسنتناول في الفرعين التاليين تسليم شهادة التسجيل ثم حماية الاسم التجاري.

1.3.1.3 تسليم شهادة التسجيل في السجل التجاري

يضاف إلى جملة الآثار الإيجابية، المترتبة على التسجيل في السجل التجاري، أثر تسليم شهادة بالتسجيل أو مستخرج من التسجيل، فمن الطبيعي أن تختم عملية التسجيل سواء كانت تسجيلا أو شطبا لتسجيل أو تعديلا لبيان بتسليم شهادة، تثبت عملية التسجيل أو الشطب أو التحويل، وعلى ذلك نصت المادة 31 على أنه: " يجوز لكل شخص أن يحصل على نسخة أو مستخرج مشهود بصحته للتقييد الذي يتضمنه سجل التجارة، أو شهادة تثبت عدم وجود أي تقييد أو أن التقييد الموجود قد شطب.

و يشهد كاتب الضبط المكلف بمسك السجل بصحة النسخ أو المستخرجات أو الشهادات". كما نصت المادة 35 من نفس المدونة في فقرتها الثانية على أنه: " يرمي السجل المركزي إلى مايلي...

2- تسليم الشهادات المتعلقة بتقييد أسماء التجار، و التسميات التجارية و الشعارات وكذلك الشهادات، و النسخ المتعلقة بالتقاييد الأخرى المسجلة فيه".

وبالرجوع إلى النصين نلاحظ أن المشرع أعطى الاختصاص للجهتين المشرفتين على السجل سواء السجل المحلى أو المركزي الحق في بمنح هذه الشهادة أو المستخرج.

وعلى ذلك فإن المشرع بذلك يكون ولو ظرفيا قد سد الفراغ المترتب على تأخر صدور المرسوم، المنظم للمركز الوطني للسجل التجاري. وذلك بمنح الجهة المشرفة على السجل المحلي الحق في منح شهادات التسجيل. وهو أمر يتماشى مع طبيعة العملية التسجيلية، وكذلك يأخذ بعين الاعتبار قرب الجهة المشرفة على السجل المحلي غالبا من التاجر، مما يسهل عملية الاتصال بينهما، كما يقي من تراكم طلبات الحصول هذه الشهادات لدى المركز الوطني.

2.3.1.3 حماية الاسم التجاري

يقصد بالاسم التجاري كل تسمية يزاول بموجبها، أي شخص طبيعي أو معنوي نشاطا تجاريا، ويتألف الاسم التجاري من كل مصطلح يعني بالنسبة للجمهور منشأة تجارية بعينها، ويشترط فيه أن تكون له القدرة على التأثير على الجمهور وجلب الزبائن [6] ص136.

و الاسم التجاري لا تتوفر له الحماية القانونية إلا من تاريخ القيد في السجل التجاري، فمتى تم التقييد طبقا للأصول القانونية المقررة لذلك، منع على الغير استعمال هذا الاسم أو الإفادة منه. ويحق لصاحب الاسم عند حدوث شيء من ذلك بدون إذنه اللجوء إلى القضاء، لمنع ذلك وكذلك لجبر الضرر إن كان قد حدث.

ويعتبر الاسم التجاري من البيانات الواجب ذكرها، في طلب القيد في السجل التجاري وذلك لارتباطه الوثيق بالمحل، حيث يعتبران متلازمان فلا يجوز التصرف في أحدهما دون الآخر[10] ص50.

وقد نص المشرع الموريتاني في المادة 32 على أن: " كل تقييد في سجل التجارة لاسم تاجر أو لتسمية تجارية يجب أن يطلب من كتابة ضبط محكمة المكان، الذي يوجد به المركز الرئيسي للتاجر، أو مقر الشركة، من التقييد إلى مصلحة السجل المركزي" ويبدو أن في المادة خطأ في التركيب أدى إلى التباس في المعنى، إذ أن الشطر الأخير من المادة مبتورا عن سياقها.

ويظهر أن المقصود هو أنه إذا أريد ضمان الحماية القانونية للاسم التجاري على المستوى الوطني فإنه يجب طلب ذلك بشكل صريح من مصلحة السجل المركزي وتوضح المادة 37 ذلك أكثر إذ

تنص على أنه: " يحظى التضمين المنصوص عليه في المادة 32 بالحماية إما في مجموع التراب الوطني، إذا طلبها المعنيون بالأمر، وإما في الناحية أو الدائرة القضائية، التي تعين خصيصا من طرفهم.

غير أنه إذا كان يهدف من إيداع اسم التاجر أو التسمية التجارية إلى استخدامه كعلامة في الوقت نفسه، يجب لحماية هذه العلامة أن يتم الإيداع طبقا للتشريع المتعلق بالعلامات".

ويبدو أن المادة حددت النطاق الجغرافي للحماية حيث ألزمت أن يحدد نطاق الحماية هل يشمل جميع التراب الوطني؟ أم أنه محدد بحدود منطقة معينة.؟

كما أن المادة أوضحت بأنه في حالة استعمال الاسم كعلامة تجارية فإنه يجب إتباع الإجراءات اللازمة لتسجيل العلامات التجارية.

2.3 آثار عدم التسجيل فى السجل التجاري

إذا كان قيام التاجر بواجب التسجيل، تترتب عليه آثار إيجابية فإنه بالمقابل، إذا لم يقم بهذا الواجب، ترتبت على ذلك بعض الآثار السلبية، التي تستهدف إقرار مسؤولية التاجر، عن التقصير في القيام بالالتزامات المفروضة عليه، إذا ما توافرت الشروط اللازمة لاعتباره تاجرا.

وتقوم هذه الآثار على أساس الامتناع عن القيام بالواجب المطلوب من التاجر، القيام به، فالامتناع عن الفعل (فعل التسجيل) هو السمة البارزة في مخالفات أحكام السجل التجاري. ولكن هذا لا يمنع أن يترتب على القيام بالفعل (فعل التسجيل) آثار سلبية، وذلك إذا ما قيم بالتسجيل بشكل مخالف للقانون، أي أن التسجيل اشتمل على وقائع جرمية، تصرفه عن قصده ، وعلى ذلك سنتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

- المطلب الأول: أثر عدم تسجيل التاجر
- المطلب الثاني: أثر عدم قيد البيانات الإجبارية
- المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام السجل التجاري

1.2.3 أثر عدم تسجيل التاجر

بناء على المادة 61 من مدونة التجارة التي نصت على أنه : " لا يجوز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الملزمين بالتسجيل في سجل التجارة و الذين لم يقوموا بهذا الإجراء أن يحتجوا اتجاه الغير بصفتهم التجارية، ما لم يتم تسجيلهم، إلا أنهم يخضعون مع ذلك لجميع الالتزامات المترتبة على هذا الصفة".

وقد حددت المادة 77 المهل التي يجب على التاجر التسجيل خلالها، فبعد انقضاء هذه المهل ومضي شهر على الإنذار المقدم من طرف الإدارة، للتاجر بضرورة التسجيل حسب المادة 64 يبدأ

سريان الآثار السلبية لعدم التسجيل سواء، المتعلق منها بالمنع من الاستفادة من الحقوق المترتبة على التسجيل، أو تسليط بعض العقوبات.

ويتضح من هذه النصوص أن التاجر يلتزم بجميع واجبات التاجر، حتى ولو كان غير مسجل، ولا يجوز له التمسك بعدم تسجيله إزاء الغير، وعلى ذلك يمكن شهر إفلاسه، ولا شك في منطقية هذا الحل، لأن عدم التسجيل يعتبر خطأ مرتكبا من طرفه، الأمر الذي لا يجوز له معه التمسك بخطئه، فعدم التسجيل لا يمكن أن ينتج عنه أثر لمصلحة التاجر، غير المقيد، بيد أنه يجوز للأشخاص المتعاملين معه أن يعتبرونه تاجرا لأنه لا يجوز له الادعاء باكتسابه الصفة التجارية للاستفادة منها.

و بناء عليه يمكن القول : بأن عدم التسجيل يمثل قرينة مطلقة، على عدم اكتساب صفة التاجر. وقد أوضحت المادة 19 من القانون الجزائري رقم 22/90 أنه يفترض أن يكون التاجر قد قام بالتسجيل في السجل التجاري، قصد ممارسة التجارة بصفة قانونية ، ولا يمكن له الاحتجاج بهذه على الغير، إلا بعد مرور يوم كامل من تاريخ النشر القانوني وعلى ذلك يستنتج أن التاجر يفقد حقوقه، في حالة عدم التسجيل في السجل التجاري[16] ص463-464.

ويستنتج من المادة 61 من مدونة التجارة الموريتانية، و المادة 22 من القانون التجاري الجزائري أن التاجر الذي لم يقم بواجب التسجيل، لا يستفيد من الحقوق المقررة لصالح التجار، لكنه يبقى خاضعا مع ذلك لواجباتهم.

وعلى ذلك لا يجوز له أن يحتج، إتجاه الغير بالقرينة القانونية، التي قررها المشرع في المادة 5 من المدونة التجارية التي تنص على أنه:" يفترض أن كل الأعمال التي يقوم بها التاجر مهما كانت طبيعتها أنها لصالح تجارته".

و الجدير بالذكر أنه يشترط في الأعمال التجارية، بالتبعية، أن يكون القائم بها قد اكتسب الصفة التجارية وذلك بتوافر شروط التاجر فيه وقيامه بالالتزامات الواجبة عليه كالتسجيل في السجل التجاري، وعلى ذلك لا يجوز للتاجر غير المسجل التمسك بالطابع التجاري لأعماله، إلا إذا كانت تجارية بحسب الشكل ولا الإدعاء بالصفة التجارية[16] ص464.

وتأسيسا على المعطيات السابقة، يمكننا أن نتساءل:هل يجوز للتاجر غير المسجل طلب التسوية القضائية، أو طلب شهر إفلاسه، في حالة التوقف عن الدفع؟ من المعلوم أن أحكام الإفلاس إنما شرعت لحماية الغير من تداعيات الوضع السيئ الذي آلت إليه وضعية التاجر، وما قد ينتج عن هذه الوضعية من آثار خطيرة على المتعاملين مع التاجر المفلس وعلى الائتمان التجاري بشكل عام، ولذلك يمكن القول بأنه يجوز لدائني التاجر غير المسجل طلب شهر إفلاسه.

كما يمكن للتاجر المفلس نفسه طلب ذلك، ولو كان غير مسجل في السجل التاجر، وهذا عائد لكونه لا يتمسك في هذه الحالة بحقه ضد الغير، بل يقوم بالواجبات المتعلقة بصفة التاجر.

فالأحكام المتعلقة بالإفلاس، أتخذت لمصلحة الأشخاص المتعاملين مع التاجر المفلس، وليس لمصلحته، غير أنه لا يجوز للتاجر غير المسجل طلب التسوية القضائية ولا يمكنه الاستفادة منها إذ يجب عليه أن يتحمل نتائج خطئه.

إن قبول تطبيق أحكام التسوية القضائية على التاجر غير المسجل بالسماح له بتسوية وضعيته المالية يتنافي مبدئيا مع فلسفة المشرع الرامية إلى تقديم المساعدة للتاجر الشرعي الذي اعترضت سبيله أو ضاع خارجة عن إرادته أثرت على وضعة المالي فالتسوية القضائية هي بالأساس مساعدة قضائية لتسوية الاختلالات التجارية التي قد يتعرض لها التاجر الذي يمارس تجارته بصورة قانونية ومنتظمة، أي التاجر الذي استكمل كافة الإجراءات القانونية وخاصة الالتزام بالقيد في السجل التجاري، فالمنطق يقضي بعدم مساعدة التاجر غير المسجل لتسوية وضعه المالي، نظرا لمخالفته للالتزام القانوني المفروض على التجار، ولذلك لا يمكن أن يستفيد من الأحكام التي وردت لصالح التجار المسجلين قانونا.

و يترتب على هذه الآثار عدم استفادة التاجر غير المسجل، من أحكام التسوية القضائية وعلى ذلك يستبعد من الأحكام الخاصة بالصلح الواقي من الإفلاس، التي يؤدي تطبيقها إلى منح التاجر المدين حق إعادة التصرف في أمواله، وإدارتها ومنحه مهلا لدفع ديونه.

وعلى هذا يظهر جليا أن التاجر غير المسجل لا يستفيد من الأحكام التي وردت لصالح التاجر الذي احترم واجبه القانوني، إذ يجب أن يتحمل نتائج أفعاله السلبية[16] ص464-465.

ويتضح من المواد 61، 64، 77 من مدونة التجارة و المادة 22 من القانون التجاري الجزائري أن عدم التسجيل لا ينتج آثاره إلا بعد انقضاء المهل المقررة للتسجيل، وعلى ذلك يكون للتسجيل أثر رجعي إذا تم خلال هذه المهل ولا يجوز للغير الاستناد إلى القرينة المطلقة المتعلقة بعدم اكتساب صفة التاجر حتى بالنسبة للفترة السابقة للتسجيل، ولا شك في أن التسجيل يقضي بصورة رجعية على هذه القرينة.

فالتسجيل إذا تم خلال المهل المقررة له يطهر الفترة السابقة عليه من أي أثر سلبي يبني على عدم التسجيل[16] ص465.

وقد ميز الفقه الفرنسي بين التاجر القانوني، و التاجر الفعلي على أساس الوفاء بالالتزامات التجارية. فالتاجر القانوني هو: من يمارس عملا تجاريا على وجه الاحتراف وتم تقييده في سجل التجارة و الشركات المنظم لنشاطه، ومثل هذا التاجر يشغل المركز القانوني للتاجر، بما له من مزايا وحقوق وما عليه من تكاليف والتزامات.

أما التاجر الفعلي فهو: من يمارس عملا تجاريا على وجه الاحتراف دون أن يقيد اسمه في سجل التجارة و الشركات.

وقد لاحظ بعض الفقه الفرنسي أن هذا الوضع يعد غريبا نوعا ما إذ يخلق إلى جانب التاجر المسجل الذي له صفة التاجر مع كل الحقوق، وكل الالتزامات الملازمة لها فئة ثانية من التجار، لها

نظام خاص بموجبه تخضع لجميع الالتزامات المترتبة على الصفة التجارية، دون أن يكون لهم الحقوق المترتبة عنها [2] ص173-174

2.2.3 عدم قيد البيانات الإجبارية

لا يترتب مبدئيا على عدم قيد بيان إجباري، أثر قانوني بالنسبة لوجود الوقائع و التصرفات، غير المقيدة، أو صحتها أو قابلية معارضتها، وعلى ذلك يمكن أن تكون الواقعة أو التصرف موجودا، وصحيحا، وتمكن معارضته من قبل الغير. لكن هناك استثناء قانوني بالنسبة لأهم العقود، فلا يمكن للتاجر الاحتجاج بها على الغير إذا لم يتم قيدها في السجل التجاري، حتى ولو كانت موضوع شكل آخر من الأشكال التي يقررها القانون للإعلان في غير السجل التجاري، غير أنه يجوز للتاجر الاحتجاج بهذه العقود أو الوقائع غير المقيدة إذا ثبت أن الغير كان على علم بها قبل أن يتعامل معه. وتشمل هذه الضوابط كذلك كافة التعديلات التي قد تطرأ على هذه البيانات[16] ص447.

فقد نصت المادة 63 من مدونة التجارة على أنه: "لا يحتج إتجاه الغير إلا بالوقائع و التصرفات المقيدة بصفة صحيحة.

لا يجوز للأشخاص الملزمين بالتسجيل في سجل التجارة، أن يحتجوا اتجاه الغير خلال مزاولة نشاطهم إلا بالوقائع و التصرفات القابلة للتعديل، إلا إذا تم تقييدها بالسجل التجاري.

إلا أنه لا يجوز للغير أن يتمسك من جانبه في مواجهتهم بالوقائع، و التصرفات التي لم يتم قيدها.

لا تطيق الفقرة السابقة إذا أثبت الملزمون بالتقييد أن الاغيار المعنيين كانوا وقت التعاقد على علم بالوقائع و التصرفات الآنفة الذكر".

وحسب المادة 8 من مدونة التجارة الموريتانية و المادة 30 من القانون التجاري الجزائري يجوز للتاجر إثبات علم الغير بهذه الوقائع، و التصرفات بكافة طرق الإثبات.

ويمكن القول بأن عدم إمكانية الاحتجاج بالوقائع، و التصرفات غير المقيدة يعتبر عقابا بالنسبة للتاجر الذي لم يقم بقيد البيانات الواجب بيانها لإعلام الغير بوجودها، كما يجوز للغير الاحتجاج بهذه البيانات بالرغم من عدم قيدها.

ويبدو أن المشرع الموريتاني في 63 من مدونة التجارة أراد أن يوسع من نطاق عدم الاحتجاج بالتصرفات و الوقائع غير المقيدة لتشمل جميع الوقائع، و التصرفات وغيرها من الأمور التفصيلية التي تضمنتها البيانات الواجبة التقييد، من طرف الأشخاص الملزمين بالتسجيل في السجل التجاري سواء في التسجيل الأول أو التسجيلات الطارئة خلال ممارسة النشاط التجاري، أو تلك التي تتم عند توقف النشاط التجاري أو إنهائه.

وقد تناولنا هذه البيانات بالتفصيل في المبحث الثاني، المتعلق بإجراءات التسجيل.

وإذا كان هذا هو موقف المشرع الموريتاني من مجمل البيانات، التي تضمنتها المدونة التجارية حيث لم يفرد أي من هذه البيانات بوضع خاص به.

إلا أنه من المعروف أن هناك مجموعة من البيانات، التي تخضع بحكم طبيعة الوقائع و التصرفات التي تضمنتها، إلى وسائل إشهار أخرى. ورغم ذلك فقد خص المشرع هذا الصنف من البيانات بأن اشترط من أجل الاحتجاج بها على الغير وجوب قيدها في السجل التجاري، دون الاكتفاء بوسائل الإشهار التي خضعت لها من أجل الاحتجاج بها على الغير.

وتتوزع هذه البيانات : إلى بيانات خاصة بالأشخاص الطبيعيين، وأخرى خاصة بالأشخاص المعنوية، وتنقسم من حيث الجهة المكلفة بتسجيلها إلى بيانات يتم قيدها بصورة تلقائية من طرف القاضي المكلف بالإشراف على السجل التجاري، وأخرى أوجب المشرع على التاجر قيدها. وهي التي تهمنا في هذه الفقرة، ذلك أن البيانات المكلف القاضي بتسجيلها لا تطرح إشكالا بالنسبة لتسجيلها، إذ أنها في مجملها بيانات تضمنتها قرارات قضائية ، وتسجيلها من مسؤولية القاضي، و لا يتحمل التاجر في عدم تسجيلها أية مسؤولية ، وقد تضمنت هذه البيانات المادتان 45، 48 من مدونة التجارة.

3.2.3 العقوبات المترتبة على خرق أحكام السجل التجاري

لم يتضمن القانوني الجنائي الموريتاني، الصادر بالأمر القانوني رقم 83/162 أي نص بخصوص السجل التجاري، رغم أنه خصص الباب الثاني منه للجرائم ضد الأملاك (الجرائم الاقتصادية). وقد اشتمل هذا الباب على خمسة أقسام، تضمنت عدة بنود من ضمنها البند الخامس، من القسم الثاني المتعلق بخرق النظم المتعلقة بالصناعة و التجارة و الفنون.

فعدم النص على خرق أحكام السجل التجاري، في القانون الجنائي الموريتاني له ما يبرره، إذ أن أول قانون تجاري موريتاني صدر سنة 2000 بالقانون رقم 2000/05 المتضمن لمدونة التجارة الموريتانية.

كما أن موريتانيا منذ استقلالها، كانت من ضمن الدول التي اعتمدت نظام الاقتصاد المخطط، الذي تتحكم الدولة فيه، بأهم عناصر التجارة، يضاف إلى هذا حداثة نشأة الدولة الموريتانية وما أحاط بهذه النشأة من ظروف اقتصادية وسياسية جد صعبة. وهناك عامل آخر له أثره، في عدم وجود أصول لممارسة تجارية منظمة بسبب عدم خضوع موريتانيا- المعروفة سابقا ببلاد شنقيط -لأي حكم مركزي.

كل هذا الأسباب أدت إلى خلو القانون الجنائي الموريتاني من احكام خاصة بخرق احكام السجل التجاري، لكن المشرع الموريتاني قد تلاقى ولو جزئيا هذا الفراغ التشريعي، وذلك بنصه في مدونة التجارة على الجزاءات المتعلقة بخرق أحكام السجل التجاري.

فقد أصبح من المعهود، تضمن القانون التجاري بوجه عام، لبعض القواعد الآمرة التي يؤدي تطبيقها إلى انزال عقوبات جزائية بالمخالفين لها، فتغلغل قواعد القانون الجنائي في القانون التجاري له مبرراته، وذلك نظرا لتعلق بعض أحكامه بالنظام العام من جهة، و ارتباطه ارتباطا عضويا، بالائتمان و الثقة الذين يعتبران أساس الحياة التجارية المتسمة بالحساسية.

ومن هذا المنطلق، ومن أجل احترام أحكام السجل التجاري، و القيام بالاشتراطات التي يفرضها على التجار نص المشرع الموريتاني – في القسم المبين آنفا – على جريمتين أعطاهما تكييف الجنحة تتعلق إحداهما بعدم التسجيل في الآجال المقررة، و الأخرى بتقديم تصريحات غير صحيحة .

وقد أضاف المشرع إلى هاتين الجريمتين جريمتين أخريين تتعلقان بخرق النظم التي يقوم عليها تنظيم السجل التجاري أو طابعه الإشهاري.

حيث ساوى في العقوبة بين جريمة عدم احترام مبدأ وحدة التسجيلات وجريمة خرق الطابع الشخصي للسجل التجاري القائم على مبدأ احترام الطابع الإشهاري للسجل مع جريمة عدم التسجيل.

وقد ميز المشرع بين عقوبات مخالفة أحكام السجل حيث اكتفى في بعضها بالغرامة، بينما تشدد في البعض الآخر وذلك بجمعه في العقوبة بين الغرامة و الحبس.

وسنتناول في هذا المطلب الفرعين التاليين الفرع الأول- جنحة عدم التسجيل و الجنح الملحقة بها. الفرع الثاني- جنحة تقديم بيانات غير صحيحة

1.3.2.3 جنحة عدم التسجيل و الجنح الملحقة بها

نصت المادة 64 من مدونة التجارة على أنه: " بعد انصرام شهر واحد من إنذار موجه من لدن الإدارة، يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 أوقية كل تاجر أو مسير أو عضو من أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية، أو التسيير بشركة تجارية وكل مدير لفرع أو وكالة لمؤسسة أو شركة تجارية، ملزم بالتسجيل في سجل التجارة طبقا لمقتضيات هذه المدونة إن لم يطلب التقييد الواجب في الآجال المنصوص عليها، وتطبيق نفس العقوبة في حالة مخالفة المادة 41".

نلاحظ أن المادة لم تذكر ضمن الأشخاص الذين يتعرضون للعقوبة في حالة عدم التسجيل الوكيل و الذي اعتبرته المادة 40 ضمن الأشخاص الذين لا يجوز طلب التسجيل إلا منهم حيث نصت على أنه: " لا يجوز تقييد التاجر إلا بناء على طلب يحرره هو أو وكيله الحائز على وكالة كتابية ترفق وجوبا بهذا الطلب..." فعلى أساس هذه الوكالة يمكن للتاجر أن يدفع العقوبة عنه وذلك بإثباته أن الخطأ ليس خطؤه وإنما هو خطأ الوكيل الذي لم يقم بمقتضيات الوكالة وعلى ذلك كان على المادة 64 أن تضيف الوكيل إلى الأشخاص المذكورة ضمنها.

كما نصت المادة 67 على أنه: " يترتب على عدم مراعاة مقتضيات المادة 51 في شأن الإشارة إلى بعض البيانات على الوثائق التجارية للتجار و الشركات التجارية، تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 64".

ويتضح من خلال هذه المواد أن المشرع حدد ثلاث جنح تختلف من حيث محلها ولكنها تتحد في نوع العقوبة المقررة عليها.

وسنتعرض لهذه الجنح في الفقرتين التاليتين:

1.1.3.2.3 جنحة عدم التسجيل

تعرضنا لآجال التسجيل ضمن الفصل الثاني و ذلك من خلال المبحث الثاني المتعلق بإجراءات التسجيل وقد أسند المشرع الموريتاني للقاضي المكلف برقابة السجل التجاري دورا إيجابيا في ضبط وتنظيم السجل، وعلى ذلك وبمقتضى المادة 64 بإمكان

القاضي أن يصدر أمرا للشخص المعني يتضمن إلزامه بالقيام بالإجراءات المطلوبة، وبمضي شهر على هذا الإنذار ولم يقم المعني بالتسجيل تكتمل عناصر جنحة عدم التسجيل وعلى ذلك يلزم البدء في مسطرة المتابعة.

أولا- عناصر الجنحة

يلزم لقيام جنحة عدم التسجيل توافر العناصر التالية:

توافر الشروط اللازمة لوجود الالتزام بالتسجيل

عدم التسجيل في الآجال المقررة

أن يكون قد صدر إنذار من القاضي المكلف برقابة السجل التجاري وانصرام المدة التي حددها الإنذار للتسجيل.

مضي شهر بعد الإنذار ولم يتم التسجيل

عدم وجود مانع شرعي حال دون التسجيل .

ثانيا- الاختصاص

المحكمة المختصة حسب المادة 65 هي المحكمة التي يوجد بدائرتها المعني بالأمر.

ثالثا- الإجراءات

يتم الحكم بناء على طلب مقدم من القاضي المكلف برقابة السجل المحلي، الذي يجب على التاجر التسجيل فيه وذلك بعد الاستماع إلى المعني بالأمر، أو استدعائه بصفة قانونية.

رابعا- العقوبة

العقوبة الأساسية هي الغرامة من 10.000 إلى 50.000 أوقية وتأمر المحكمة بتدارك القيد المغفل في أجل شهرين وإذا لم يتم التسجيل في هذا الأجل أمكن اصدار حكم بغرامة جديدة، وغلق المحل إذا تعلق الأمر بفتح فروع أو وكالة أجنبية بموريتانيا إلى أن يتم التسجيل كعقوبة تكميلية.

فمن الملاحظ أن المحكمة لا تأمر من تلقاء نفسها بالتسجيل في السجل التجاري التاجر الذي تم الحكم عليه بل إنها حسب المادة 65 تأمر بتدارك التقييد المغفل في أجل شهرين، وإذا لم يتم التسجيل خلال هذا الأجل أمكن اصدار حكم بغرامة جديدة.

فكان من الممكن تدارك الأمر وسد الباب أمام احتمال عدم التسجيل، وذلك بأن تقوم المحكمة بالتسجيل من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى إعطاء مهلة للتسجيل أو غلق المحل في حالته فرعا أو وكالة لمؤسسة أجنبية.

2.1.3.2.3 الجنح الملحقة

ساوى المشرع في العقوبة بين جنحة عدم التسجيل في السجل التجاري، وجنحتي خرق الطابع الشخصي للسجل التجاري القائم على مبدأ وحدة التسجيل، وعدم التأشير على الأوراق المتعلقة بالتجارة برقم التسجيل ومكانه.

أولا- جنحة خرق الطابع الشخصي للسجل التجاري

بمقتضى المادة 64 تطبق نفس الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة وذلك في حالة عدم مراعاة مقتضيات المادة 41 التي تنص على أنه: " للتقييد طابع شخصي ولا يجوز لأي شخص أو شركة تجارية خاضع له أن يقيد بصفة رئيسية في عدة سجلات محلية أو في سجل محلي واحد تحت عدة أرقام، {عن نفس النشاط التجار} ويقوم القاضي من تلقاء نفسه بالتشطيبات اللازمة..."

ويقوم الطابع الشخصي على مبدأ وحدة السجل التي اعتمدها المشرع الموريتاني كوسيلة لتنظيم السجل حيث لا يجوز للتاجر التسجيل بصفة أساسية عن نفس النشاط لدى نفس السجل المحلي أو السجلات المحلية الأخرى، وإن أمكن في إطار التسجيل الثانوي التسجيل عن نفس النشاط بصفة ثانوية لدى السجل المحلي المسجلة لديه المؤسسة الرئيسية، و لدى السجل المحلي الذي افتتح به الفرع أو الوكالة. وذلك إذا ما افتتحت فروع أو وكالات تابعة للمؤسسة الرئيسية، لكنه يشترط في هذه الحالة تسجيل المؤسسة الثانوية في السجل المحلي المسجلة به المؤسسة الأم، وذلك من أجل إظهار العلاقة بين المؤسستين و تحديد طبيعتها حتى يتبين أن التسجيل المقام به ليس تكرارات لنفس التسجيل.

فما هي إذن العناصر التي تقوم عليها جنحة خرق الطابع الشخصي للتسجيل و العقوبة المقررة لها؟

أ- عناصر جنحة خرق الطابع الشخصي للتسجيل تقوم جنحة خرق الطابع الشخصي للتسجيل على العناصر التالية:

أن يكون الشخص مسجلا أصلا في أحد السجلات المحلية

قيام نفس الشخص بالتسجيل مرة أخرى تسجيلا رئيسيا عن نفس النشاط التجاري لدى نفس السجل أو سجل آخر

ويبدو أنه يكفي لقيام هذه الجنحة مجرد القصد العام، أي توافر العلم و الإرادة.

العلم بأنه يقوم بتكرار التسجيلات عن نفس النشاط و لصالح نفس الشخص وإرادة النتائج المترتبة على ذلك دون الاكتراث بالضوابط التنظيمية لعلمية التسجيل.

ب- العقوبات

العقوبة المحددة لهذه الجنحة هي الغرامة من 10.000 إلى 50.000 أوقية حسب نص المادة 64 من مدونة التجارة، إلا أنه بمقتضى المادة 41 فإنه لا داعي لإعطاء مهلة لشطب التسجيلات المكررة، إذ أن هذه المهمة تعتبر من الأعمال الرقابية التي يقوم بها القاضي والتي بمقتضاها يقوم بالشطب تلقائيا للتسجيل المكرر من السجل المحلي الذي تحت إشرافه.

و يجدر التنبيه إلى أن هذه الحالة تكاد تكون مستحيلة في نفس السجل المحلي نظرا للدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي، وكاتب الضبط في فحص وتدقيق كل عملية تسجيل أو شطب أو تعديل، إلا إذا اقترنت بأفعال احتيالية أو تزويرية.

وإذا كانت عملية التسجيل لدى سجل محلي آخر كان على القاضي أن يطلب مباشرة بعد صدور الحكم من الجهة المشرف عليه القيام بعملية الشطب.

ثانيا- جنحة عدم التأشير على المطبوعات المتعلقة بالتجارة برقم التسجيل ومكانه

نصت المادة 67 على أنه: " يترتب على عدم مراعاة مقتضيات المادة 51 في شأن الإشارة إلى بعض البيانات على الوثائق التجارية للتاجر و الشركات التجارية تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 64".

وقد فصلت المادة 51 هذه البيانات وحددت الأشخاص الملزمة بذكر تلك البيانات على الوثائق الصادرة عنهم، و المتعلقة بنشاطهم التجاري، وذلك بنصها على أنه: " يجب

على كل شخص ملزم بالتسجيل في سجل التجارة أن يبين في فاتورته ومراسلاته وأوراق الطلب و التعريفات و المنشورات و سائر الوثائق التجارية المعدة للاغيار رقم التسجيل ومكانه في السجل التحليلي".

إذا صدرت الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة عن فروع أو وكالات وجب ذكر رقم التصريح الذي سجل به الفرع أو الوكالة علاوة على رقم التسجيل في سجل التجارة في المركز الرئيسي أو لمقر الشركة".

ويبدو أن المشرع يرمي من تجريم هذه الأفعال إلى حماية الغير من المتعاملين مع التاجر من الأضرار الناجمة عن الخلط واللبس بين مختلف التجار.

في حالة استعمال اسم تجاري أو رقم قيد ليس لصاحب المحل التجاري كما يرمي إلى حماية صاحب القيد.

كما أن ذكر رقم القيد ومكانه يسهل على الغير الإطلاع على سجل التاجر ومعرفة ماهم بحاجة إليه من معلومات عنه وعن نشاطه التجاري[36] ص201.

وقد قصد المشرع من خلال إلزام الفروع و الوكالات بذكر رقم قيدها ومكانه بالإضافة إلى رقم تسجيل المؤسسة الرئيسة إلى بيان طبيعة الشخص الذي صدرت عنه تلك المطبوعات وعلاقته بالمؤسسة الرئيسة التي يتبع لها.

ويشترط لقيام هذه الجنحة وجود العناصر التالية:

أن يكون التاجر مسجلا سواء كان التسجيل رئيسيا أو ثانويا.

إغفال ذكر رقم القيد ومكانه على المطبوعات الصادرة عنه و المتعلقة بتجارته بالإضافة رقم التسجيل المؤسسة الرئيسة وذلك إذا كانت المطبوعات صادرة عن فرع أو وكالة.

أما العقوبات المقررة فهي الغرامة بناء على طلب من القاضي المشرف على السجل ويكون ذلك بعد سماع أقوال صاحب الشأن أو بعد استدعائه حسب الإجراءات المقررة للإستدعاء.

2.3.2.3 جنحة تسجيل بيانات غير صحيحة

نظرا لما يترتب على التسجيل لبيانات غير صحيحة، في السجل التجاري، من آثار سلبية، تشوه الأدوار المرجو من السجل التجاري تحقيقها، وتصرف الضوابط التي تسير السجل عن غاياتها. تشدد المشرع حيال هذه الجنحة أكثر من غيرها من الجنح المتعلقة بالسجل التجاري.

ويظهر ذلك جليا من التوصيفات التي أعطاها المشرع، ومن العقوبات المقررة لها ومن تطبيق قواعد خاصة بحالات العود في جنح السجل التجاري عموما.

1.2.3.2.3 توصيف الجنحة وعقوبتها

نصت المادة 66 على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدلى بسوء نية ببيان غير صحيح قصد تسجيله أو تقييده بسجل التجارة.

ويأمر الحكم الصادر بالإدانة بتصحيح البيان الخاطئ وفقا للصيغة التي يحددها".

وقد نصت المادة 68 لذلك على أنه:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 66 على كل بيان غير صحيح قدم بسوء نية في الوثائق التجارية للتجار و الشركات التجارية".

ويظهر من خلال المادتين أن المشرع قسم جنحة تقديم بيانات غير صحيحة قصد تسجيلها في السجل التجاري إلى قسمين:

جنحة الإدلاء ببيانات غير صحيحة

جنحة تقديم بيانات غير صحيحة في الوثائق التجارية لشركات.

وقد اشترط المشرع في كلا الجنحتين أن يكون تقديم البيان غير الصحيح قد تم بسوء نية، ورغم أن الجنحتين تشتركان في عنصر القصد، و الذي هو سوء النية في تقديم البيان المراد تسجيله، وتشتركان كذلك في محل الجريمة وهو البيان غير الصحيح، إلا أن المشرع ميز بين الجنحتين حيث اعتبر أن هناك جنحتين فالملاحظ أن جنحة تقديم

بيانات غير صحيحة في الوثائق المتعلقة بالشركات المنصوص عليها في المادة 68 مشمولة بالجنحة المنصوص عليها في المادة 66 و المتعلقة بالإدلاء ببيانات غير صحيحة قصد تسجيلها.

ذلك أن الوثائق المتعلقة بالشركات إما أن تكون قدمت كبيان، أو تدعيما لبيان مقدم للتسجيل وعلى ذلك تستوي في كلا الوجهين علة عدم صحة البيانات، المقدمة في الوثائق الخاصة بالشركات وعلة عدم صحة البيانات المقدمة مباشرة قصد تسجيلها.

ففي كل الأحوال هناك بيان غير صحيح قد قدم بسوء نية قصد تسجيله، وبناء عليه فإنه كان بالإمكان الاقتصار على الجنحة المنصوص عليها، في المادة 66 لشمولها لكل الأفعال المجرمة بمقتضى المادة 68.

وتقوم الجنحتين على:

عنصر مادي وهو تقديم بيان

وعنصر معنوي: وهو تقديم البيان غير الصحيح بسوء نية وهو ما يحقق لزوم القصد الخاص في كل من الجنحتين.

أما عن العقوبات فقد نصت المادة 66، 68 على أن العقوبة المقرر لهاتين الجنحتين هي الغرامة من 10.000 إلى 50.000 أوقية و الحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتأمر المحكمة بتصحيح البيان غير الصحيح وفق الصيغ و المواعيد التي يحددها الحكم الصادر.

ونظرا لطبيعة هاتين الجنحتين فقد تتلازم معهما جرائم أخرى كالتزوير مثلا و الاحتيال... وعلى ذلك نص المشرع في المادة 70 على أنه: " لا تحول مقتضيات المادة 66، 68 دون تطبيق مقتضيات القانون الجنائي عند الاقتضاء".

وهو ما يعني أن ارتكاب إحدى هاتين الجنحتين أو هما معا قد يصاحبه ارتكاب جريمة أخرى تكون كوسيلة من الوسائل المستخدمة في ارتكاب جنحة تقديم بيانات غير صحيحة مما يعني أن المجرم قد يحاكم بمقتضى المادة 70 على عدة جرائم بمناسبة ارتكابه لجنحة تسجيل بيانات غير صحيحة .

إذا كانت تلك الأفعال المؤدية إلى هذه الجنحة تشكل جريمة معاقبة بمقتضى قانون العقوبات [15] ص77.

2.2.3.2.3 العود في جنحة تسجيل بيانات غير صحيحة

تشدد المشرع في حالة العود حيث نصت المادة 69 على أنه: " بصرف النظر عن القواعد المقررة في القانون الجنائي يعتبر في حالة عود كل من سبق أن حكم عليه بغرامة وارتكب نفس الجنحة خلال الخمس سنوات التي تلت الحكم بالإدانة غير القابل للطعن.

تضاعف في هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها في المادة 66 ".

ويعرف العود بأنه الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة، بموجب حكم سابق بات، ضمن الشروط التي يحددها القانون. ويشترط القانون الجنائي في الجريمة أن تكون عقوبتها عقوبة سالبة للحرية. وبذلك فلا تقوم حالة العقود لو كانت الجريمة عقوبتها الغرامة فقط [37] ص377-378-384.

ومعلوم أن العود ينقسم بالنظر إلى معياري نوع الجريمة و الفترة الزمنية التي تفصل بين الجريمة الأولى و الجريمة الموالية لها إلى: عود عام، وعود خاص استنادا على نوع الجريمة، وعود مؤقت وعود مؤبد وذلك بالنظر إلى الفترة الزمنية التي تفصل بين الجريمتين وعلى ذلك فإن العود في جنح السجل التجاري هو:[38] ص364.

- عود خاص لأنه يشترط فيه أن تكون الجنحة الجديدة مماثلة للجنحة السابقة، و التماثل هنا هو تماثل حقيقي يلزم فيه ارتكاب نفس الجنحة.

- عود مؤقت وذلك بالنظر إلى المعيار الزمني، أي الفترة الفاصلة بين الجنحتين، إذ أن المشرع بمقتضى المادة 69 من مدونة التجارة أشترط أن تكون الفترة الفاصلة بين ارتكاب الجنحتين هي خمس سنوات[39] ص380-381.

وتثير حالة العود المنصوص عليها في المادة 69 من مدونة التجارة إشكالا حيث إن المادة 69 - في حالة الجنح المعاقبة بالغرامة – لم تحدد هل أن الحكم بعقوبة الغرامة في حالة العود في الجنح المعاقبة بالغرامة يكون الحد الأعلى للعقوبة أو بضعفها،فقد تركت الأمر عاما من غير تحديد على العكس من الفقرة الأخيرة. من المادة 69 التي نصت على أنه: "... تضاعف في هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها في المادة 66"، وهي العقوبات المقررة في حالة تعمد ذكر بيانات غير صحيحة.

فهل أن مقدار العقوبة في حالة العود في الجنح المعاقبة بالغرامة سيكون بالحد الأدنى أو بالحد الأقصى؟ أم أنه يمكن رفع العقوبة إلى ضعف أحد الحدين؟ كل هذه الاحتمالات مستقرة وواردة في جميع حالات العود و التي تعتبر من الظروف المشددة.

وقد بينت المادة 52 من القانون الجنائي الموريتاني[39] . في فقرتها الأخيرة:" ... أن الأشخاص الذين سبق أن حكم عليهم بالحد الأدنى للحبس، وارتكبوا نفس الجنحة في نفس الظروف الزمنية يحكم عليهم بحبس لا يقل عن ضعف العقوبة السابقة، و لا يتجاوز بحال من الأحوال ضعف الحد الأقصى للعقوبة المستحقة".

واستنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة 69 من مدونة التجارة و المادة 52 من قانون العقوبات بوصفه الشريعة العامة في المجال العقابي، وما دام الأمر على ما أوضحنا، فإن تحديد عقوبة العود في جنح السجل التجاري المعاقبة، بالغرامة متروك للسلطة التقديرية للقاضي على أن لا تتعدى حدود ضعف الحد الأقصى للغرامة.

الخاتمة

من خلال هذه المذكرة، انتهينا إلى أن السجل التجاري، يلعب دورا هاما في ضبط وتنظيم التجارة بوصفه نظاما قانونيا وإداريا، يحقق وظائف أساسية لصالح التجار والأطراف الأخرى ذات الصلة، إلا أنه لا يزال قاصرا عن تحقيق دور كامل ودقيق في ضبط و تنظيم التجارة في موريتانيا.

و تتجلى أوجه القصور في السجل التجاري الموريتاني في النقاط التالية:

1- غياب السجل التجاري المركزي، الذي يجمع جميع السجلات المحلية على المستوى الوطني، مما يمكن من إعطاء صورة كاملة وشاملة عن حجم ومستوى ونوع الأنشطة الممارسة داخل الدولة. حيث لا زالت النصوص التنظيمية المنشئة و المنظمة لهذا المركز لم ترى النور بعد، ويدعم غياب هذا الدور دعم شمولية السجلات المحلية لجميع الولايات.

2- إن التزام التجار و الشركات بالتسجيل في السجل التجاري، مفرغ من محتواه وذلك في ظل غياب سلطة فعلية لمكاتب السجل تسمح لها بالتفتيش، و الضبط القضائي للتحقق من انصياع التجار و الشركات لواجب التسجيل، إذ أن التجار غالبا ما يلجئون إلى التهرب من التزاماتهم خاصة إذا كانت تلك الالتزامات من ضمنها ما يتعلق بالضرائب.

3- إذا كانت هيئات السجل التجاري ملزمة بأن تطلب من التاجر إثبات سلامة وضعه إتجاه مصالح الضرائب في التصريح المقدم من طرفه، إلا أنه في المقابل ليس هناك ما يلزم مصالح الضرائب بتبليغ هيئات السجل التجار، المختصة عن التجار غير المسجلين في السجل، و الذين تم ضبطهم من طرف مصالح الضرائب خلال عمليات التحصيل.

وفي هذا الإطار يلزم أن نشير إلى غياب منظمات حماية المستهلك و التي كان من الممكن أن تلعب دورا هاما في التواصل و الحوار مع التجار، و التوضيح لهم مدى أهمية السجل في حياة التاجر، وكذلك التبليغ عن التجار غير المسجلين في السجل وسائر الخروقات الأخرى المتعلقة به.

4- إذا كان القانون نص في أكثر من مادة على أن كل التجار عليهم أن يبينوا سلامة وضعهم حيال مصالح الضرائب، إلا أن تلك المواد لم تنص على إلزام التاجر بتسجيل عماله لدى مصالح الضمان الاجتماعي ومصالح التأمين على الحوادث المهنية إذا كان نشاطه من الأنشطة التي تتسم بالخطورة.

5- إن القانون لم يحدد الحد الأدنى لرأس المال المستغل الذي يجب على صاحبه التسجيل في السجل التجاري، فليس هناك معيار للتمييز بين فئات التجار، فالقانون لم يستثن أي فئة من الالتزام بالتسجيل، مما يعني أن كل شخص توفرت فيه الشروط المحددة لصفة التاجر ملزم بالتسجيل، وهو ما سيؤدي في

حالة تفعيل دور السجل التجاري إلى حشو السجلات بتسجيلات ليست أساسية، ولا تعطي مؤشرات ذات أهمية.

فكان من الأحسن لتفادي ذلك الحشو وتخفيف الضغط عن مصالح السجل تحديد مقدار رأس المال، المستغل الذي يلزم صاحبه بالتسجيل وعلى أساس ذلك تحدد فئات التجار إلى فئة كبار التجار وفئة التجار المتوسطين ثم فئة صغار التجار، و التي من الأنسب أن تعفى من التسجيل أو يوجد لها إطار تنظيمي خاص بها.

ويمكن تفادي احتمال احتيال التجار بالإدعاء أن مقدار رأس المال المستغل من طرفهم لا يصل إلى الحد المطلوب للتسجيل،وذلك بمنح مصالح السجل سلطة التفتيش و التحقيق من مقدار رأس المال المستغل، ويمكن التعاون في هذا الإطار مع مصالح الضرائب وغيرها من مصالح ذات الصلة بالتجارة و التجار.

6- لم يخص القانون التجار المتنقلين بنظام خاص يستجيب لوضعيتهم مما يجعل احتمال وفائهم بواجب التسجيل في السجل التجاري شبه مستحيل، وذلك بحكم طبيعة نشاطهم وعدم فاعلية نظام السجل و الاعتقاد السائد لدى الكثير من التجار أن كل الضوابط و الإجراءات المتخذة من قبل الدولة هدفها فقط تحصيل الضرائب ليس إلا.

7- إن السجلات الموجودة تفتقر إلى التنظيم المطلوب حيث من الصعوبة بمكان الرجوع إلى هذه السجلات، وذلك لانعدام البطاقات الهجائية بأسماء التجار و الشركات و أرقام وتواريخ تسجيلاتهم، فالفوضوية في أرشيفات السجلات المحلية لدى المحاكم التجارية بادية للعيان وهو ما يجعل وظائف السجل معدومة، كما أنه لم تم الاستفادة من نظام المعلوماتية في تسهيل وتنظيم عملية التسجيل، فمازالت كتابات الضبط لدى هذه المحاكم تعتمد في تسجيلاتها وسائر أعمالها المكتبية على آلات الطباعة القديمة.

8- من المشهود أن غالبية التجار وخصوصا أصحاب المحلات يمارسون التجارة بدون سجل تجاري، بل إن فيهم من لا يعلم أصلا بأن القانون يفرض عليهم التسجيل في السجل التجاري إن هذا الأمر يجعل رقابة الأنشطة التجارية أمر مستحيلا إذ كيف تراعي الدولة توافر الشروط المطلوبة في من يمارس مهنة تجارية معينة إذا كان بإمكانه أن يزاولها بدون أن يسجل في السجل التجاري.

9- رغم هذه النتائج السلبية في غالبيتها إلا أنه يمكن القول بأن النصوص القانونية المتضمنة للسجل التجاري إذا ما استكملت وتم تفعيلها، فإنها قادرة على خلق الإطار القانوني الكفيل بضبط وتنظيم التجارة، وإن كانت هذه النصوص لا تخلوا من بعض الأخطاء الموضوعية و الشكلية التي تعرضنا لها خلال البحث.

وبناء على النتائج السابقة فإن تلافي القصور في نظام السجل الموريتاني وتفعيل دوره في الحياة التجارية يتطلب مايلي:

1- الإسراع في استكمال الإطار القانوني و التنظيمي للسجل التجاري وفي هذا الإطار تشكل اللجنة الوطنية لإصلاح وعصرنة قطاع العدالة التي تشكلت بعد تغيير 3 أغشت 2005 بارقة أمل في هذا المجال، فقد عهد إلى هذه اللجنة بعدة مهام من ضمنها تقديم تشخيص كامل للمنظومة القانونية في موريتانيا وتحديد أوجه النقص و القصور فيها وكذلك تقديم اقتراحات بشأن عصرنة قطاع العدالة.

2- منح القضاء سلطات أوسع في مجال التفتيش و التحري عن خروقات السجل التجاري.

3- اشتراك الجهات العمومية و المدنية (جمعيات حقوق المستهلك) في تفعيل السجل التجاري وذلك بإلزامها بالتبليغ عن خروقات السجل التجاري التي تطلع عليها بموجب عملها.

4- إلزام التجار و الشركات بتسجيل العاملين لديهم لدى مصالح الضمان الاجتماعي و التأمين عليهم ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها بسبب طبيعة عملهم إذا كانت أنشطتهم تقتضي ذلك.

5- إيجاد معيار لتحديد فئات التجار وإعفاء فئة صغار التجار من واجب التسجيل

6- في مجال جنح السجل التجاري وخصوصا جنحة عدم التسجيل المنصوص عليها في المادة 64، 65 فإنه من الأنسب إلغاء أجل الشهرين الممنوح للتاجر بمقتضى الحكم الصادر ضده، وذلك من أجل أن يقوم بالتسجيل، وأن يتم التسجيل مباشرة بأمر من القاضي دونما حاجة إلى الأجل المذكور.

7- إيجاد تنظيم يستجيب لوضعية التجار المتنقلين وتحديد مجال نشاطاتهم بما يتلاءم مع شروط الصحة والسلامة للمستهلكين.

8- ادخال المعلوماتية في عمليات التسجيل وضبط الملفات.

9- القيام بحملات تحسيس بدور السجل التجاري و أهميته.

10- هناك مجموعة من المواد تعرضنا لها في متن البحث تشتمل على بعض الأخطاء الموضوعية أو الشكلية وقد بينا أوجه الخطإ في هذه المواد وقدمنا اقتراحات بشأنها حين تعرضنا لكل مادة غي محلها من البحث وهذه المواد هي: 32، 41، 43، 44، 45، 50، 65.

قائمة المراجع

1- عيسى بكاي، نظام السجل التجاري بين القانون و الواقع، بحث مقدم كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر كلية الحقوق، السنة الجامعة 2000/.2001

2- أ/ علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، بدون طبعة، إبن خلدون للنشر و التوزيع، بدون مكان النشر بدون تاريخ النشر.

3- د/ سليمان بوذياب، القانون التجاري، الطبعة الأولى 1995، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت لبنان.

4- د/ أكرم ياملكي، القانون التجاري، ج 1 ، (بدون طبعة مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع)، عمان الأردن 1998.

5- د/ زينب سلامة، الشهر التجاري في القانون المصري المقارن، الطبعة الأولى 1987، المنصورة دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع.

6- د/ باسم محمد صالح، القانون التجاري، بغداد: (جامعة بغداد الطبعة الأولى) 1992.

7- د/ حلو أبوحلو، القانون التجاري الجزائري، بدون طبعة، ديوان لمطبوعات الجامعية، الجزائر بدون تاريخ النشر.

8-د/ الشاذلي نور الدين، القانون التجاري، (بدون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع)،بدون مكان النشر بدون تاريخ النشر.

9- د/ إلياس ناصف، الموسوعة التجارية الشاملة ج 1: (طبعة مزيدة ومنقحة، عويدات للنشر و الطباعة) بيروت لبنان بدون تاريخ النشر.

10- د/ عبد العزيز خليل إبراهيم بدوي، الأنظمة التجارية و البحرية السعودية، بدون طبعة، ملتزم الطبع، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، بدون تاريخ النشر.

11-القانون رقم2000/05، الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 ، المتضمن للمدونة التجارية،ج ر،العدد 970 السنة 42 ،الصادرة بتاريخ 15 مارس2000

12-Roger Houm et Michel Pedanon, droit commercial Paris, Dalloz 9° édition 1990 Page 180.

13- د/ سميحة القليوبي، القانون التجاري الكويتي، جامعة الكويت، بدون طبعة وبدون تاريخ النشر.

14-القانون رقم 04/08 مؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج ر العدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.
15- د/ أحمد زيدات و د/ إبراهيم الغموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، إعادة الطبعة الأولى 1996، بدون دار النشر بدون مكان النشر
16- د/ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، النشر الثاني في 2003، نشر وتوزيع إبن خلدون، الجزائر.
17- د/ محمد شتا أبو سعد، التعليق على نصوص قانون التجارة الجديد الصادر بالقانون 99/17، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر 2000.
18-بوها ولد إبراهيم ولد دحان، السجل التجاري في موريتاني، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات لنيل شهادة الماتريز في القانون الخاص، جامعة نواكشوط، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية السنة الجامعة 95/94.
19- ملاي عبد الله ولد باب، مهام كاتب الضبط في مسك السجل التجاري، الملتقى التكويني لصالح القضاة وكتاب الضبط في مجال قانون الأعمال، منظم من طرف وزارة العدل بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، يوليو 2004، بدون تحديد أيام الملتقى، بحث غير منشور.
20- د/ محسن شفيق، القانون التجاري المصري ج1، الإسكندرية، دار الثقافة الطبعة الأولى 1947.
21- مقابلة أجرت مع السيد ملاوي عبد الله ولد باب بالهاتف يوم 4/ 5 / 2005.
22-المرسوم التنفيذي رقم 92/68 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري.
23- المرسوم التنفيذي رقم 230- 01 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالقانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري ج ر عدد 45، المؤرخ في 2001/8/12.
24- د/ نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة الجزائر 1994.
25-الأمر القانوني رقم 96/27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 ج ر العدد 77 الصادرة بتاريخ 96./12/11
26-الأمر القانوني رقم75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري ج ر عدد 101 الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1975 و المعدل عدة مرات.
27-القانون رقم 90/22 المؤرخ في 18 أوت المتعلق بالسجل التجاري،ج ر،العدد36 الصادر بتاريخ 1990/8/22
28- د/ مصطفى كمال طه، القانون التجاري، بدون طبعة، دار الفكر الجامعية 1982، بيروت لبنان.

29- د/ علي البارودي، الأعمال التجارية و التاجر و الشركات، منشأة المعارف بالإسكندرية مصر 1993.
30-المرسوم التنفيذي رقم 93/237 الصادر بتاريخ 93/10/10 المتعلق بالنشاطات المهنية و الحرفية غير القارة ج ر العدد 66 الصادرة بتاريخ 93/10/17.
31-القانون رقم 31 /2001 المتضمن تعديل الأمر القانوني رقم 126- 89 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989 المنشئ لقانون الالتزامات و العقود.
32- د/ هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة ، بدون طبعة، بدون دار النشر ومكانه، 1977.
33- مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري و النصوص التطبيقية و الاجتهاد القضائي، جمع وضبط المؤلف، الطبعة الرابعة 2005، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر.
34-دستور 20 يونيو 1991، المصادق عليه بالاستفتاء الشعبي يوم 12 يوليو1991 والصادر بالأمر القانوني رقم 91/662 في 20 يوليو 1991
35- . د/ أكثم أمين الخولي، دروس في القانون التجاري السعودي، (بدون مكان الطبع، بدون دار النشر) 1973.
36- د/ هاني محمد دويدار، مقدمات القانون التجاري (نظرية التاجر،الأعمال التجارية،إلتزامات التاجر القانونية،المحل التجاري) مكتبة ومطبعة الإشعاع الإسكندرية،مصر سنة 1992
37- د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 1 الجريمة طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائ
38- د/ محمد حبيب السماك، ظاهرة العود إلى الجريمة: (بدون رقم الطبعة، بدون دار النشر)، الكويت .1985
39- الأمر القانوني رقم 83/162 ،المتضمن للقانون الجنائي الموريتاني،يلغي ويحل محل القانون رقم 72/58 ،مجلة القانون الجنائي،نشر إدارة الدراسات والإصلاح بوزارة العدل والتوجيه الإسلامي(نسخة طبق الأصل)